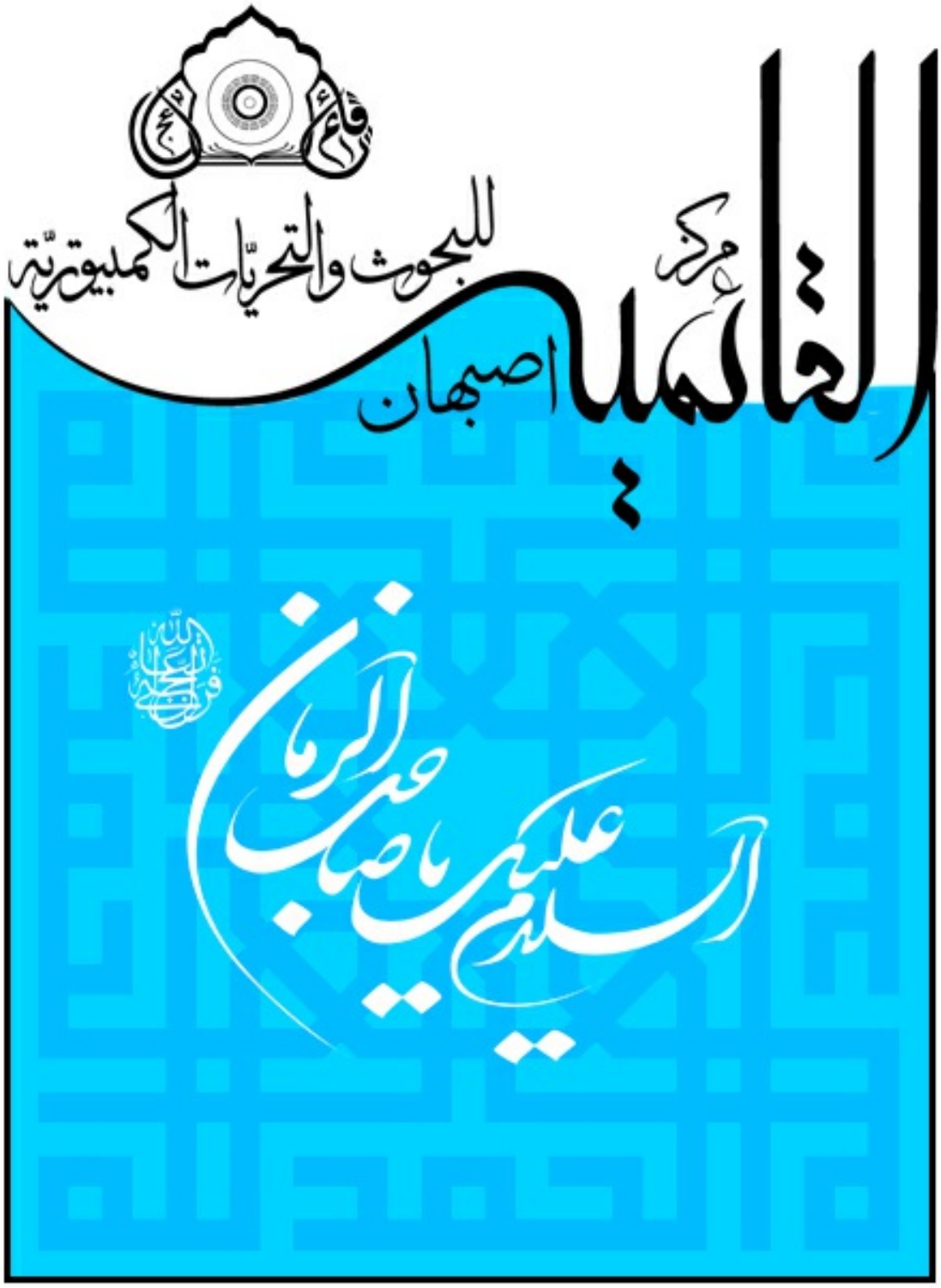

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

ذريعة الاستغناء

في تحقيق مسألة الغناء

تأليف:

آية الله العلائقة المولى حبيب الله الشريف الكاشاني قدس سره

١٢٤٢هـ ق - ١٣٢٠هـ ق

جامعة كاشان ومركز إحياء التراث حبيب الله الشريف الكاشاني

قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحیم

ذريعة الاستغناء فى تحقيق الغناء

كاتب:

ملا حبيب الله شريف كاشانى

نشرت فى الطباعة:

مركز احياء آثار الملا حبيب الله الشريف الكاشانى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ذریعه الاستغناء فی تحقیق الغناء ----- ۸
اشاره ----- ۸
اشاره ----- ۸
مقدمه التحقیق ----- ۱۴
تقدیم ----- ۱۴
ترجمه المؤلّف بقلمه الشریف ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
أما هذا الکتاب ----- ۱۶
«فلنرجع الی ذکر مؤلّفاتی و مصنّفاتی ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
أولا: علوم العربیّه ----- ۲۳
ثانیا: علوم القرآن ----- ۲۶
ثالثا: علوم الحدیث ----- ۲۷
رابعا علم الکلام ----- ۲۹
خامسا: علم أصول الفقه ----- ۳۰
سادسا: علم الفقه ----- ۳۱
سابعا: علم التاریخ ----- ۳۵
ثامنا: الأخلاق و العرفان ----- ۳۶
تاسعا: العلوم العقلیه ----- ۳۸
عاشرا: علوم غریبه ----- ۳۹
حادی عشر: المتفرّقات ----- ۳۹
وفاه المؤلّف: ----- ۴۰
[مقدّمه المؤلّف] ----- ۴۱

أمّا المقدّمات فعشر ---- ۴۲
الاولی: ---- ۴۲
المقدّمه الثانیه: ---- ۴۵
المقدّمه الثالثه: ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
تذنیبات ---- ۵۴
الأوّل: ---- ۵۴
الثانی: ---- ۵۵
الثالث: ---- ۵۶
الرابع: ---- ۵۶
الخامس: ---- ۵۶
السادس: ---- ۵۷
المقدّمه الرابعه: ---- ۵۸
المقدّمه الخامسه: ---- ۵۹
المقدّمه السادسه: ---- ۶۰
المقدّمه السابعه: ---- ۶۱
المقدّمه الثامنه: ---- ۶۲
المقدّمه التاسعه: ---- ۶۴
المقدّمه العاشره: ---- ۶۹
و أمّا المقاصد: فثلاثه ---- ۷۳
المقصد الأوّل فی بیان ماهیّه الغناء لغه و عرفا: ---- ۷۳
المقصد الثانی فی حکم الغناء شرعا ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
تذنیبات ---- ۱۳۷
الأوّل: ---- ۱۳۷
الثانی: ---- ۱۳۷

الثالث: ---- ۱۳۷
الرابع: ---- ۱۳۷
المقصد الثالث: فی ما یستثنی من حکم الغناء علی القول بالحرمه ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
منها قراءه القرآن: ---- ۱۳۹
و منها الحداء بضمّ الحاء المهمله و هو: سوق الإبل بالغناء لها: ---- ۱۴۰
و منها: غناء المرأه فی زفّ العرائس: ---- ۱۴۱
و منها غناء الحجیج: ---- ۱۴۲
و منها غناء الغزاه لتحریض الناس علی الغزو: ---- ۱۴۲
و منها التغنّی فی أیام العید و إبّان الفرح من قدوم الغائب و ولاده الولد: ---- ۱۴۳
و منها الغناء فی الخطب و المناجاه و الدعاء و غیرها مما یقصد به الترغیب إلی اللّه و الشوق إلی الجنه: ---- ۱۴۴
و منها الغناء فی المراثی: ---- ۱۴۴
و أمّا الخاتمه ففی بیان حکم النیاحه ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
تذنیبات: ---- ۱۶۲
الأوّل: ---- ۱۶۲
الثانی: ---- ۱۶۲
الثالث: ---- ۱۶۲
فهرس مصادر التحقیق ---- ۱۷۸
تعریف مرکز ---- ۱۸۶

ذریعه الاستغناء فی تحقیق الغناء

اشاره

نام کتاب: ذریعه الاستغناء فی تحقیق الغناء موضوع: فقه استدلالی نویسنده: کاشانی، ملا حبیب الله شریف تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۰ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مرکز إحیاء آثار الملا حبیب الله الشریف الکاشانی تاریخ نشر: ۱۴۱۷ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران محقق/ مصحح: دانشگاه کاشان ملاحظات: در مقدمه کتاب شرح حال مؤلف به قلم شریفش چاپ شده است

ص: ۱

اشاره

مقدمه التحقیق

تقدیم

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

إنّ التراث العلمی الذی خلّفه علماؤنا الأبرار هو من الکنوز الثمینه التی تتمثّل بها ثقافه الأمه، و تتکوّن منها حضارتها المتواصله الحلقات، و المتتابعه العقود طوال السنوات، علی مدی القرون فی التاریخ المجید، و هی مفخره للأجیال المتعاقبه، حیث تعتزّ بعظمائها، و تستفید من جهودهم المعطاءه.

و من أولئک العلماء العظماء الذین خلّدوا تراثا علمیا باهرا بالجمع و الشرح و البلوره و النظم هو آیه اللّه العظمی الفقیه الشیخ المولی حبیب اللّه بن علی مدد الشریف الکاشانی.

فقد خلّف ما یناهز (۲۰۰) مجلّدا من المؤلّفات فی مختلف الفنون و العلوم الإسلامیه، باللغتین العربیه و الفارسیه، طبع القلیل منها فی حیاته و بعد وفاته، و بقی الأکثر مخطوطا، و فیها موسوعته الفقهیه الکبری المسمّاه «منتقد المنافع فی شرح المختصر النافع» التی تقع فی (۱۴) مجلدا ضخما.

و قد سهّل اللّه، بحسن توفیقه، و عونه تعالی، و ببرکه إمام العصر و الزمان الحجه ابن الحسن العسکری علیه السّلام، القیام بمشروع خاص بإحیاء آثار هذا الفقیه العالم، علی أثر تشجیع عدّه من العلماء الأعلام و المراجع العظام، الذین اطّلعوا عن کثب علی عظمه ذلک التراث و أهمیته.

فبدأ المشروع تحت رعایه السیّد ولی أمر المسلمین القائد السیّد الخامنئی المعظّم، و رعایه الشیخ الهاشمی الرفسنجانی رئیس الجمهوریه الإسلامیه المحترم، و رئیس شوری الثوره الثقافیه العلیا، جزاهم اللّه خیر الجزاء و انجزت منه خطوات هامه:

فکان أوّل ما قمنا به هو جمع ما وجد من هذا التراث موزّعا بین أفراد عائلته الکریمه فی کاشان، و فی المکتبات الخاصه و العامه من المدن المجاوره، من مخطوط و مطبوع، و إحصاءها جمیعا.

و نستمدّ من کلّ الذوات الخیّره ممّن له اطّلاع علی وجود نسخه مخطوطه من بعض کتب الشیخ المؤلّف أن یخبرنا بذلک، کی نحصّل صوره منها، بغرض إعدادها، و تنظیمها، مرقمه، مبوّبه حسب المواضیع و العلوم، کی تتحدّد کمّا و کیفا، لتسهیل المراجعه إلیها عند الحاجه.

و فی مرحله ثانیه قمنا بتصویر جمیع تلک الآثار علی المیکروفلم، لصیانتها و حفظها عن

الطوارى، و قد قامت بهذه المهمه «إداره مركز إسناد و مدارك انقلاب إسلامى» فى وزاره الثقافه و الإعلام الإسلامى.

و لـذلك، فإنّا نهيب بكلّ العلماء و المحققين الذين يرومون العمل فى أىّ من هذه الكتب أن يتّصـلوا بمركزنا لتزويدهم بما يلزم من أدوات العمل من أجل تقويمه و تسهيله، بعون اللّه تعالى.

و فى مرحله ثالثه: تمّ الاتفاق على العمل فى الموسوعه الفقهيه الكبرى (منتقـد المنافع) فالتزمت إداره «مركز الأبحاث الإسـلاميه» التابع لمركز الاعلام الإسلامى فى الحوزه العلميه فى قم، بالعمل فيه، و قد بدأوا بذلك و نأمل أن يتمّ فى القريب العاجل لتتحقّق بذلك أمنيه العلماء و المحققين الذين طالما تشوّقوا لرؤيه هذا العمل العظيم.

و هـذه الرسـاله (ذريعه الاسـتغناء فى تحقيق مسـأله الغناء) التى نقـدّمها محققه الى المجامع العلميه، هى باكوره أعمال مشـروعنا، التى نرجو أن تتواصل، و هى دليل على عزمنا المؤكد على المضى قدما إلى الأخير.

و نرى لزاما علينا أن نقدّر الجهود التى بذلت من قبل، لإحياء مجموعه من مؤلّفات الشـيخ، مثل ما قام به سـماحه حجه الإسـلام و المسلمين الحاج آقا محمّد شريف ابن الشيخ، الذى بذل غايه و سعه فى إصدار عدد كبير منها.

و كذلك حضره آيه اللّه «امامت» سبط المؤلّف.

و فى الختام نشـكر جميع الـذين قدّموا لنا العون فى تحقيق مشـروعنا التراثى هذا، و لم يبخلوا علينا بالتوجيه و الإرشاد أو العون و العمـل العلمى، سواء من الشخصـيات العلميه أم المؤسـسات الثقـافيه فى الجمهوريه الإسـلاميه، فى كاشان و قم و طهران، راجين لهم التوفيق و الازدهار، و نخصّ بالذكر سـماحه حجه الإسـلام و المسـلمين الأستاذ الحاج الشيخ عبد اللّه موحدى بيدگلى الذى تحمل أعباء العمل فى هذه الرساله القيمه مقابله و تخريجا.

و عماده جامعه كاشان التى تكفّلت تحقيقه، و أنفقت على إصداره.

و كلّ الـذين لهم إسـهام فى إنجازه من قريب أو بعيد، و كان اللّه فى عون كلّ مخلص أمين مركز إحياء آثار الشـيخ الملّا حبيب اللّه الشريف الكاشانى قدسّ سرّه قم المقدسه ص. ب ۳۹۳- ۳۷۱۸۵ رقم الهاتف: ۷۳۸۲۸۳

ترجمه المؤلّف بقلمه الشريف

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد لوليه و الصلاه على النبى و أوصيائه الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين.

أما بعد: فقد كتب المؤلف قدسّ سرّه لنفسه ترجمه ذاتيه فى خاتمه كتاب لباب الألقاب (۱) الذى هو فى تراجم مجموعه من العلماء المعروفين بألقاب خاصه، ألّف سنه (۱۳۱۹) ه. ق فيها قائمه بأسماء مؤلّفاته، و قد عزمنا على أن نقدّم هنا تلك القائمه مع إضافه ما ألّفه المؤلّف بعد تلك الترجمه، مصنفه حسب الموضوعات مكتفين بذلك فى تقديم كتابنا الذى نقدّمه محقّقا.

أما هذا الكتاب

فاسمه «ذريعه الاستغناء فى تحقيق مسأله الغناء» كما أورده المؤلف قدسّ سرّه فى آخر الكتاب.

و قد صنّفه بعد تأليف موسوعته الكبرى فى الفقه أعنى «منتقد المنافع فى شرح المختصر النافع» و بعد كتابه فى الأصول «رساله فى البراءه و الاحتياط».

و الكتاب منحصر فى نسخه بخطّ المؤلّف، تقع فى ۱۱۵ صفحه بالقطع الصغير، محفوظه عند بعض أحفاده.

و إليك نصّ الترجمه قال رحمه اللّه:

فى بيان جمله من أحوال المؤلف الفقير الحقير الراجى «ابن الملا على مدد الساوجى

۱- لباب الألقاب للمؤلف (ص ۱۴۹- ۱۵۷)، و قد تصرّفنا فى الترجمه بالحذف و تعديل الضمائر، قليلا بما لا يغيّر المفاد.

المتقدّم له الذكر (۱) حبيب اللّه الشريف الكاشانى أيده اللّه بلطفه السبحانىّ».

فأقول: إنى و إن التزمت بأن لا أذكر فى هذا المختصر أحدا من الأحياء و المعاصرين من العلماء و الأفاضل لنكات عديده و ما اجترأت عل يأن أعدّ نفسى فى عداد من سمّيتهم من العلماء الماضين الذين هم ورثه الأئمه الهادين من ذريه خاتم المرسلين صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، إلّا ان حبّى لهم و رجائى لشفاعتهم، و التماس جماعه من الإخلاء الإلهيين بيان حالى، قد حدانى الى ذكر نبذه من أحوالى:

أُحبّ الصالحين و لست منهم لعلّى أن أنال بهم شفاعه

و أكره من بضاعته المعاصى و إن كنّا سواءا فى البضاعه

و إنّى- و إن لم أكن ممّن له الجولان فى هذا الميدان، و لا ممّن يسبق فى هذا الرهان- إلّا انّى نظمت نفسى فى سلك هؤلاء الأعيان، كما تنظم الخرزه فى العقيان، و الزجاجه فى سلك الجمان.

على أنى- مع قلّه- البضاعه فى هذا المجال- لم أكن من أهل الإضاعه للأوقات و الأحوال، فإنى لم آل جهدا- من بدو تميزى- فى طلب ما راموه من المطالب، و ما قصّرت فى تحصيل ما قصدوه من شرف المناقب، إلّا أنّ قصور الاستعدادات يوجب الحرمان عن الوصول الى المقامات العاليات، فالمحروم بالقصور- عند العقلاء- معذور، إنّما المستحقّ للّوم الكثير من حرمه عن الوصول إلى المعالى التقصير.

هذا، مع أنى- مع كمال اختلال أمور المعاش، و فقد الأسباب و الرياش- ما تأخّرت- بحمد اللّه و منّه- عن الأقران و الأتراب، بل ما قصرت عن كثير من الأكابر الأطياب، حتّى

۱- لباب الألقاب، للمؤلف (ص ۱۱۷- ۱۲۱).

أنّ جمّا غفيرا من الأحباب قد حسدونی علی ما آتانی اللّه من فضله فی هذا الباب و «ذلک فضل اللّه یؤتیه من یشاء بغیر حساب».

فأمّا تاریخ ولادتی:

فلم أتحقّقه من مکتوب من الوالد الماجد، و انّما ذکرت والدتی المرحومه: أنّ ولادتی کانت قبل وفاه السلطان الغازی محمّد شاه القاجار بسنتین.

و تاریخ وفاته- علی ما حقّقناه- سنه الأربع و الستین بعد المأتین و الألف، من الهجره النبویّه.

فلمّا بلغ سنّی الی (خمس سنین) ذهب أکابر أهل ساوه بوالدی المعظّم إلی ساوه علی ما أسلفنا لک تفصیله فی ترجمه حاله (۱).

فکانت والدتی المرحومه تکفلنی، بمساعده المولی المهذّب عن کلّ شین، الفقیه الکامل الحاج السیّد محمّد حسین، المتقدم الی ترجمته الإشاره، فی الباب الثامن (۲) و کان هذا الجلیل الماجد أبرّ و أعطف بی من الوالد، علی ما شرحناه فی ترجمته.

فلما بلغت (ثمانی أو تسع سنین) توفّی والدی بساوه، و کنت حینئذ شائقا إلی التحصیل کمال الشوق، بتشویق السیّد المذکور.

حتی إذا بلغت (الرابعه عشره) و قد فرغت من النحو، و الصرف و غیرهما من المقدّمات، فشرعت فی الفقه و أصوله عنده رحمه اللّه.

و عند الحاج المیر محمّد علی، الذی قدّمنا ذکره (۳).

فلما بلغت (السادسه عشره) أجازنی السیّد المشار إلیه بالروایه.

فلمّا بلغت (الثامنه عشره) أجازنی بهذه الإجازه و هذا نصّها.

۱- لباب الألقاب (ص ۱۱۷- ۱۲۱).

۲- لباب الألقاب (ص ۷۵- ۷۷).

۳- فی لباب الألقاب (ص ۷۹).

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على خير خلقه محمّد و آله أجمعين، و بعد: فإنّ ولدى الروحانىّ، العالم الربّانى، و العامل الصمدانى، النحرير الفاضل، الفقيه الكامل، الموفّق المسدّد المؤيّد بتأييد اللّه الصمد: حبيب اللّه بن المرحوم المغفور له، علّامه زمانه على مدد رحمه اللّه تعالى.

قد كان معى فى كثير من أوقات البحث، و الخوض فى العلوم، و قد قرأ علىّ كثيرا من علم الأصول و الفقه، و سمع منّى كثيرا من المطالب المتعلّقه بعلم الكلام و المعارف الدينيّه، و ما يتعلّق بها.

و قد صار- بحمد اللّه و منّه- عالما فاضلا و فقيها كاملا، مستجمعا لشرائط الفتوى و الاجتهاد، حائزا لمراتب العلم و العمل و العداله و النباله و السداد.

فأجزت له أن يروى عنّى، عن مشايخى، بأسانيدى، و طرقى المرقومه فى اجازاتى المتّصله بأهل العصمه عليهم آلاف الصلاه و السلام و الثناء و التحيّه و ألتمس منه أن يلتزم الاحتياط فى الفتوى و العمل، و أن لا ينسانى فى أوقات الإجابه من الدعاء، فى حياتى و بعد مماتى.

و كان تحرير ذلك فى الثانى عشر من شهر ذى الحجّه الحرام (سنه ۱۲۷۹).

[و مضمون سجع خاتمه الشريف] عبده محمّد حسين بن محمّد على الحسينى

اللهم ارفع درجته و ارحمه، كما ربّانی صغيرا، و أحسن لی كبيرا، و احشره مع أجداده الأئمّه المعصومين، آمين يا رب العالمين.

و أنا مع ذلك قد حضرت مجلس الحاج الملّا ميرزا محمّد الأندرمانی (سنتين).

و مجلس الحاج الميرزا أبی القاسم المعروف بكلانتر (سنه).

و قرأت عليهما شطرا وافيا من (فرائد الشيخ المرتضی).

و قد قرأت قبل ذلك- فی بدايه تحصيلی- شطرا من (الفصول) علی الشيخ محمّد الأصفهانی، ابن أخت مصنّفه، و قد قرأه علی خاله.

و شطرا من (القوانين) علی الحاج الملّا هادی المدرّس الطهرانی.

و شطرا من الحكمه علی بعض أكابر تلامذه الحاج الملّا هادی السبزواری.

ثمّ ذهبت- بعد ذلك كلّه- الی العتبات العاليات، للزياره، و لإدراك خدمه الشيخ المرتضی للاستفاده، فلما وصلت الی (كربلاء المشرّفه) نعيت بوفاه الشيخ [عام ۱۲۸۱].

فكنت أحضر فی الليالی مجلس الفاضل الأردكانی رحمه اللّه.

ثمّ ذهبت الی (النجف الأشرف) فما حضرت مجلس درس أحد من علمائه، لاختلال مجالس الدروس و تعطيلها بفوت الشيخ رحمه اللّه.

فرجعت الی كاشان.

ثمّ عزمت علی التشرّف بخدمه المولی الجليل الأعلم الأتقی الفاضل الصمدانی، الملّا زين العابدين الگلپايگانی، فلما وصلت الی خدمته فی گلپايگان وجدته معتزلا عن أبناء الزمان، و كان لا يخرج من بيته، و قد ترك الدرس و مجلس القيل و القال، و صارت عينه مؤوفه، و لكنّی استفدت منه فوائد جليله، فأوصانی بعدم تحمّل أعباء المرافعات، و عدم الاشتغال بالملهيات عن ذكر اللّه خالق البريّات، و المراوده مع أهل الدنيا من الحكام و التجّار.

و قد قبلت وصیّته، و التزمت طریقته، و أنا الی الآن مقبل علی شأنی، و لم أشتغل بما هو الشأنی، و قد صرفت عنان نفسی عن جمع الأموال، مع فقد المال و کثره العیال، مع أنّه- لو أردت ذلک- لحصل لی أکثر مما حصل لأمثالی من الرجال.

و قد علم الأقوام لو أنّ حاتما أراد ثراء المال کان له وفر

و لو لا أنّ تزکیه المرء لنفسه قبیحه عند أرباب العقول، لفصّلت الکلام فیما منّ اللّه علیّ من الخصائص فی الأحوال بما یطول.

و القول المجمل فی ذلک: إنّی لم أشتغل- من بدو تمییزی قبل بلوغی الی هذه السنه (۱۳۱۹)- بما اشتغل به اللاهون الغافلون، و لم أصرف عمری فیما صرف فیه البطّالون، و لم أحبّ المخالطه مع الجهله، و لم أرکن إلی الظلمه.

بل کنت محبّا للاعتزال، مجتنبا عن المراء و الجدال، و عن القیل و القال، و الجواب و السؤال إلّا فی مسائل الحرام و الحلال، معرضا عن الحقد، و الحسد، و الطمع، و طول الآمال، صابرا علی البأساء و الضرّاء و شدائد الأحوال، غیر جازع من الضنک و الضیق و الفقر و الفاقه و عدم المال.

و أرجو من اللّه المتعال أن لا یحوّل حالی هذه فی بقیّه عمری إلّا الی أحسن الأحوال.

و بالجمله: قد وقفت عمری الشریف، علی التدریس و التألیف و التصنیف، و لم أکثر بما أصابنی من أذی کلّ وضیع و شریف.

خلیلی جرّبت الزمان و أهله فلا عهدهم عهد و لا ودّهم ودّ

بلاء علینا کوننا بین معشر و لا فیهم خیر و لا منهم بدّ

یقول منظّم هذه القائمه:

إلی هنا ینتهی ما ذکره المؤلّف رحمه اللّه عن شؤون حیاته ثمّ بدأ الحدیث عن مؤلفاته، فقال:

«فلنرجع الی ذکر مؤلّفاتی و مصنّفاتی

اشاره

مما کان قبل بلوغی الی هذه السنه (۱۳۱۹) مع قله الأسباب، و الابتلاء بالأقشاب، و اختلال البال و کثره الدیون و العیال، و عروض الأمراض و الأعراض من حوادث الدهر الخوّان، و من فقد الخلّان و موت الولدان، و غیر ذلک مما یقصر عنه نطاق البیان.

فنقول- و من اللّه التوفیق و التسدید: ترتقی هی الی مائه و ثلاثین، بل تزید».

ثم بدأ رحمه اللّه بعدّها، و لکنّا وجدنا:

أولا: إنّ ما ذکره لا یشمل ما ألفه فی الفتره المتأخره عن تاریخ کتابه الترجمه تلک، و التی تغطّی مده (۲۱) سنه من نهایه عمره الشریف.

ثانیا: إن القائمه التی أثبتها رحمه اللّه لیست علی تصنیف محدّد فلیست علی ترتیب الأبجدیه، و لا التصنیف الموضوعی مما یصعب الرجوع إلیها.

و قد رتّب صاحب الفضیله سماحه صدیقنا العلامه الشیخ رضا الاستادی قائمه بأسماء مؤلّفاته، منظمه علی حروف المعجم، فی الترجمه الصافیه التی کتبها له فی مجله (نور علم) العدد (۵۴) الصادر فی قم سنه ۱۴۱۳.

فرأینا أن نصنّفها فی هذه القائمه موضوعیّا، مع الالتزام بما یلی:

۱- اعتمدنا علی ما کتبه المؤلّف فی خاتمه لباب الألقاب باسم «اللباب» مع وضع رقم الکتاب فیه.

و علی ما کتبه المؤلّف فی «الفهرست» الذی وضعه لأسماء الکتب الموجوده فی مکتبته الخاصه، بما فیها مؤلّفاته و قد ذکرناه باسم «الفهرست».

و اعتمدنا عند الحاجه علی القائمه التی أعدّها الاستادی، بالأرقام التی فیها.

۲- أوردنا المعلومات التی وجدناها فی المصادر المذکوره، و کذا ما فی المطبوعات من

مؤلفاته، مما وقفنا عليه.

۳- أوردنا اسم الكتاب فی الموضوع الأنسب- حسب رأينا- و قد يدخل الكتاب فی موضوع آخر بوجه مّا، فلا نعيده حذرا من التكرار. و أثبتنا ما يشمل أكثر من موضوع فی عنوان «المتفرقات».

۴- رتّبنا أسماء الكتب علی ترتيب العلوم كما يلی:

أولا) علوم العربيه: (ألف) علم الخط. (ب) علم الصرف. (ج) علم النحو. (د) علم البلاغه. (ه) علم الأدب.

ثانيا) علوم القرآن: (ألف) علم التجويد. (ب) علم التفسير.

ثالثا) علوم الحديث: (ألف) علم الدرايه. (ب) الفضائل. (ج) الدعاء و المناجاه. (د) فقه الحديث. (ه) الأحاديث القدسيه.

رابعا) علم الكلام: (ألف) أصول الدين. (ب) الأديان و الفرق.

خامسا) علم أصول الفقه: (ألف) الأصول. (ب) القواعد الفقهيه.

سادسا) الفقه: (ألف) الفقه الجامع. (ب) الطهاره. (ج) الصلاه. (د) الصوم. (ه) الحج. (و) المعاملات. (ز) الرضاع. (ح) الصلح. (ط) المواريث. (ی) الحدود و الديات.

سابعا) التاريخ: (ألف) السيره. (ب) التراجم.

ثامنا) علم الأخلاق و العرفان و الآداب: (ألف) الأخلاق. (ب) العرفان.

تاسعا) العلوم العقليه: (ألف) علم المنطق. (ب) علم المناظره.

عاشرا) علوم غريبه:

حادی عشر) المتفرقات.

أولا: علوم العربيّه

ألف- علم الخط (۱) هدايه الضبط فی علم الخطّ ذكره فی اللباب (۱۱) و الفهرست.

ب- علم الصرف (۲) منظومه فی علم الصرف ذکرها فی اللباب (۱۰۲) و الفهرست.

ج- علم النحو (۳) التذکره النوروزیه- ألّفها قبل سنّ البلوغ- ذکرها فی اللباب (۳) و الفهرست.

(۴) حاشیه علی شرح القطر- ألفها قبل البلوغ- ذکرها فی الفهرست و انظر الاستادی (۴۳).

(۵) حدیقه الجمل- ألّفها قبل البلوغ. ذکرها فی اللباب (۴) و الفهرست.

(۶) حقائق النحو ذکره فی اللباب (۵) و فی الفهرست و قال: فی تطبیق مسائل النحو علی المطالب العرفانیّه، و قال الاستادی (۲۶): ألّفها قبل البلوغ!.

(۷) درّه الجمان- منظومه فی النحو- ذکرها فی اللباب (۱۰۳) و الفهرست.

(۸) مصابیح الدجی شرح علی البهجه المرضیّه للجلال السیوطی علی ألفیه ابن مالک، ألّفه قبل البلوغ. ذکره فی اللباب (۲) و الفهرست.

(۹) مصابیح الظلام، ألّفه قبل البلوغ ذکره فی اللباب (۱) و الفهرست.

(۱۰) المنظومه فی النحو، نظمها قبل البلوغ. ذکرها فی اللباب (۷) و الفهرست و هی غیر ما مرّ باسم «درّه الجمان» برقم (۷) فی قائمتنا هذه.

(۱۱) الوجیزه فی الکلمات النحویه، ألّفها قبل البلوغ. ذکرها فی الفهرست و اللباب (۶).

د- علم البلاغه (۱۲) زهره الربیع فی علم البدیع، منظومه. ذکرها فی الفهرست و اللباب (۹۸) و ذکرها الاستادی (۱۴۴) باسم «منظومه فی علم البدیع» و قال: تقع فی (۴۱) صفحه طبعت مع

«تشویقات السالکین» للمؤلف.

(۱۳) منظومه فی علم البیان. ذکرها فی اللباب (۹۷) و الفهرست.

(۱۴) نخبه البیان فی علم البیان. ذکرها فی اللباب (۱۲) و الفهرست.

ه- علم الأدب العربی (۱۵) بدر البلاغه فی الخطب التی أنشأها. ذکره فی اللباب (۳۳) و الفهرست، و هی اثنتا عشره خطبه، طبعت مع منتخب «قوامیس الدرر» للمؤلف عام ۱۳۹۰.

(۱۶) الدرّ المکنون فی شرح دیوان المجنون. ذکره فی اللباب (۴۹) و الفهرست.

(۱۷) الرباعیّات. ذکره فی الفهرست. قد طبع مع «تشویقات السالکین» أکثر من مرّه.

(۱۸) شرح القصیده المخمسه للشیخ زین الدین ابن صاحب المعالم، فی رثاء الامام الحسین علیه السّلام، بالفارسیه ذکرها فی الفهرست و الملاحظ أنّ القصیده لیست من نظمه هو و قد طبعت منسوبه إلی ناظمها فی کتاب «الدرّ المنثور» للعاملی کما أفاده الاستادی (۸۹) و أضاف: أن الشرح مطبوع مکرّرا.

(۱۹) شرح علی قصیده الحمیری، التی مطلعها «لامّ عمر و باللوی مربع» ذکره فی اللباب (۹۰) و الفهرست.

(۲۰) شرح علی قصیده الفرزدق، التی مطلعها: «یا سائلی أین حلّ الجود و الکرم».

ذکره فی اللباب (۹۲) و الفهرست.

(۲۱) شرح علی لامیه العجم، للطغرائی. ذکره فی اللباب (۸۳) و الفهرست.

(۲۲) فهرست الأمثال. ذکره فی الفهرست.

(۲۳) کشف السحاب فی شرح الخطبه الشقشقیّه. ذکره فی اللباب (۱۹) و الفهرست.

(۲۴) اللغز باسم «الکشکول» و شرحه، هکذا فی اللباب (۸۵) و ذکر فی الفهرست باسم:

شرح «اللغز».

و اللغز و شرح اللغز عنوانان مستقلان، و لکن لمّا کانا مختصرین ذکرا فی عنوان واحد.

(۲۵) منتخب الأمثال فی أمثال العرب. ذکره فی اللباب (۹۱) و الفهرست مکرّرا! (۲۶) منتخب درّه الغوّاص [فی أوهام الخواص، للحریری]. ذکره فی الفهرست.

(۲۷) منتخب المقالات من کتاب المقامات. ذکره فی اللباب (۱۲۹) و الفهرست. و هو:

مقامات الحریری؟

(۲۸) نخبه الأمثال: ذکره فی الفهرست.

(۲۹) نظم الأمثال: ذکره فی الفهرست.

ثانیا: علوم القرآن

ألف- علم التجوید:

(۳۰) العشره الکامله، ألّفها قبل البلوغ ذکرها فی اللباب (۸) و الفهرست.

ب- علم التفسیر:

(۳۱) الأنوار السانحه فی تفسیر الفاتحه. ذکره فی اللباب (۱۳) و الفهرست.

(۳۲) بوارق القهر فی تفسیر سوره الدهر. ذکره فی اللباب (۱۴) و الفهرست و أشار الاستادی (۱۷) الی نسخه المؤلف فی مکتبه المحیط فی طهران.

(۳۳) تفسیر سوره الأعلی. قال الاستادی (۳۰) نقلا عن الذریعه (۱۱- ۲۵۲) أنّه مذکور فی «تبصره المعاریف».

(۳۴) تفسیر سوره «إنا فتحنا» ذکره فی اللباب (۱۵) و الفهرست و قال الاستادی (۲۹) إنّه طبع عام (۱۳۲۲).

(۳۵) تفسیر سوره الجمعه، بالعربیه ذکره فی اللباب (۱۷) و الفهرست.

(۳۶) تفسیر سوره الجمعه، بالفارسیه. ذکره فی اللباب (۱۸) و الفهرست.

(۳۷) تفسیر سوره «قل هو اللّه أحد» بالعربیه. ذکره فی الفهرست و ذکر الاستادی (۲۶) أنه طبع فی عصر المؤلف فی طهران. عام (۱۳۱۶).

(۳۸) تفسیر سوره الملک. ذکره فی اللباب (۱۶) و الفهرست.

(۳۹) درّه الـدرر فی تفسـیر سوره الکوثر. ذکرها فی الفهرست قال الاسـتادی (۵۰) إنه طبع عام (۱۳۲۶) مع تفسـیر سوره «قل هو اللّه أحد» المذکور بالرقم (۳۷) فی طهران فی عصر المؤلف.

ثالثا: علوم الحدیث

ألف- علم الدرایه:

(۴۰) منظومه فی علم الدرایه. ذکرها فی اللباب (۱۰۰) و الفهرست.

ب- الفضائل:

(۴۱) ذریعه المعاد فی فضائل محمّـد و آل محمّـد صـلوات اللّه علیهم. ذکرها فی اللباب (۷۱) و الفهرست. و قـد طبع فی کاشان عام (۱۳۸۳) و هو فی عشره أبواب و فی قم عام ۱۳۷۱ ه. ش.

(۴۲) ساقی نامه، فی مدح علی علیه السّـلام، و هو منظوم بالفارسـیه قال الاسـتادی (۷۸) نظمه سنه (۱۲۸۶) طبع مع إشعار اخری سنه ۱۳۲۲ و ذکر له نسخه مخطوطه فی جامعه طهران.

ذکره فی الفهرست و اللباب (۱۰۹).

(۴۳) شرح الأربعین فی فضائل أمیر المؤمنین علیه السّلام. ذکره فی اللباب (۱۰۸) و الفهرست.

(۴۴) مجالس الأبرار فی فضائل محمّد و آل محمّد الأطهار علیهم السّلام ذکره فی اللباب (۷۲) و الفهرست.

(۴۵) وسـیله المعاد فی فضائل محمّد و آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. ذکرها فی اللباب (۷۰) و الفهرست سنه (۱۲۸۷) و طبع مکرّرا. و هو بالفارسیه.

ج- الدعاء و المناجاه:

(۴۶) إکمال الحجه فی المناجاه: ذکره فی اللباب (۳۴) و الفهرست.

(۴۷) تبصره السائر فی دعوات المسافر. ذکره فی اللباب (۳۹) و الفهرست.

(۴۸) رساله فی نخبه من الدعوات الوارده فی الأوقات الشریفه. ذکرها فی اللباب (۲۴) و الفهرست و ذکرها الاستادی (۱۵۳) باسم نخبه.

(۴۹) شعل الفؤاد فی المناجاه، بالفارسیه. ذکره فی اللباب (۳۸) و الفهرست.

(۵۰) مفتاح السعادات فی الدعوات. ذکره فی اللباب (۱۱۳) و الفهرست.

(۵۱) المقالات المخزونه فی المناجاه. ذکرها فی اللباب (۳۲) و الفهرست.

(۵۲) الملهمه القدّوسیّه فی المناجاه. ذکرها فی اللباب (۳۱) و الفهرست.

د- فقه الحدیث و شرحه:

(۵۳) جذبه الحقیقه فی شرح دعاء کمیل. ذکره فی اللباب (۲۱) و الفهرست.

(۵۴) جمل النواهی فی شرح حدیث المناهی- شرح حدیث أورده الصدوق فی أمالیه، المجلس (۹۶) ذکره فی اللباب (۸۰) و الفهرست و طبع عام (۱۳۸۴) فی قم.

(۵۵) جنّه الحوادث فی شرح زیاره الوارث. ذکره فی اللباب (۹۳) و الفهرست طبع سنه (۱۴۰۵) فی قم.

(۵۶) رساله فی معنی «الصلاه علی محمّد و آله». ذکرها فی اللباب (۵۸) و الفهرست.

(۵۷) شرح دعاء الجوشن الصغیر ذکره فی اللباب (۸۴) و الفهرست.

(۵۸) شرح دعاء السحر «البهاء». ذکره فی اللباب (۸۷) و الفهرست ألفه عام ۱۲۹۷ و طبع فی قم.

(۵۹) شرح دعاء صنمی قریش. ذکره فی اللباب (۸۶) و الفهرست.

(۶۰) شرح دعاء العدیله، بالعربیه. ذکره فی اللباب (۹۴) و الفهرست و له شرح فارسی یأتی برقم (۷۱).

(۶۱) شرح الصحیفه السجادیه. ذکره الاستادی (۸۸) عن الذریعه (۱۳- ۳۴۹).

(۶۲) شرح علی المناجاه الخمسه عشره. ذکره فی اللباب (۲۲) و الفهرست.

(۶۳) شرح علی زیاره العاشوراء ذکره فی اللباب (۱۱۵) و الفهرست طبع عام (۱۴۰۵) فی قم.

(۶۴) مصاعد الصلاح فی شرح دعاء الصباح. ذکره فی اللباب (۲۰) و الفهرست.

(۶۵) قبس المقتبس فی شرح حدیث «من عرف نفسه فقد عرف ربّه». ذکره فی اللباب (۵۷) و الفهرست.

ه- الأحادیث القدسیّه:

(۶۶) أسرار الأنبیاء فی ترجمه کتاب «الجواهر السنیه فی الأحادیث القدسیّه» للحر العاملی. ذکره فی اللباب (۷۹) و الفهرست و قد طبع بخط ابن المؤلف الشیخ محمّد الشریف.

رابعا علم الکلام

ألف- أصول الدین:

(۶۷) الجوهر الثمین فی أصول الدین، منظومه. ذکرها فی اللباب (۹۶) و الفهرست. قال الأستادی (۳۸) انها طبعت فی طهران فی عصر المؤلف.

(۶۸) رساله فی إثبات الرجعه، فارسیه. ذکرها فی الفهرست و الاستادی (۶۴) و قد طبعت سنه (۱۳۲۹) مع «الإسرار الحسینیه» و «خواص الأسماء» للمؤلف، ثم طبعت بعد المؤلف.

(۶۹) شرح کتاب «الاعتقادات» للصدوق، تعلیقات علیه ذکره فی اللباب (۱۲۴) و الفهرست.

(۷۰) شمس المشارق (نتائج النظر) شرح علی شرح الباب الحادی عشر ذکره فی اللباب (۲۵) و الفهرست.

(۷۱) عقائد الإیمان شرح فارسی علی دعاء العدیله. ذکره فی اللباب (۹۵) و الفهرست

و قال الاستادی (۱۰۲) أنه کتبه بعد شرحه لدعاء العدیله بالعربیه المار برقم (۶۰).

ب- الأدیان و مصطلحات الفرق و الردود (۷۲) توضیح السبل فی بیان الأدیان. ذکره فی اللباب (۲۷) و الفهرست.

(۷۳) رجوم الشیاطین فی الردّ علی البابیه الملاعین. ذکره فی اللباب (۴۴) و الفهرست قال الاستادی (۵۷) ألّفه سنه (۱۲۸۴) و طبع سنه (۱۳۲۲).

(۷۴) رساله فی بیان اصطلاحات الصوفیه. ذکره فی اللباب (۲۸) و فی الفهرست باسم مقدمه السلوک.

(۷۵) رساله فی الردّ علی البابیه و ذکر کلماتهم الواهیه. ذکرها فی اللباب (۴۳) و الفهرست.

(۷۶) فضیحه اللئام فی ردّ من ابتدع فی الإسلام. ذکرها فی اللباب (۶۸) و الفهرست.

خامسا: علم أصول الفقه

ألف- أصول الفقه (۷۷) تعلیقات علی مقدّمه الفصول. ذکره فی الفهرست.

(۷۸) رساله فی الاستصحاب. ذکره فی اللباب (۶۶).

(۷۹) رساله فی أصل البراءه و الاحتیاط. قال فی الفهرست مبسوطه، و فی اللباب (۶۵) رساله فی أصل البراءه.

(۸۰) رساله فی حجیه الظن. ذکرها فی اللباب (۵۶) و الفهرست.

(۸۱) شرح «مفتاح الأصول» للمولی أحمد النراقی. ذکره الاستادی (۹۴) نقلا عن المؤلف فی لباب الألقاب (ص ۹۵) حیث قال فی ترجمه النراقی و کتابه هذا: و قد شرحته فی سالف الأیام.

(۸۲) مراحل الأصحاب فی تحقیق مسأله الاستصحاب. ذکره فی اللباب (۱۲۸) و الفهرست.

(۸۳) المنظومه فی الأصول و لعلها المسمّاه بزبده الفرائد. ذکرها فی الفهرست و قال فی اللباب (۷): ألفتها قبل البلوغ و هی تزید علی (ألف و مأتین) من الأبیات، توجد نسخه مخطوطه فی مکتبه السیّد المرعشی رحمه اللّه باسم «زبده الفرائد» برقم (۵۷۵۹).

(۸۴) منیه الوصول فی الأصول، منظومه. ذکرها فی اللباب (۹۹) و الفهرست.

(۸۵) النخبه الوفیه فی شرح المنظومه الموسومه بالدره البهیه فی الأصول.

و التحقیق انها شرح لمنظومه التنکابنی رحمه اللّه کذا فی الفهرست و فی اللباب (۴۰)، لان المؤلف ذکر فی کتابه لباب الألقاب (ص ۱۱۴) أنه شرح منظومه فی الأصول من تألیف التنکابنی صاحب قصص العلماء، هی المشروحه هنا، إلّا أن الاستادی ذکر هذا برقم (۱۵۶) ناسبا للمنظومه الی السید بحر العلوم، و ذکر برقم (۹۶) کتابا آخر للمؤلف، فلیلاحظ.

ب- القواعد الفقهیّه (۸۶) تسهیل المسالک الی المدارک فی رؤوس القواعد الفقهیه. ذکره فی اللباب (۱۰۶) و الفهرست و نقل الاستادی (۲۲) انه طبع عام (۱۳۷۴).

(۸۷) التعلیقات علی کتاب «تمهید القواعد» [للشهید الثانی]. ذکره فی اللباب (۶۷) و الفهرست.

(۸۸) مستقصی القواعد الفقهیّه. ذکره فی اللباب (۷۶) و فی الفهرست باسم «مستقصی المدارک» و الظاهر أنهما واحد. و قال الاستادی (۱۲۵) انه ألفه عام (۱۲۹۵) و طبع جزؤه الأول عام (۱۴۰۴)، و أنه شرح لتسهیل المسالک المذکور آنفا برقم (۸۶).

(۸۹) منتخب القواعد. ذکره فی اللباب (۷۷) و الفهرست و لاحظ الاستادی (۱۳۸).

سادسا: علم الفقه

ألف- الکتب الفقهیه الجامعه:

(۹۰) إیضاح الریاض فی التعلیقات علی الشرح الکبیر. ذکره فی اللباب (۱۲۷) و قال

فی الفهرست إنه فی مجلدین و لکن یوجد منه ثلاث مجلدات عند أحفاده.

(۹۱) الحواشی علی رساله آقا باقر. ذکره فی الفهرست و قال الاستادی (۴۲) ان متنها للوحید البهبهانی.

(۹۲) الحواشی علی رساله زینه العباد. ذکره فی الفهرست.

(۹۳) الحواشی علی رساله الشیخ جعفر التستری. ذکره فی الفهرست.

(۹۴) الحواشی علی رساله مجمع المسائل. ذکره فی الفهرست.

(۹۵) رساله انتخاب المسائل. ذکره فی الفهرست و أشار الاستادی (۱۲) إلی طبعه فی عصر المؤلف.

(۹۶) رساله فارسیه فی أحکام التقلید و الاجتهاد. ذکره فی الفهرست و اقتصر فی اللباب (۶۴) علی التقلید. و قال الاستادی (۷۲) أنه طبع فی عصر المؤلّف فی طهران.

(۹۷) مجمع الحواشی علی شرح اللمعه [أصل الحواشی من السید الترک و جمعه و ترتیبه من المترجم له مع زیادات]. ذکره فی اللباب (۱۲۶) و الفهرست، و لاحظ الاستادی (۱۲۱).

(۹۸) مسائل الأحکام فی مسائل العبادات، بالفارسیه. ذکره فی اللباب (۶۱) و فی الفهرست: انه فی المسائل العملیه.

(۹۹) منتخب المسائل فی العبادات، بالفارسیه. ذکره فی اللباب (۶۲) و الفهرست و ذکره الاستادی (۱۴۰) و ذکر أیضا (۱۲) انتخاب المسائل، و قال انه طبع فی عصر المؤلف.

(۱۰۰) منتقد المنافع فی شرح المختصر النافع، (۱۳) مجلدا قال فی اللباب (۶۰): خرج منه (ثلاث) مجلدات فی الطهاره، و (خمس) مجلدات فی الصلاه، و (مجلد) فی الزکاه، و الخمس، و الصوم، و (مجلد) فی الحج، و (مجلد) فی القضاء و الشهادات، و (مجلد) فی المتاجر، و (مجلد) فی المواریث. و لکن یوجد منه (۱۴) مجلدا لان القضاء و الشهاده فی مجلدین مستقلین. و ذکره فی الفهرست و قد طبع منها أربع مجلّدات مصوره من خط المؤلف.

(۱۰۱) وسیله الإخوان فی رؤوس المسائل العملیه ذکرها فی الفهرست و فی اللباب برقم (۶۳) باسم وسیله الإخوان إلی أحکام الایمان.

ب- الطهاره:

(۱۰۲) رساله فی تحقیق حکم العصیر. ذکرها فی اللباب (۵۳) و الفهرست.

(۱۰۳) رساله فی التیمّم. ذکرها فی اللباب (۵۵) و الفهرست.

ج- الصلاه:

(۱۰۴) رساله فی أفعال الصلاه و جمله مما یتعلق بها من الخلل، بالفارسیه. ذکرها فی اللباب (۷۴) و الفهرست.

(۱۰۵) رساله فی الشکیّات. ذکرها فی اللباب (۵۴) و الفهرست.

(۱۰۶) رساله فی الشکیّات و السهویات، فارسیه. ذکرها فی اللباب (۷۳) و الفهرست.

(۱۰۷) زبده المقام فی نظم الأفعال. منظومه فی (ألف) بیت فی أفعال الصلاه، ألّفها عام (۱۲۷۸) فی ثلاثه أیام. ذکرها فی اللباب (۷) و الفهرست.

و طبعت بخط ابن المؤلف الشیخ محمّد الشریف الکاشانی مع کتابه «مغانم المجتهدین» الآتی برقم «۱۱۰».

(۱۰۸) مسائل الإحکام. ذکره الاستادی (۱۲۳) و قال: انه مطبوع فی عصر المؤلف.

(۱۰۹) مسائل الأفعال فی بیان أفعال الصلاه. ذکره فی اللباب (۴۱) و الفهرست.

(۱۱۰) مغانم المجتهدین فی صلاه الجمعه و العیدین فی زمان الغیبه. ذکره فی اللباب (۶۹) و الفهرست و طبع مصوّرا من خط المصنف مع تقدیم فی ترجمته بقلم سبط المؤلف الحاج عزیز اللّه الحسینی إمامت کتبها فی (۱۳۹۰).

د- الصوم:

(۱۱۱) مصابیح الصائمین فی أسرار الصوم و آدابه. ذکره فی اللباب (۷۸) و الفهرست.

ه- الحجّ:

(۱۱۲) رساله فی أفعال الحج و العمره، فارسیه. ذکرها فی اللباب (۴۷) و الفهرست.

و- المعاملات بالمعنی الأخص:

(۱۱۳) توضیح البیان فی تسهیل الأوزان. ذکره فی اللباب (۸۱) و الفهرست و قال الاستادی (۳۳) إنه ألفه (۱۲۹۴) و طبع مکررا فی طهران.

(۱۱۴) ذریعه الاستغناء فی تحقیق مسأله الغناء. ذکرها فی اللباب (۱۱۶) و فی (ص ۶۳) و الفهرست و لاحظ الاستادی (۵۴) و هو هذا الکتاب الذی نقدّم له.

(۱۱۵) رساله فی المعاطاه. ذکرها فی الفهرست.

(۱۱۶) رساله فی معاملات الفضولی. ذکرها فی اللباب (۱۱۹) و الفهرست و قال: رساله طویله.

(۱۱۷) رساله فی المکاسب و المتاجر، فارسیه ذکرها فی اللباب (۱۲۱) و الفهرست.

ز- الرضاع:

(۱۱۸) رساله فی الرضاع ذکرها فی اللباب (۱۲۲) و الفهرست.

ح- الصلح:

(۱۱۹) رساله فی عدم جواز الصلح عن حق الرجوع. ذکرها فی اللباب (۱۱۸) و الفهرست.

ط- المواریث:

(۱۲۰) رساله فی الإرث، فارسیه. ذکرها فی اللباب (۱۲۳) و الفهرست.

(۱۲۱) القول الفصل فی أن منجزات المریض من الأصل. ذکره فی اللباب (۱۱۷) و الفهرست.

ی- الحدود و الدیات:

(۱۲۲) رساله فی القصاص و الدیات، فارسیه. ذکرها فی اللباب (۱۲۵) و الفهرست.

(۱۲۳) شرح علی القصاص و الدیات من المفاتیح. ذکره فی اللباب (۴۸) و أضاف فیه الطلاق، و الفهرست و فی الاستادی (۹۳) انه شرح مفاتیح الشرائع.

سابعا: علم التاریخ

ألف- السیره:

(۱۲۴) أسرار حسینیّه، بالفارسیه. ذکره فی اللباب (۸۹) و الفهرست و قال الاستادی (۵) انه طبع سنه ۱۳۲۹ و ۱۳۸۰.

(۱۲۵) تذکره الشهداء فی مصائب سید الشهداء، بالفارسیه. ذکره فی اللباب (۱۱۱) و الفهرست و قال الاستادی (۱۹) إنه مرتب علی (۱۲) مجلسا، و قد طبع سنه (۱۳۸۹) فی (۴۵۲) صفحه بالقطع الکبیر.

(۱۲۶) نخبه المصائب. ذکرها فی اللباب (۱۱۲) و الفهرست.

ب- التراجم:

(۱۲۷) لباب الألقاب فی ألقاب الأطیاب. ترجم فیه لمجموعه من المعروفین بألقاب خاصه، فرغ منه عام (۱۳۱۹) طبع عام (۱۴۱۴) فی قم. ذکره فی آخر اللباب نفسه، و فی الفهرست.

(۱۲۸) نخبه المقال فی معرفه الرجال قال بعض أحفاده کان للمترجم له کتاب کبیر فی الرجال غیر اللباب و لعله هذا، ذکره المؤلف فی ضمن أجازته للفقیه المجاهد السید حسین الرضوی الکاشانی التی نقلها فی کتابیه: «العندبیل» ص ۱۷۳ و «مغنی الفقیه» ص ۱۱۳ و لکن لم نقف علیه حتی الآن.

ثامنا: الأخلاق و العرفان

ألف- الأخلاق:

(۱۲۹) أسرار العارفين فی الأخلاق و المعارف. ذکره فی اللباب (۲۶) و الفهرست.

(۱۳۰) البارقات الملکوتیه فی المعارف و الأخلاق. ذکره فی اللباب (۵۹) و الفهرست.

(۱۳۱) حکم المواعظ. ذکره فی اللباب (۴۶) و الفهرست.

(۱۳۲) رساله فی آداب الأعیاد الشریفه فارسیه. ذکرها فی اللباب (۸۸) و ذکرها الاستادی برقم (۱) ثم قال (۵۹) رساله فی الأعیاد (الشرعیه) طبعت فی طهران.

(۱۳۳) رساله فی آداب یوم الجمعه. ذکره فی الفهرست فقط.

(۱۳۴) ساقی نامه فی الأخلاق. ذکره فی الفهرست و فی اللباب (۱۱۰).

(۱۳۵) شکایت نامه، منظومه فارسیه. ذکرها فی اللباب (۱۳۴) و الفهرست قال الاستادی (۹۸) إنها فی أربعه فصول، طبعت مرّتین.

(۱۳۶) صراط الرشاد، فی الأخلاق. ذکرها فی اللباب (۵۱) و الفهرست.

(۱۳۷) القصیده السینیه فی الأخلاق. ذکرها فی الفهرست.

(۱۳۸) قصیده فی ذم الزمان، و الاستغاثه بصاحب الزمان علیه السّلام. ذکرها فی الفهرست.

(۱۳۹) القواعد الربّانیه فی باطنیات الأخلاق. ذکره فی اللباب (۳۰) و الفهرست.

(۱۴۰) گوهر مقصود در وفاء بعقود، فارسیه ذکره فی اللباب (۱۰۴) و الفهرست و قال الاستادی (۱۱۵) انه ألّفه عام (۱۳۳۳) و طبع عام (۱۳۲۵) فی کاشان.

(۱۴۱) مقدمه التعلیم و التعلّم. ذکره فی اللباب (۵۰) و الفهرست.

(۱۴۲) نصیحت نامه. ذکره فی اللباب (۱۳۳) و الفهرست قال الاستادی (۱۵۷) انه فی (۴۰) فصلا نظمه عام (۱۳۰۱)، و قد طبع مرّتین.

ب- العرفان:

(۱۴۳) أحسن التراتيب فی نظم درر المكاتيب. ذكره فی اللباب (۱۰۷) و الفهرست

و قال الاستادی (۲) إنه فی العرفان، و هو شرح لکتاب «المکاتیب» من تألیف قطب الدین الأنصاری الخزرجی السعدی، من العامه، طبع فی (۱۶۱) صفحه، و الشرح بالفارسیه، مع أن المتن بالعربیه.

(۱۴۴) ترجیع بند، فی مراتب السیر، منظومه فی السلوک نظمها عام (۱۲۷۹) کذا فی قائمه الاستادی (۲۱) و قال: انها طبعت فی (۷) صفحات مع «تشویقات الساکنین» الآتی.

(۱۴۵) تشویقات السالکین الی معارج الحق و الیقین. نظم فارسی، ذکره فی اللباب (۱۱۴) و الفهرست و قال الاستادی (۲۳) تمّ نظمه عام (۱۲۸۹) و طبع عام (۱۳۲۲) فی (۱۰۸) صفحات، و أعید بالتصویر.

(۱۴۶) تنبیهات الغافلین فی المثنویات. ذکره فی اللباب (۷۵) و الفهرست و قد طبع مع «تشویقات السالکین» السابق.

(۱۴۷) خواص الأسماء الحسنی فی شرحها بالفارسیه. ذکره فی اللباب (۱۲۰) و الفهرست قال الاستادی (۴۸) انه طبع فی عصر المؤلف مع «أسرار حسینیه» له.

(۱۴۸) درّه اللاهوت، منظومه فی المطالب العرفانیه. ذکره فی اللباب (۳۵) و الفهرست.

(۱۴۹) ریاض العرفان فی المثنویات. ذکره فی اللباب (۳۷) و الفهرست.

(۱۵۰) الکلمات الجذبیّه فی الآداب الملکوتیه. ذکره فی اللباب (۴۲) و الفهرست.

تاسعا: العلوم العقلیه

ألف- علم المنطق:

(۱۵۱) لباب الفکر. ذکره فی اللباب (۹) و الفهرست.

(۱۵۲) لبّ النظر. ذکره فی اللباب (۱۰) و الفهرست.

ب- علم المناظره:

(۱۵۳) رساله فی علم المناظره. ذکرها فی اللباب (۴۵) و الفهرست.

(۱۵۴) منظومه وجیزه فی علم المناظره. ذکرها فی اللباب (۱۰۱) و الفهرست.

عاشرا: علوم غریبه

(۱۵۵) رساله فی اصطلاحات أهل الجفر. ذکرها فی اللباب (۲۳) و الفهرست.

(۱۵۶) رساله فی علم الجفر. ذکرها فی الفهرست.

(۱۵۷) السرّ المستسرّ فی الطلسمات و الدعوات. ذکره فی اللباب (۳۶) و الفهرست.

حادی عشر: المتفرّقات

(۱۵۸) جمله من الإشعار المتفرقه. کذا فی الفهرست و لعله هو الذی ذکره الاستادی (۵۳) بعنوان «دیوان أشعار» و احتمل أن یکون هی المجموعه المطبوعه باسم «تشویقات السالکین» الذی مرّ برقم (۱۴۵).

(۱۵۹) ریاض الحکایات فی الأمثال و القصص المضحکه و غیرها. ذکره فی اللباب (۸۲) و قال: قد طبع مرارا عدیده، و ذکره فی الفهرست.

(۱۶۰) الفهرست، ألّفه سنه (۱۳۲۴) قائمه بأسماء ما احتوته مکتبته من الکتب، و یحتوی أیضا علی وصیّه له رحمه اللّه، ذکره فی اللباب (۱۳۲) و قد طبع ابنه الشیخ محمّد الشریف خصوص أسماء مؤلفاته من هذا الفهرست، مع «مغانم المجتهدین».

(۱۶۱) قوامیس الدرر فی مطالب متفرقه. ذکره فی اللباب (۵۲) قال: و هو کتاب کبیر نفیس فی مجلدین و ذکره فی الفهرست أیضا.

(۱۶۲) گلزار أسرار فی الأشعار. ذکره فی اللباب (۱۰۵) و الفهرست و طبع عام (۱۳۲۲) کما ذکره الاستادی (۱۱۴).

(۱۶۳) منتخب القوامیس. ذکره فی الفهرست و هو مختار من کتابه السابق المرقم (۱۶۱) و قال الاستادی (۱۳۹) انه طبع عام (۱۳۹۰).

و لسماحه المؤلف عده قصائد فی رثاء الامام الحسین علیه السّلام ذکرت فی الفهرست بأرقام عدیده لم نعدّها نحن فی هذه القائمه مؤلفات مستقلّه، و هی مطبوعه مع کتاب تشویقات السالکین.

هذا ما تیسّر لنا جمعه، و تنظیمه من أسماء مؤلّفاته رحمه اللّه حسب موضوعات العلوم، و من أراد الوقوف علیها منظمه حسب الحروف فی أوائلها، فعلیه بالقائمه التی أعدّها فضیله الشیخ الاستادی دام علاه، و المنشوره فی مجلّه (نور علم) العدد (۵۴) الصادره عام (۱۴۱۳) من مرکز جماعه المدرسین فی قم.

وفاه المؤلّف:

و بعد عمر ناهز الثمانین، بورک له فیه و فی إنتاجه، حظی منه المؤلّف بالخلود و الذکر الحمید، و قد أطنب مترجموه فی الثناء علیه، مثل ما قاله العلامه شیخنا آقا بزرگ الطهرانیّ:

«هو عالم فقیه، و رئیس جلیل، و مؤلّف مروّج، مکثر» و ذاع صیته، و انتشرت ترجمته، و خلّف مع تراثه العلمیّ ذریّه صالحه من خمسه أولاد، و ستّ بنات، و ثله من الأحفاد الذین یرفلون فی أثواب المجد و الصلاح حتی الآن.

قضی الشیخ المؤلّف فی الثالث و العشرون من جمادی الآخره عام (۱۳۴۰) فی بیته فی کاشان، و دفن فی قبر أصبح مزارا یرتاده المؤمنون حتی هذه الأیام فرحمه اللّه، و أسبغ علیه من برّه و رضاه.

«و الحمد للّه علی إحسانه و نسأله الرضا بفضله و جلاله انه ذو الجلال و الإکرام».

[مقدّمه المؤلّف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ بديعا أنطق عنادل بساتين العرفان بمطربات النغمات و معجبات الألحان.

و الصلاه و السلام على محمّد عندليب الحقّ، الّذى اضطلع بما حمّل من أعباء الرساله فتغنّى بأفصح الكلمات و أحسن البيان، و أفصح عن أسرار نبوّته بساطع البرهان.

و على آله المعصومين الطيّبين، الداعين بالحقّ إلى الحقّ المبين، ما تغرّدت الورق فى أفنان الأفنان (۱) و تغنّت بفنون الأسجاع و شجون الألحان.

أمّا بعد، فيقول العبد الفقير إلى اللّه الصمد، حبيب اللّه بن علىّ مدد: إنّ هذه رساله أفردتها لكشف الغطاء عن وجه حقيقه مسأله الغناء، بمصابيح التحقيق و فتح مقفلات إسرارها بمفاتيح التدقيق.

و رتّبتها على مقدمات، و مقاصد، و خاتمه.

۱- أى ضروب الأغصان.

أمّا المقدّمات فعشر

الاولى:

الحقّ المدلول عليه بالعقل و وجوه من النقل، الموافق لمذهب مجتهدين أصحابنا: أنّ الأشياء كلّها مطلقه حتى يرد فى شى ء منها نهى، من آيه محكمه أو سنّه معتبره أو إجماع قطعى أو ضروره دينيّه أو عقل محكم.

و كلّ ما خلا مستند تحريمه عن أحد هذه الأمور فهو على أصل الإباحه.

قال أبو الحسن عليه السّلام: إنّ أمور الأديان أمران: أمر لا اختلاف فيه بين الأمّه و هو ضروره فى الدين لا يقبل الشكّ، و أمر يحتمل الشكّ و الإنكار، فمن ادّعى شيئا من هذا القسم فعليه أن يحتجّ عليه بكتاب مجمع على تأويله، أو سنّه من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله، و ضاق على من استوضح تلك الحجه ردّها، و وجب عليه قبولها و الإقرار و الديانه بها.

فمن ادّعى شيئا من هذا الأمر- و لم يكن له شى ء من هذه الحجج الثلاث- وسع خاصّه الأمّه و عامّتها الشكّ فيه و الإنكار له. الى آخره (۱) ثمّ إن ورد فى شى ء نهى:

فإن كان صريحا فى التحريم أو ظاهرا فيه، كما هو ظاهر صيغته، و لم يكن له معارض، و لا

۱- أوردها باختلاف فى الاختصاص المنسوب الى المفيد (ص ۵۸) و تحف العقول (ص ۴۰۷) و البحار (۲- ۲۴۰) و قد نقلها المصنف فى موسوعته «منتقد المنافع» مجلّد المتاجر من النسخه الخطيه، نقلا عن رساله إيقاظ النائمين للسيد ماجد البحرانى- و هذا كتاب (الإيقاظ) مطبوع ضمن كتاب التمهيد لعلوم القرآن للأستاذ الشيخ محمد هادى معرفه دام ظله (ج ۵- ۱۹۷- ۲۲۱) و العباره فى ص ۲۱۹، و فيها اختزال و تلخيص.

صالح للمعارضه و لم يكن إجمال فى متعلّقه، فلا ريب فى وجوب الحكم بتحريمه.

و كذا لو عورض بما لا يصلح للمعارضه، أو يصلح و لكن كان فى طرف النهى حاكما أو خاصّا مطلقا.

و إلّا، كانت الشبهه حكميه بتعارض الأدلّه و عدم المرجّح، و المرجع فيها عندنا أصل الإباحه، و عند الأخباريه أصل الحظر، لأخبار الاحتياط المحموله على الاستحباب، جمعا بين أخبار الباب.

و كذا لو كان اللفظ الدالّ على النهى مجملا، كما لو قلنا باشتراك الصيغه مع فقد القرينه.

أو كان متعلق الحكم مجملا بتردّد وضع لفظه بين أمرين أو أكثر.

أو عدم وضوح المراد منه- و إن علم الموضوع له-:

كما لو علم أنّ الخمر موضوع للمتّخذ من العنب و لكن نشكّ فى أنّ غير المسكر منه مراد من النهى أيضا.

و كما لو علمنا أنّ الغناء موضوع للصوت المطرب، مع الشكّ فى أنّ غير اللهوىّ منه مراد من النهى عنه.

و على القول بإجمال الغناء، لعدم العلم بوضعه، يكون من أمثله الأوّل من الثانى.

و كذا لو كان الاشتباه فى طريق الحكم، بأن تكون الشبهه موضوعيه مصداقيّه، و ضابطها أن يكون الشكّ فى واقعه شخصيّه لأجل الاشتباه الخارجىّ، بأن يكون سبب الشكّ فى حكم هذا الشخص الموجود فى الخارج، الشكّ فى كونه من مصاديق هذا الكلّى و أفراده أو فى كونه من مصاديق ذلك الكلّى، مع العلم بحكم كل من الكليّين، بحيث لو ارتفع الاشتباه الخارجىّ و تبيّن كونه من أفراد أحدهما بعينه كان حكمه واضحا، كما لو شككت فى مائع هل هو خمر أو خلّ؟ فهو لك حلال حتى تعرف أنّه خمر.

و الظاهر أنّ الأخباريه موافقون للمجتهدين فى الحكم بالإباحه فى هذه الصوره.

نعم، لا يجرى أصل الإباحه فيها مع معارضه الأصل الموضوعى الحاكم بالحرمه له، كما لو تردّدت المرأه بين الزوجه و الأجنبيه، فإنّ أصاله عدم العلاقه الزوجيه و استصحابه

قاضیان بالحرمه و حاکمان علی أصل الإباحه (۱)، کما صرّح به بعض الأجلّه.

و قد صرّح أیضا بأنّ الإجمال إذا کان فی متعلّق الحکم و موضوعه کان من الشبهه الحکمیّه مطلقا، سواء کان الإجمال للاشتباه فی الوضع أو فی المراد، کما ذکرناه.

و وجهه: أنّ المشکوک فی کونه غناء أو مرادا منه (۲) محتمل للحرمه و عدمها لأجل الاشتباه فی حکمه بخصوصه، لا لأجل أمر خارجیّ لو ارتفع وضح الحکم.

لا- یقال: إذا کانت الشبهه فی مفهوم الموضوع وجب الاجتناب عن کلّ ما یحتمل کونه موضوعا من باب المقدمه! فإنّ هذا لا یجری فیما علم ببعض الأفراد کما فی الغناء، لحصول الامتثال بالاجتناب عنه و إنّما الشکّ فی الزائد، فینفی حرمته بالأصل.

هذا، و لکنّ ظاهر جماعه، بل صریح بعضهم، اختصاص الشبهه الحکمیه بما لو کان الاشتباه من جهه عدم الدلیل أو من جهه تعارض الدلیلین، و أنّ الإجمال إذا کان فی متعلق الحکم کان من الشبهه فی طریق الحکم.

و قد حکم بفساده بعض الفحول (۳)، نظرا إلی أنّ الحکم لیس هو نفس الحرمه بل هی مع اعتبار تعلّقها بفعل المکلف، فالشکّ فیه موجب للشکّ فیها.

و بعباره أخری: العرض لا بدّ له من محلّ یتقوّم به و الشکّ فی المحلّ موجب للشکّ فی العرض.

و هذا- و إن جری فی الشبهه الموضوعیه أیضا- و لکنّ الموضوع فیها ثابت محقّق فی نفس الأمر فلا شبهه فی أصل العروض، بخلاف ما نحن فیه، فإنّ أصل العروض مشکوک فیه لعدم ثبوت الموضوع إلّا فی الجمله، و العروض- حینئذ- و إن کان محقّقا فی الجمله أیضا، و لکنّه غیر محقّق بالنسبه إلی کل واحد من المحتملات.

فقد تبیّن أنّ الشبهه فی مسأله الغناء- علی القول بإجماله لأحد الأمرین، أو تعارض ما دلّ من الأخبار علی جوازه و حرمته بالنسبه إلی بعض افراده- من الشبهه الحکمیّه

۱- راجع، فرائد الأصول ج ۱ ص ۳۷۱.

۲- أنظر فرائد الأصول ج ۱ ص ۳۶۵ المسأله الثانیه.

۳- أنظر فرائد الأصول ج ۱ ص ۳۶۵ المسأله الثانیه.

التحریمیّه. فإنّ الصوت المطرب اللهویّ المهیّج للشهوات المزیّن للسیّئات محقّق کونه غناء و مرادا من لفظ الغناء المنهیّ عنه.

و غیره- و إن احتمل حرمته باحتمال وضع اللفظ لما یشمله أو إرادته منه و لو علی سبیل التجوّز- إلّا أنه غیر ثابت، فیرجع إلی أصل الإباحه و البراءه عن الإلزام بحکم التحریم، کما یزعمه الأخباریّ، و إن وافقنا علیه فی الشبهه الموضوعیه.

و لعلّ من جعل المسأله منها، نظر إلی أنّ الاشتباه فی الموضوع أوجب الاشتباه فی الحکم، و إلّا فهو واضح فی الجمله.

و هو کما تری و حکی عن الشیخ الحرّ رحمه اللّه: أنّ من الشبهات قسما متردّدا بین الشبهه الحکمیه و الموضوعیه.

قال: «و هی الأفراد التی لیست بظاهره الفردیه لبعض الأنواع، و لیس اشتباهها بسبب شی ء من الأمور الدنیویه کاختلاط الحلال بالحرام، بل بسبب أمر ذاتیّ أعنی اشتباه صنفها فی نفسها.

کبعض أفراد الغناء الّذی قد ثبت تحریم نوعه، و اشتبه أنواعه فی أفراد یسیره.

و بعض أفراد الخبائث الّذی قد ثبت تحریم نوعه، و اشتبه بعض أفراده، و منها شرب التتن.

و هذا النوع یظهر من الأخبار دخوله فی الشبهات التی ورد الأمر باجتنابها (۱)» انتهی.

و فیه ما لا یخفی بعد ما بیّنّاه، و قد فصّلناه فی محله (۲) فلیتأمّل.

المقدّمه الثانیه:

الأظهر عندی وفاقا لکثیر من المحقّقین أنه لا عبره بنقل الإجماع فی مقام الاستدلال لحرمه العمل بالظن إلّا ما خرج بخصوصه، و لا دلیل علی خروج الظنّ الحاصل بالإجماع المنقول.

إلّا أن یدّعی دخوله فی خبر الواحد، و لکن أدلّه حجیته لا تشمله، لاختصاصها عند التأمّل

۱- الفوائد الطوسیه ص ۵۱۸ فائده (۹۸).

۲- رساله فی أصل البراءه و الاحتیاط للمؤلف ره ص ۱۱۲- ۱۰۸ مخطوطه بخطه الشریف.

الصحیح بما إذا کان خبره مستندا إلی الحسّ لا- إلی الاجتهاد و الحدس، و إلّا لکان فتوی الفقیه أیضا معدوده من الروایات، لرجوعها إلی قول المعصوم باجتهاده، کرجوع دعوی الإجماع إلیه.

غایه الأمر أنّ العادل مصدّق فی نبئه عن حدسه و اجتهاده، و أمّا أنّه یجب الحکم بعدم خطئه فی ذلک، و أنّ ما استنهضه باجتهاده موافق للواقع و مطابق لنفس الأمر، فلا دلیل علیه، لأنّ عدالته تمنع من تعمّده فی الکذب فی ما یخبر عن المحسوس، لا من خطئه فی اجتهاده.

و أصاله عدم الخطأ فی المحسوس، لندرته، فلذا لا تجری فی الاجتهادیات لکثره الخطأ فیها، و کذا فی غیر الضابط الّذی یکثر خطؤه و نسیانه فی المحسوسات.

هذا مع کثره اختلافهم و تشتّت اصطلاحاتهم فی التعبیر بالإجماع:

فمنهم من یکتفی باتّفاق المعروفین من العلماء المعاصرین أو مطلقا.

و منهم من یکتفی فی خصوص واقعه بالإجماع علی العمل بأصل أو قاعده فیدّعی الإجماع فی خصوصها لاندراجها- بحسب اجتهاده- تحت هذا المجمع علیه، نظرا إلی وجود المقتضی للحکم و فقد المانع.

و منهم من یکتفی بمجرّد اتّفاق علماء العصر من دون اعتبار العلم بدخول المعصوم.

و منهم من یستکشف من اتّفاق علماء العصر عن موافقه المعصوم علیه السّلام نظرا إلی قاعده اللطف، فیجعل مخالفه الواحد- و لو کان معروف النسب- قادحه فی الإجماع، لحصول اللطف بعدم اجتماع الکلّ علی الباطل.

و منهم من یعتبر العلم الإجمالیّ بوجود المعصوم فی المتّفقین، و إن کانوا قلیلین، فلا یکون خروج معروف النسب قادحا.

و منهم من یکتفی بالحدس عن موافقه المعصوم باتّفاق کثیر من رعیّته.

و منهم من یرید به عدم الخلاف و انحصار القول فیه، بمعنی کون القول واحدا کما فی ذکر الإجماع فی مقابل الخلاف.

و منهم من یرید به اتّفاق جمیع علماء الأعصار فی جمیع الأمصار کما قد یصرّح به أیضا.

و هذه الوجوه- و إن استلزم بعضها عاده لقول المعصوم- و لكنّه نادر، مع حصول الإجمال فی الاقتصار علی المطلق.

و دعوی انصرافه إلی ما یستلزمه ممنوعه.

بل یمکن دعوی ظهوره فی اتفاق علماء عصر واحد، و استلزامه- بعد تسلیم تحقّقه لقلّه العلماء- لذلک، ممنوع، إلّا علی القول باللطف، و هو ضعیف کما حقّق فی محلّه.

نعم، لو صرّح الناقل بالوجه الأخیر أو نحوه مثل قوله: «إجماع المسلمین أو الشیعه کافّه فی جمیع الأعصار» أمکن القول بحجیته و جعله من قبیل خبر الواحد.

فإنّه إذا ثبت مثل هذا الاتفاق بقوله، لکونه من المحسوس، استکشفنا به قول المعصوم، نظیر إخباره بآثار العداله من المواظبه علی أوقات الصلوات و الاهتمام بکثیر من المستحبّات و حضور الجماعات و أداء الأخماس و الزکوات، فإنّه ینتقل من هذه الآثار المحسوسه إلی (۱) ملکه العداله، مع کونها غیر محسوسه.

و الحاصل أنّ مع هذا الاختلاف فی مورد استعمال الإجماع لا یعلم إراده ناقله الوجه الموجب لدخوله فی الروایه و حکایه السنّه.

فإن قلت: هب إنّ الأصحاب مختلفون فی اصطلاح الإجماع، فإنّه عند القدماء عباره عن اتّفاق الکلّ الّذین من جملتهم الإمام المعصوم علیه السّلام إجمالا.

و عند الشیخ و أتباعه عن اتّفاقهم، و إن علم بعدم اشتمالهم علیه علیه السّلام.

فإنّ قاعده اللطف- المستفاده من الأخبار الدالّه علی أنّ الزمان لا یخلو عن حجه، کی: إن زاد المؤمنون شیئا ردّهم، و إن نقصوا أتمّه لهم- تقتضی عدم اتّفاقهم علی غیر الحقّ الموافق للمعصوم.

و عند المتأخّرین و متأخّریهم عن اتّفاق جماعه من خواصّ الأمّه کاشف عن قول الرئیس المعصوم من جهه الحدس.

و لکن یحمل دعوی الإجماع من کل ناقل علی وفق مصطلحه، کما یحمل استعمال کلّ قوم

۱- کذا الصواب، و فی الأصل: (علی).

على عرفهم، فمن أين الإجمال الموجب للتوقّف؟

قلت:

أوّلا: إنّ الإجماع على الطريقه الاولى فى غايه الندره، بل يمكن القول بأنّه لم يتحقّق بعد.

و على الثانيه، لا دليل على حجيته و قد بالغ السيد المرتضى رحمه اللّه فى ردّه (۱).

و على الثالثه، مبنىّ على الحدس و الاجتهاد و العاملون بأخبار الآحاد لا يركنون إلى خبر يستند راويه إلى مثل هذا الاستناد.

هذا، مع أنّ فى القدماء جماعه كانوا يستندون فى دعواهم الإجماع إلى الإجماع على العمل بأصل أو قاعده أو نحوهما، كما عن المرتضى و المفيد و الحلّى (۲) بل الشيخ حيث علّل- فى مسأله ظهور فسق الشاهدين بما يوجب القتل سقوط القود و كون الديه من بيت المال- بالإجماع من الفرقه، ثم علّل الإجماع بأنّهم رووا أنّ ما أخطأت القضاه ففى بيت مال المسلمين. (۳)

على أنّك قد عرفت تسامحهم فى إطلاق الإجماع على مجرّد عدم الخلاف و على المشهور و نحو ذلك ممّا لا دليل على حجّيّته، فكيف يبقى الاعتماد على مثل هذه الإجماعات المنقوله؟ و يجعل سبيلها سبيل الروايات المأثوره؟

و أعجب من ذلك الاستناد فى كثير من المواضع إلى إطلاق دعوى الإجماع على لفظ مطلق يشمل محلّ النزاع.

و قد أجاد المحقق رحمه اللّه حيث إنّه- بعد أن صرّح بأنّ ذلك لا يقتضى الإجماع- قال: على أنّ المذهب لا يصار إليه من إطلاق اللفظ ما لم يكن معلوما من القصد، لأنّ الإجماع مأخوذ من قولهم: أجمع على كذا، إذا عزم عليه، فلا يدخل فى الإجماع على الحكم إلّا من علم منه القصد إليه، كما أنّا لا نعلم مذهب عشره من الفقهاء الّذين لم ينقل مذهبهم لدلاله

۱- راجع الذريعه إلى أصول الشريعه ج ۲ صص ۶۳۳- ۶۳۰.

۲- انظر فرائد الأصول ج ۱ صص ۹۲- ۹۰.

۳- الخلاف ج ۳ ص ۳۳۹ المسأله ۳۶.

عموم القرآن و إن کانوا قائلین به (۱) انتهی.

و من هنا ظهر ضعف الاستدلال لحرمه مطلق الصوت المطرب، و إن لم یکن لهویّا، بما حکی عن المفید رحمه اللّه من دعوی الإجماع علی حرمه الغناء (۲) لعدم معلومیه إرادته من الغناء ما یشمل غیر اللهویّ.

علی أنّه یحتمل أن یکون استناده فی هذه الدعوی إلی اتّفاقهم علی مسأله أصولیّه نظیر دعواه إجماع المسلمین علی أنّ المطلّقه ثلاثا فی مجلس واحد یقع منها واحده.

ثم قال: و أمّا إجماع الأمّه فهم مطبقون علی أنّ ما خالف الکتاب و السنّه فهو باطل، و قد تقدّم وصف خلاف الطلاق بالکتاب و السنّه، فحصل الإجماع علی إبطاله (۳) انتهی.

فلعلّه نظر إلی دلاله بعض الآیات و کثیر من الروایات علی حرمه الغناء فادّعی الإجماع علیها لإطباقهم علی أنّ ما حرّمه الکتاب و السنّه فهو حرام.

ثم لو سلّمنا حجیّه مثل ذلک، فلا نسلّم حجیّته بالنسبه إلی جمیع ما یطلق علیه الغناء، بل المسلّم ثبوت الحرمه فی الجمله، و هذا لا یجدی فی تعمیم الحکم لمحلّ النزاع.

و ممّا بیّناه تبیّن حال الاستناد إلی الشهره أیضا، فلیتدبّر.

المقدّمه الثالثه:

اشاره

المطلق من حیث هو لا یفید العموم، لأنّه لم یوضع له لغه و لا عرفا، بل هو موضوع للماهیّه المطلقه لا بشرط شی ء آخر، بخلاف الألفاظ الموضوعه للعموم فإنّها موضوعه للماهیّه بشرطه.

و إلی هذا یرجع ما فی «تمهید القواعد» للشهید الثانی من أنّ الفرق بینهما مع اشتراکهما فی الحکم أنّ العام هو الدالّ علی الماهیه باعتبار تعدّدها، و المطلق هو الدالّ علیها من حیث

۱- فرائد الأصول ج ۱ ص ۹۳.

۲- قال رحمه اللّه فی المقنعه ص ۹۰: کسب المغنیّات حرام و تعلّم ذلک و تعلیمه محظور فی شرع الإسلام.

۳- الفصول المختاره ص ۱۳۵.

هی، لا بقید وحده و لا تعدّد، و مرجعه إلی أنّ العام الماهیه بشرط شی ء، و المطلق الماهیّه لا بشرط شی ء (۱) انتهی.

و هذا هو السرّ فی أنّ حمل العام علی العموم غیر مشروط، بخلاف حمل المطلق علیه فإنّه مشروط بشرطین، کما صرّح به جماعه، منهم الفرید البهبهانی رحمه اللّه فی فوائده (۲).

[الشرط] الأوّل أن لا یکون بعض ما یصدق علیه من أفراده شائعا غالبا بحسب الاستعمال أو الوجود فی الخارج، بل یکون متواطئا بالنسبه إلی جمیع أفراده، فلو کان فی مصادیقه شائع غالب بحسب الاستعمال حمل علیه قطعا إن بلغ الشیوع حدّا ینصرف الذهن معه إلی هذا الفرد و یتبادر منه مطلقا و لو مع قطع النظر عن ملاحظه الشیوع، لأنّ الحقیقه الأولی- حینئذ- قد صارت مهجوره مماته، و حصل وضع تخصّصیّ جدید بالنسبه إلی خصوص هذا الفرد، فلا یراد فی العرف غیره إلّا مع القرینه، کما فی الدابّه الموضوعه لغه لمطلق ما یدبّ فی الأرض، و لکن شاع استعمالها فی العرف علی الخیل و البغال و الحمیر، بحیث أمیت المعنی اللغویّ، و هجر استعمالها فی نحو الذرّ و الشاه، و لذا لو أوصی لشخص بدابّه لا یدفع إلیه الشاه. و کما فی الطعام لو قیل بوضعه لغه لکل ما یؤکل، فشاع استعماله فی البرّ أو مطلق الحبوب حتّی صار حقیقه فیه.

و من هذا القبیل لفظ الغناء الموضوع لمطلق الصوت أو مطلق الصوت المطرب، لو قلنا بصیرورته حقیقه عرفیه فی المطرب اللّهویّ لکثره استعماله فیه.

و أمّا لو لم یبلغ الشیوع الاستعمالیّ هذا المبلغ، بل کان تبادر هذا الفرد، و انصراف الذهن إلیه بسبب ملاحظه الشیوع و شهره الاستعمال، فظاهر کل من أطلق القول بأنّ المطلق یحمل علی الفرد الشائع، وجوب حمله علیه «حینئذ» أیضا.

و أظهر منه القول بأنّ غلبه استعمال المطلق فی الفرد من الأمارات المشخّصه لمراد المتکلم.

و لکن ینبغی أن یجری فی المقام أیضا ما ذکروه من الخلاف فی الحقیقه المرجوحه و المجاز

۱- تمهید القواعد ص ۳۰ س ۲۸.

۲- الفوائد الجدیده ص ۱ مطبوع فی آخر الفصول الغرویه، أیضا انظر عوائد الأیام للنراقی رحمه اللّه ص ۲۵۹.

الراجح من التساوی و التوقف، أو ترجیح المرجوح، أو الراجح. و منشؤه رعایه الأصل من حمل اللفظ علی المعنی الموضوع له، و مراعاه الغلبه الموجبه للظهور، لکونها بمنزله القرینه الصارفه، و حصول التعارض الموجب للتوقّف.

و قد یتوهم: أنّ مجرد تبادر أظهر أفراد اللفظ و أشهرها مقتض للنقل و تجدّد الوضع، لکون التبادر من علائم الحقیقه و أماراتها.

و فساده واضح، فإنّ التبادر الّذی هو من العلائم، هو الوضعی، أی فهم المعنی من جوهر اللفظ و حاقّه، من دون ملاحظه أمر خارج عنه من غلبه الاستعمال و غیرها من الأسباب الخارجه، لا الإطلاقیّ، أی فهمه من اللّفظ بواسطه أمر خارج عنه، فإنّه لا یوجب الوضع و لا ینتقل منه إلیه انتقالا إنّیا کما فی الوضعی.

قال بحر العلوم قدّس سرّه فی فوائده: کیف و جمیع الألفاظ الموضوعه للمعانی الکلیه یتبادر منها الأفراد الشائعه المتعارفه، و قلّما یتّفق أن یکون أفراد الکلی متساویه فی الظهور و السبق و التبادر إلی الفهم، بل الغالب اختلافها فی ذلک (۱) انتهی.

و «حینئذ» فلا وجه للتفرقه بین مسأله الفرد الشائع و مسأله المجاز الراجح بأنّ حملهم المطلق علی الفرد علی الشائع مبنیّ علی ثبوت الحقیقه العرفیه فی ذلک اللفظ مع هجر المعنی اللغوی، فلو حمل «حینئذ» علی غیر هذا الفرد أو علی معناه اللغوی الصادق علی جمیع الأفراد مطلقا کان حملا للّفظ علی معناه المجازی، أی الحقیقه المهجوره، بدون قرینه، و هو غیر جائز، فتعیّن الحمل علی الفرد الشائع، لأنّه حمل للکلمه علی حقیقتها، و لا حاجه فیه إلی القرینه، بخلاف حمل اللّفظ علی المجاز المشهور فإنّ حقیقته لم تهجر بل تتعاهد فی بعض الأوقات.

و لذا وقع الاختلاف بینهم بما عرفته فی تلک المسأله دون ما نحن فیه، لأنّ جانب الوضع الجدید فیه سلیم عن المعارض، و الوضع القدیم فی مسأله المجاز الراجح معارض بالظهور الناشئ عن الشهره و الغلبه.

۱- فوائد بحر العلوم ص ۱۱ «الفائده الرابعه».

و وجه الفساد فی هذا الوجه: أنّ کلامنا فی ما لم تثبت الحقیقه العرفیه، حیث أطلقوا القول بأنّ المطلق منصرف إلی فرده الشائع و محمول علیه، و قد صرّحوا بذلک فی مواضع کثیره نقطع فیها بعدم ثبوت الوضع الجدید، و هذا واضح لمن تتبّع فی الفقه.

و یرشد إلی هذا ما یذکرونه فی الأصول من أنّ غلبه استعمال المطلق فی الفرد من أمارات تشخیص المراد، و لم یذکروها فی أمارات تشخیص الأوضاع.

و من هنا ظهر أیضا أنّه لا وجه لما قد یتوهّم من أنّ حملهم المطلق علی الفرد الشائع مبنی علی صیرورته فیه مجازا مشهورا فیرجّح علی الحقیقه المرجوحه.

فإنّهم قد أطلقوا هذا الحکم، و أرسلوه إرسال المسلّمات، و فیهم من یتوقف فی مسأله تعارض المجاز الراجح مع الحقیقه المرجوحه، و من یقدّم الحقیقه علی المجاز مستدلا بقوّه الوضع و رعایه الأصل.

هذا، مع أنّ مجرّد استعمال المطلق فی الفرد لیس تجوّزا، کما فصّل فی محلّه.

و الحاصل أنّ مجرد شیوع استعمال المطلق فی فرد لا یوجب صیرورته حقیقه عرفیه فی خصوصه، و مجازا فی العموم البدلی.

و لذا قال بعض الساده الأجلّه قدس سرّه: لو وقع التصریح بالعموم کأن یقول: «أعتق رقبه أیّ رقبه شئت» کان اللفظ مستعملا فی معناه الحقیقی غیر معدول به عن معناه الأصلیّ و لا مراعی فیه وجود العلاقه بینه و بین غیره، کما هو شأن المجاز. انتهی.

و کذا لا یوجب مجرّد استعمال المطلق فی الفرد الشائع باعتبار أنّه من مصادیقه کونه مجازا، نعم، لو استعمل فیه مع إراده الخصوصیه من اللفظ کان مجازا، لأنّه لم یوضع لفرد بعینه بل لشائع فی جنسه.

و کذا لو استعمل فی العموم الاستغراقیّ بالقرینه الحالیه من قاعده الحکمه، کما فی أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ (۱) و نحوه ممّا أوجب حمله علی الفرد المعیّن الترجیح من غیر مرجّح، أو الإجمال المنافی لمقتضی الحال، و علی غیره المبهم قیام الصفه الوجودیه- کالحلّیه مثلا- بما لا

۱- البقره: ۲۷۵.

وجود له، فإنّ المبهم لا وجود له، فيتعيّن حمله على العموم الاستغراقىّ بمقتضى الحكمه.

على أنّ دأب الشارع فى أمثال المقام تأسيس القاعده الكليه لا بيان الحكم لفرد لا بعينه.

و كيف كان، فالتحقيق فى التفرقه بين المسألتين.

أنّ الأصل- و إن اقتضى فيهما حمل اللفظ على الحقيقه و الإطلاق، نظرا إلى ظاهر اللفظ مع قطع النظر عن الشهره و الغلبه، كما هو قاعده محاوره أهل اللسان و متفاهم العرف فى جميع الأزمان، حيث يستندون فى الألفاظ المجرّده إلى أصاله الحقيقه و الإطلاق- و لكنّ المانع من تسليم حكم الأصل و مقتضاه، فى ما كان مجازه مشهورا، هو غلبه الاستعمال فى المعنى المجازىّ بالقرينه، فإذا أطلق هذا اللفظ كان احتماله لإراده المعنى المجازىّ- تعويلا على الشهره- أظهر.

و إنّما اختلفوا «حينئذ» فى ذلك لاختلافهم فى أنّ الشهره هل تصلح لكونها قرينه كسائر القرائن أو لا؟

فمن قال بالأوّل رجّح إراده المعنى المجازىّ.

و من قال بالثانى قدّم الحقيقه.

و من التبس عليه الأمر توقّف.

و إلّا، فلا خلاف بينهم فى أنّه يخرج عن الأصل بالقرينه.

و المانع فى ما كان فرده شائع الاستعمال، و إن كان ما ذكرناه فى الحال، و لكنّه لا معارض له من جهه الوضع، لتساوى جميع الأفراد من الشائع و غيره فى كونها من مصاديق الماهيّه المطلقه حقيقه، فيكون الفرد الشائع ذا ترجيح بمرجّح الشيوع و الغلبه، فلا يعارضه شى ء من جانب الوضع، كما فى المجاز المشهور.

لا يقال: فالشيوع قرينه على إراده هذا الفرد و تعيّنه، فيكون مجازا.

فإنّ القرينه قد تكون معيّنه، كما فى المشترك، فلا تستلزم المجازيه، و إنّما المستلزمه لها هى الصارفه عن إراده المعنى الحقيقىّ.

و ربّما يعلّل تعيّن الفرد الشائع للإراده من المطلق بأنّه القدر المتيقّن من قصد المتكلّم، فتدبّر.

و یظهر من السیّد المرتضی رحمه اللّه القدح فی هذه القاعده و هو ضعیف.

هذا کلّه فی الشائع الاستعمالیّ.

و أمّا الشائع الوجودیّ: ففی انصراف المطلق إلیه و عدمه قولان، و لعلّ الأوّل أظهر، و هو ظاهر إطلاق الجماعه بل صریح بعضهم، کما لا یخفی علی من لاحظ کلماتهم.

و ممّا ذکرنا ظهر الفرق بین المطلق و العام أیضا بشمول العام لجمیع الأفراد الشائعه و النادره لکون عمومه وضعیّا، بخلاف المطلق فإنّ عمومه للحکمه.

الشرط الثانی (۱): أن یکون ذکره لأجل بیان نفسه لا علی سبیل التقریب لبیان حکم آخر، و إلّا لم یعمل بإطلاقه، کما فی قوله تعالی فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ (۲) فإنّ المقصود منه بیان حلّیه صید الکلاب المعلّمه من حیث الصید، فلا دلاله فیه علی طهاره محلّ العضّ.

و استدلّ له بأنّ المطلق یحمل علی العموم لئلّا یخلو الکلام عنه الفائده، و هی فی المقام متحقّقه، فلا داعی إلی حمله علی العموم.

و الحاصل أنه إذا علم أنّ المتکلّم بصدد بیان حکم المطلق من حیث هو، لزم حمله علی العموم، و أمّا إذا علم أنّه بصدد بیان حکم آخر فلا داعی إلیه، فتأمّل.

تذنیبات

الأوّل:

إذا قامت قرینه علی إراده العموم من المطلق فلا إشکال فی حمله علیه، کما فی الاستثناء فیه، و حدّه و لو بالخاصّه، و تعلیق حکمه علی وصف متحقّق فی الفرد النادر علی ما قیل، و تقییده بقید مخرج الأفراد النادره.

و أمّا لو قیّد بالفرد النادر- کأن یقول: أعتق رقبه، ثم یقول: أعتق رقبه ذات رأسین.

فهل هذا التقیید کاشف عن إراده العموم من المطلق، فلا یحمل علیه؟

أو لا یکشف، فیحمل علیه، فلا یجزی غیر المقیّد؟

۱- لاحظ صفحه (۴۲) فی شرطی حمل المطلق.

۲- سوره المائده، آیه ۶.

أو يحكم بتعدّد التكليف، أى يجب عليه واجب عينىّ و واجب تخييرىّ؟

وجوه، أظهرها الثانى، فإنّ المقيّد قرينه كاشفه عن المراد.

و للأول: أنّ المطلق بنفسه منصرف إلى الشائع، و التقييد قرينه لغيره.

و فيه نظر.

و للثالث: أنّهما خطابان منفردان، و الأصل عدم التداخل، فتدبّر.

و المقيّد بالنادر لو كان منفيّا كأن يقول بعد قوله: أعتق رقبه: لا تعتق رقبه ذات رأسين، فهو مؤكّد، لأنّ النادر غير منصرف إليه من أوّل الأمر.

و كذا لو كان التقييد بالفرد الشائع فى الإثبات.

الثانى:

قد شاع بين الفقهاء حمل المطلق على المقيّد اللبىّ، أى الفرد الشائع، و اللفظى فى حال الاختيار، و لكنّهم فى حال التعذّر يتمسكون لثبوت الحكم بالإطلاق، مثلا يقولون: إن المتبادر من المسح هو المسح بباطن الكفّ، و معناه أنّ هذا هو المراد من الأمر بالمسح، فلا يجوز بغيره، و مع تعذّر المسح بالباطن يحكمون بالمسح بالظاهر مستندين إلى الإطلاق.

فيشكل عليهم أنّ كون المقيّد فى [مقام] بيان المراد من المطلق يأبى عن ذلك، فإنّ ظاهر الكف لم يكن مرادا، فكيف صار عند التعذّر مرادا؟

مع أنّه يلزم- على القول بأنّ استعمال المطلق فى المقيد مجاز- إراده الحقيقه و المجاز من لفظ واحد، فإنه أريد به الإطلاق للتمسّك به حال التعذّر، و التقييد للتمسّك به حال الاختيار.

نعم، لا يرد ذلك على من استند إلى حديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و نحوه.

و يمكن الجواب عنه بأنّه لا مانع من أن يكون المقيّد بالنظر إلى بعض أحوال المكلّف فى مقام البيان، و بالنظر إلى بعضها فى غير هذا المقام، توضيحه: أنه لو قال للقادر: «امسح» يتبادر منه المسح بالباطن، و لكن لو قال ذلك للعاجز، فالمتبادر هو المسح بالظاهر، فليتأمّل.

الثالث:

إذا قيّد المطلق بمقيد مستوعب كأن يقول: «أعتق رقبه» ثم قال «أعتق رقبه مؤمنه» ثم قال «أعتق رقبه كافره» فالظاهر أنّ ذلك من القرائن على إراده العموم من المطلق.

و يحتمل كونه من باب تعدّد التكليف، فيجب عتق رقبتين مؤمنه و كافره، لأصاله عدم التداخل، فتأمّل.

الرابع:

إذا ورد مطلق و قيّد بمطلق و مقيّد، كأن يقول: «تجب الصلاه» ثم قال «يجب فى الصلاه ستر العوره» ثم قال: «يجب الستر بغير الحرير» فهل يقيّد المقيّد المطلق بالمقيد الثالث؟ فيكون للصلاه شرط واحد و هو الستر بغير الحرير؟

أم لا، فيكون للصلاه شرطان؟

وجهان:

للأوّل: و الحكم العرفى بأنّ المطلوب من الأمرين واحد، مضافا إلى أصاله عدم التعدّد.

و للثانى: أنّ الأمر بالنسبه إلى المطلق الثانى و المقيد يرجع إلى الوضعى أى الشرطيه، و إن كان بصوره التكليفى، و قد تقرّر أنّ المطلق لا يحمل على المقيّد فى الوضعيّات.

و تظهر الثمره فى ما لو عجز عن الستر بغير الحرير، و تمكّن من الستر به.

فعلى الأوّل يصلّى عريانا لفقد الشرط، فلا تكليف به.

و على الثانى يصلّى فى الحرير، لأنّ سقوط أحد الشرطين لا ينافى التكليف بالآخر، فتدبّر.

الخامس:

إذا ورد مطلق و مقيّدان متضادّان، فمع الاستيعاب ما عرفته من الوجهين: كونه قرينه على العموم، و إراده تعدّد التكليف.

و على الأوّل يكون المقيّدان تأكيدا لمدلول المطلق.

و قد يقال بالتساقط، نظرا إلى اختلافهما، فيكون المطلق سليما عن المعارض، فلا تأكيد.

و قد يحكم بالتخيير بينهما شرعا، لا العقلى المستفاد من الأمر بالكلىّ.

و قد يقال بالإجمال، نظرا إلى اشتراكهما فى التقييد، فلا يعلم أنّ المكلف به أيّهما؟

و كذا الكلام مع عدم الاستيعاب، كما فى روايات الولوغ.

قال الشهيد رحمه اللّه فى قواعده: لو قيّد بقيدين متضادّين تساقطا، و بقى المطلق على إطلاقه، إلّا أن يدلّ دليل على أحد القيدين، كما عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهنّ بالتراب».

و بهذا عمل ابن الجنيد.

و روّينا «ثلاثا» و روى العامّه: «أخراهنّ بالتراب» و روّينا و رووا: «أولاهنّ» فيبقى المطلق على إطلاقه.

و لكن روايه «أولاهنّ» أشهر، فترجّحت بهذا الاعتبار انتهى (۱).

و اعترض عليه بأنّ العمل بأصل الإطلاق إنّما يجدى إذا لم يكن فى مقابله دليل، و التقييد ثابت فى الجمله.

و قد يقال بكونهما بيانا لإراده هذين الفردين بمعنى وجوبهما عينا.

و هو بعيد، فإنّ العرف كما يحكم بوحده التكليف فى المقيّد الواحد- كذلك يحكم بها فى المقيّدين.

و قد يقال بالإجمال، فيرجع إلى الأصول العمليه.

و فى (العوائد): الظاهر التخيير بين القيدين، لأنّه الحكم عند تعارض الخبرين، و مرجعه إلى ما يرجع اليه التساقط، و لكن ليس تساقطا. الى آخره (۲) فتدبر.

السادس:

القول بتعلّق الأحكام بنفس الطبائع- كما هو الحقّ المرضىّ عند كثير من المحققين- لا يوجب فى النهى عن المطلق حمله على الأفراد النادره أيضا، نظرا إلى أنّ النهى عن الطبيعه نهى عن كلّ فرد فرد توجد فيه، و هى موجوده فى ضمن كلّ فرد من أفرادها، فلا يحصل الامتثال بالنهى إلّا بالاجتناب عن جميع الأفراد، فإنّ شيوع استعمال المطلق فى الفرد

۱- القواعد و الفوائد ج ۱ ص ۲۱۵.

۲- عوائد الأيام، ص ۲۶۷.

قرینه علی إراده المتکلّم خصوص هذا الفرد من النهی عن المطلق، و إرادته لغیره غیر معلومه.

فظهر ضعف ما ربما یقال من: أنّ الغناء- و إن کان مطلقا- لا یفید بنفسه العموم، و ینصرف إلی الفرد الشائع منه، و هو الصوت اللهویّ، إلّا أنّ تعلّق النهی به یفید وجوب الاجتناب عن کلّ ما توجد فی ضمنه طبیعه الغناء و إن [لم] یکن من أفراده الشائعه.

فإنّ المطلق إذا لم یکن مصروفا إلی غیر الشائع، فکیف یصرف إلیه بمجرد تعلّق النهی؟ و لا یعلّق إلّا بما أرید به.

المقدّمه الرابعه:

إذا عرف مراد الشارع، بل مطلق المتکلّم،- و لو بأمارات ظنیّه یعوّل علیها فی محاورات العرف-، حمل اللفظ علیه، و لو کان من المعانی المجازیه له.

و إذا جهل المراد و انتفی القرائن حملناه علی معناه الحقیقیّ.

فلو تعدّد- و کان أحدهما لغویا و الآخر عرفیا- فمذهب جماعه تقدیم اللغه.

و لکنّ الظاهر تقدیم العرف للاستقراء، و قوّه الظنّ بإراده المعنی العرفی، فإنّ أکثر خطابات الشرع مطابق للعرف، کما لا یخفی علی المتتبع.

و من هنا نحمل الغناء علی معناه العرفی الذی کان متعارفا فی تلک الأزمنه و قبلها.

بل صریح جماعه القطع بتقدیم العرف إذا کان مقدّم الحدوث علی زمن صدور الخطاب عن الشارع، کالقطع بتقدیم اللغه إذا کان العرف مستحدثا متأخّرا عن زمن الصدور.

و جعلوا محل النزاع فی هذه المسأله فی ما لا نقطع بتأخّر العرف عن زمن الصدور.

و الظاهر أنّ الغناء کان متعارف الاستعمال فی زمن الجاهلیّه أیضا فی الصوت اللهویّ، فلا ینبغی النزاع فی حمله علی هذا المعنی، و وجوب تقدیمه علی المعنی اللغوی أی مطلق الصوت المطرب.

و قد کان استعماله فی هذا العرف فی زمن الأئمّه علیهم السّلام أیضا متعارفا شائعا کما یأتی بیانه.

سلّمنا الشكّ فی ذلک، فقد یقال: إن الأصل اتّحاد العرفین، و لعلّه ناظر إلی بعد مخالفتهما و تخالفهما مع عدم مضیّ زمان طویل فتدبّر.

و کیف کان، فلو تخالف عرف المتکلّم و المخاطب، ففی حمل اللفظ علی الأول، أو الثانی، أو التفصیل، أو التوقّف؟ خلاف، و التفصیل فی الأصول.

و الظاهر أنّه لا خلاف فی وجوب حمل اللفظ علی عرف المتکلّم و المخاطب مع الاتحاد و عدم إراده المعنی اللغویّ فإنّه هو المعهود من طریقه العقلاء و أرباب المحاورات.

مع أنّه لو لاه لانسدّ باب التفهیم و التفاهم.

و قد جعلوا ذلک ثمره الخلاف فی مسأله ثبوت الحقیقه الشرعیه و عدمه.

المقدّمه الخامسه:

إذا اختلفت نقله اللغه فی تفسیر لفظ:

فمع التصریح بالنفی، یحصل التعارض فیرجع إلی المرجّح، أو یقدّم قول المثبت فیحکم بالاشتراک علی الخلاف.

و مع عدمه، لا تعارض فیحکم بالاشتراک، إلّا مع ثبوت التجوّز فانّ الظاهر من اللغویّ بیان الحقیقه دون مجرّد الاستعمال علی ما قیل، فتأمّل.

و ربّما یفصّل فی المقام بأنّ التعارض بین المعنیین:

إمّا أن یکون بالتباین، کان یقول واحد: العین هو الذهب و الآخر: إنّه الفضّه.

أو بالأعمّ من وجه، کأن یقول واحد: إن الغناء هو الصوت المطرب، و الآخر: إنّه الصوت مع الترجیع.

أو بالأعمّ المطلق، کأن یقول واحد: الصعید هو وجه الأرض، و الآخر: إنّه التراب ففی الأوّلین یحکم بالاشتراک، و فی الأخیر یؤخذ بالأعمّ.

و فیه نظر، و فی تمثیله للثانی بما عرفته: مناقشه لما یأتی من أن المطرب لا یکون فی ما لا ترجیع فیه.

و کیف کان، فهل یکتفی فی ثبوت اللغه بالواحد من أهلها مطلقا، أو مع الوثوق به، أو یشترط التعدّد و العداله کما فی الشـهاده؟ وجوه: مبناها حجیه قول اللغویین فی الأوضاع من باب الظنّ الخاص، و عدمها.

و ربّمـا یتوهّم أنّ اتفـاقهم علی حجیّه الظواهر مسـتلزم لحجیه قول أهـل اللغه مطلقـا، و هو کما تری، فإنّ حجیه الظاهر غیر حجیّه الظنّ بأنّ هذا ظاهر، فلیتأمل.

المقدّمه السادسه:

لم یثبت من العرب استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد مطلقا، سواء کان من المعانی الحقیقه أو المجازیه؟

فمقتضی التوقیف عدم جوازه.

نعم، یجوز استعماله فی الأعم من باب عموم المجاز أو عموم الاشتراک.

فما یتوهّم منه الاستعمال فی المعنیین محمول علی هذا القسم.

و من هنا ظهر أنّ الغناء فی الأخبار إمّا یحمل علی معناه اللغوی، أو علی معناه العرفی، أو الأعمّ.

و حیث لا سبیل إلی الأخیر- لکونه مجازا لا دلیل علیه- تعیّن الأوّلان، و الثانی مقدّم علی الأوّل فیتعیّن، فتدبّر.

قال بعض الأفاضل: الغناء من الألفاظ المشترکه، و استعمل فی الأحادیث مفردا، و لا یمکن أن یکون مستعملا فی کلا معنییه فی استعمال واحد، فوجب أن یکون مستعملا فی أحد معنییه.

فالغناء المنهیّ عنه مستعمل فی الصوت المرجّع المطرب، بمعنی المفرح.

و الغناء المرغوب فیه فی المطرب بمعنی المحزن.

کما یظهر من سیاق وصف المنهیّ عنه باللهو و الباطل، و المرغوب فیه بالحزن، و کونه مذکّرا للجنّه.

فلا تناقض و لا تعارض بين الطرفين على هذا التقدير، إذ يفيد أحدهما أنّ هذا النوع من الغناء حرام، و الآخر يفيد أنّ ذلك النوع منه مباح و مرغوب فيه.

فبم يتمسّك هؤلاء فى تحريم مطلقه؟ انتهى. (۱)

و هذا مبنىّ على استعمال الغناء فى معناه اللغوى أى الصوت المرجّع المطرب، و لمّا كان الطرب مشتركا بين الفرح و الحزن، جعل الغناء المأخوذ فى مفهومه الطرب مشتركا بين الصوت المفرح و الصوت المحزن، فبنى عليه ما ذكره من عدم التعارض.

و فيه نظر: فإنّ هذا لا يوجب الاشتراك فى الغناء، إذ الطّرب المأخوذ فيه لا يصحّ إراده الفرح و الحزن جميعا منه، لما عرفته.

فالمراد به أحدهما خاصّه، فلا يلزم الاشتراك فى الغناء.

و على القول بجواز استعمال اللفظ فى معنييه لا مانع من استعمال الغناء أيضا فى المفرح و المحزن، فلا دليل على إراده الأوّل من المنهىّ عنه، و إراده الثانى من المرغوب فيه.

و كذا لو قلنا بإرادتهم من المطرب مطلق المغيّر للحاله.

المقدّمه السابعه:

الاشتباه فى مبدء الاشتقاق موجب للإجمال، مع اختلاف معناه بالنظر إلى وجهين نعم، لو كان المشتقّ ظاهرا فى أحد المعنيين بتبادره منه، و أغلبيه استعماله فيه، حمل عليه، إذ لا إجمال حينئذ، كما فى حديث: «من لم يتغنّ بالقرآن (۲)».

لاحتمال اشتقاق الفعل من المقصور و من الممدود، و لكنّ الثانى أظهر.

و إن شئت قلت: التغنّى مشترك بين الاستغناء و استعمال الغناء، و لكن استعماله فى الثانى أكثر فإرادته من الحديث المذكور أظهر، فيدلّ على جواز الغناء بل تأكّد استحبابه فى

۱- رساله إيقاظ النائمين، و قد سبق ذكرها.

۲- أمالى المرتضى ج ۱ ص ۲۴.

القرآن.

و لو لا هذا الاعتبار لحصل الإجمال الذاتی أو العرضی.

و القول بلزوم حمل المشترک علی جمیع معانیه ضعیف شاذّ، کالقول بأنّ المشترک خارج عن حدّ المجمل، لوضوح دلالته، لکونها تابعه للوضع و هو معلوم.

فانّ المراد من عدم وضوح الدلاله فی المجمل عدم وضوح الدلاله علی المراد، لا علی المدلول.

مع أنّ الأظهر فی تعریف المجمل «ما احتمل احتمالین متساویین» فیدخل المشترک- الخالی عن القرینه المعیّنه- فیه.

لا یقال: قد ثبت فی الأصول: أنّه إذا ورد خطاب من الشارع، و له اعتباران، یکون بأحدهما مجملا، دون الآخر، فهو محمول علی المبیّن، نظرا إلی غلبه البیان فی کلام الشارع کما فی قوله مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسٰافِحِینَ (۱) فإنّ الإحصان قد یفسّر بالتعفّف و هو مجمل، و قد یفسّر بالتزویج و هو مبیّن.

فعلی هذا فحمل التغنّی فی الحدیث علی الاستغناء متعیّن، لکونه مبیّنا، دون الغناء لکونه مجملا.

لما یأتی من عدم الإجمال فی لفظ الغناء لا فی اللغه و لا فی العرف، مع إمکان القول بالإجمال فی الاستغناء بالقرآن، کما لا یخفی.

المقدّمه الثامنه:

إذا استعمل اللفظ فی معنیین، و احتمل کونه موضوعا لکلّ منهما علی حده، و کونه موضوعا لأحدهما خاصّه، و مستعملا فی الآخر علی سبیل التجوّز، و یسمّی ذلک تعارض المجاز و الاشتراک.

فالمشهور أنّ المجاز خیر من الاشتراک، لأصاله عدم تعدّد الوضع، و أغلبیه المجاز علی

۱- سوره النساء، آیه ۲۹.

الاشتراک (۱) بل قد یقال: بعدم وقوعه.

نعم، قد یدّعی الاتفاق علی تقدیم الاشتراک فی ما لو کان کلام اللغوی ظاهرا فیه بتفسیر اللفظ بالمعنیین، مع احتمال إرادته الاستعمال المجازیّ.

و لکنّه محلّ التأمّل.

نعم، لا إشکال مع التنصیص، مع اجتماع شرائط الشهاده، أو مطلقا إن اکتفینا بمطلق الظنّ فی باب اللغات.

ثمّ، إذا ثبت وضع اللفظ لأحدهما بعینه، فلا إشکال.

فإن لم یتعیّن، فالمرجع الأمارات المقرّره لتشخیص الوضع من: التبادر، و عدم صحه السلب، و غیرهما.

و لو دار الأمر بین وضع اللفظ للقدر المشترک، و هو الجامع بین المعنیین، أو المعانی، و لکلّ من المتعدّد علی حده، و یسمی بتعارض الاشتراکین- أی اللفظی و المعنویّ-:

فمقتضی الأصل المتقدّم ثبوت الثانی.

و بین وضعه للجامع و لخصوص أحد المعنیین- و یسمی بتعارض المجاز و الاشتراک المعنویّ-:

فقد یرجّح المجاز، نظرا إلی أنّ وضعه للجامع مستلزم لمجازین.

و قد یرجّح الاشتراک، لأغلبیّته.

و عن جماعه: التوقّف.

و لو ثبت وضعه لمعنی و استعمل فی معنیین آخرین، فتردّدنا فی وضعه للجامع بینهما، أو مجازیّته فیهما.

فالحکم للثانی، لاستلزام الأوّل الاشتراک اللفظی المرجوح بالنسبه إلی المجاز.

و کذا لو کان التردّد فی وضعه لخصوص کل منهما أیضا، أو علمنا به و شککنا فی وضعه للجامع أیضا.

۱- راجع بحث تعارض الأحوال من قوانین الأصول ص ۳۲.

و صور التعارض كثيره مفصّله فى الأصول.

و كيف كان، فمجرّد استعمال اللفظ فى معنى أو معان لا يوجب الحقيقه بل هو أعمّ منها على الأصحّ المشهور.

فإذا حققنا معنى حقيقيا للفظ، و شككنا فى سائر موارد استعمالاته، و لم تساعدنا على ثبوت الوضع له أماره ممّا قرّروه، و لا تنصيص ممن يقبل قوله من أهل اللغه، حكمنا فيه بالتجوّز.

و من هذا القبيل لفظ «الغناء» فإنّ وضعه للصوت المطرب فى اللغه ثابت، و كذا فى العرف للصوت المطرب اللهوىّ، و ليس هذا من الاشتراك، لأنّ المعتبر فيه تعدّد الوضع فى اصطلاح واحد، فاستعماله فى سائر المعانى الآتيه مجاز، فلا إجمال فيه مع القرينه، و لا بدونها، فى اللغه، و لا فى العرف.

و احتمال وضعه لمطلق الصوت- كما يظهر من بعض اللغويين- و هو الجامع بين المعانى.

ضعيف، لعدم ثبوته، مع استلزامه التجوّز فى استعماله فى خصوص المطرب، أو الاشتراك، و كلاهما بعيد، فتدبّر.

و اختلاف الأقوال فى تحقيق الحال و تشتّت المقال فى هذا المجال لا يوجب الإجمال، بعد وضوح الحقّ بالبرهان و الاستدلال.

المقدّمه التاسعه:

الصوت من الكيفيّات المحسوسه، و هو على ما صرّح به جماعه من الحكماء: كيفيّه تحدث فى الهواء بسبب تموّجه المعلول للقرع الذى هو إمساس عنيف، و القلع الذى هو تفريق كذلك، مع مقاومه المقروع و المقلوع للقارع و القالع.

و ليست الحروف و الكلمات من أجزائه و لوازمه، لتحقّقه بدونها بالضروره، و إنّما هى مميّزاته عمّا يماثله فى الحدّه و الثقل.

لأنّه يختلف باختلاف قوّه المقاومه و ضعفها قوه و ضعفا، و باختلاف صلابه المقروع

و ملاسته، و قصر المنفذ و ضيقه حده و ثقلا، و قد يختلف بملائمه الطبع و منافرته فيتصف بالحسن و الكراهه.

و قد تختلف آثاره فمنه ما يورث السرور و الانبساط، و منه ما يوجب الضحك، و منه ما يورث البكاء، و منه ما يوجب الانزجار عن هذه الحياه و الميل إلى الحياه الباقيه، و تذكّر الجنه و الشوق إلى العالم الأعلى، و منه ما يهيّج الشهوات و يزيّن السيّئات، نظير أنواع مدركات البصر فى اختلاف آثارها.

و كيف كان، فالصوت مهيّج للقلب و محرّك له و موجب لظهور ما هو الغالب عليه من الأخلاق و الحالات.

قال أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزّالى فى كتاب «إحياء علوم الدين»: للّه تعالى سرّ فى مناسبه النغمات الموزونه للأرواح، حتى إنها لتؤثّر فيها تأثيرا عجيبا، فمن الأصوات ما يفرح، و منها ما يحزن، و منها ما ينوّم، و منها ما يضحك و يطرب، و منها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد و الرجل و الرأس.

و لا ينبغى أن يظنّ أنّ ذلك لفهم معانى الشعر، بل هذا جار فى الأوتار حتى قيل: من لم يحرّكه الربيع و أزهاره و العود و أوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج.

و كيف يكون ذلك لفهم المعنى، و تأثيره مشاهد فى الصبىّ فى مهده، فإنّه يسكته الصوت الطيّب عن بكائه، و تنصرف نفسه عمّا يبكيه إلى الإصغاء إليه، و الجمل مع بلاده طبعه يتأثّر بالحداء تأثّرا يستخفّ معه الأحمال الثقيله و يستصغر لقوّه نشاطه فى سماعه المسافات الطويله، و ينبعث فيه من النشاط ما يسكره و يولّهه، فتراها إذا طالت عليها البوادى و اعتراها الإعياء و الكلال تحت المحامل و الأحمال، إذا سمعت منادى الحداء تمدّ أعناقها، و تصغى إلى الحادى ناصبه آذانها، و تسرع فى سيرها حتى تزعزع عليها أحمالها و محاملها، و ربما تتلف أنفسها من شدّه السير و ثقل الحمل، و هى لا تشعر به لنشاطها.

فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينورى المعروف بالرقّى قال: كنت بالباديه فوافيت قبيله

من قبائل العرب فأضافنی رجل منهم، و أدخلنی خبائه فرأیت فی الخباء عبدا أسود مقیّدا بقید، و رأیت جمالا قد ماتت بین یدی البیت، و قد بقی منها جمل و هو ناحل ذابل کأنّه ینزع روحه! فقال لی الغلام: أنت ضیف و لک حقّ فتشفّع فی إلی مولای فإنّه مکرم لضیفه، فلا یرد شفاعتک فی هذا القدر، فعساه یحلّ القید عنّی.

قال: فلمّا أحضر و الطعام امتنعت و قلت: لا آکل ما لم اشفّع فی هذا العبد.

فقال: إنّ هذا العبد أفقرنی و أهلک جمیع مالی! فقلت: ما ذا فعل؟

فقال: إنّ له صوتا طیّبا، و إنّی کنت أعیش من ظهور هذه الجمال، فحمّلها أحمالا ثقالا و کان یحدو بها حتّی قطعت مسیره ثلاثه أیام فی لیله واحده من طیب نغمته، فلما حطّت أحمالها ماتت کلّها، إلّا هذا الجمل الواحد.

و لکن أنت ضیفی فلکرامتک قد وهبته لک.

قال: فأحببت أن أسمع صوته، فلمّا أصبحنا أمره أن یحدو علی جمل یستقی الماء من بئر هناک، فلمّا رفع صوته هام ذلک الجمل و قطع حباله، و وقعت أنا علی وجهی، فما أظنّ أنی سمعت- قطّ- صوتا أطیب منه.

فإذا، تأثیر السماع فی القلب محسوس، و من لم یحرّکه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعید عن الروحانیّه، زائد فی غلظ الطبع و کثافته علی الجمال و الطیور، بل علی جمیع البهائم، فإنّ جمیعها تتأثّر بالنغمات الموزونه، و لذلک کانت الطیور تقف علی رأس داود علیه السلام لاستماع صوته.

إلی أن قال: قال أبو سلیمان: السماع لا یجعل فی القلب ما لیس فیه، و لکن یحرّک ما هو فیه. انتهی. (۱)

و کما أنّ الحروف و الکلمات لیست من ذاتیّات الصوت، فکذلک الحسن و القبح لتخلّف کلّ منهما عنه، و الذاتیّ لا یتخلّف، فقد یتّصف بالحسن، و قد یتّصف بالقبح، و قد لا یتّصف بشی ء منهما.

۱- إحیاء علوم الدین ج ۲ صص ۳۰۰- ۲۹۹.

و الغرض من وضع علم الموسیقی بیان طرق تحسین الصوت و تزیینه بمعرفه وجوه المناسبات العددیّه المقترنه بالألحان المستحسنه و النغمات المعجبه الجاریه علی الکلمات الموزونه الموافقه للأصول العروضیه.

و قد صرّح بعض الأفاضل بأنّ موضوع علم الموسیقی هو: الصوت المعروض للمناسبات العددیه من حیث أنّه معروض لها، أو للأعداد الموجوده فی الماده أی الصوت.

قال: فیبحث فیه عن کیفیه مناسبات اللحون و اتّفاقها و کیفیه تألیفها و اختلافها، و بالجمله یبحث فیه عن کیفیه الاتفاق و الاختلاف.

و بیّنوا: أنّ تحقّق الأعداد المذکوره إنّما یتحقّق بالتراجیح، فإن کان الصوت علی استقامته من غیر ترجیع یکون واحدا، فإذا رجّع بترجیع واحد صار اثنین، و إذا رجّع بترجیعین صار ثلاثه. و هکذا.

و هذا کالحرکه، فإنّها ما دامت علی استقامتها تکون واحده، فإذا انعطفت أو رجعت تصیر متعدّده.

و بیّنوا فیه: أنّ النغمات إذا کانت متناسبه تکون حسنه، و إن کانت مختلفه کانت قبیحه، و أما إذا لم تکن مشتمله علی المناسبه أو المخالفه لم تتّصف بالحسن و القبح، بل یتصف بأمر آخر کالحدّه و مقابلها. انتهی. (۱)

فحسن الصوت کیفیه عارضه له تحصل برعایه التناسب فی الترجیع، و کلّما زاد تناسبا زاد حسنا.

و فی الأحیاء: أنّ الوزن وراء الحسن، فکم من صوت حسن خارج عن الوزن، و کم من صوت موزون غیر مستطاب.

و الأصوات الموزونه باعتبار مخارجها ثلاثه:

فإنّها إمّا أن تخرج من جماد کصوت المزامیر و الأوتار و ضرب القضیب و الطبل و غیره.

۱- رساله إیقاظ النائمین.

و إمّا أن تخرج من حنجره حيوان، فذلک الحيوان:

إمّا إنسان.

أو غيره كصوت العنادل و القمارى و ذوات السجيع من الطيور، فهى مع طيبها موزونه متناسبه المطالع و المقاطع، فلذلک يستلذّ سماعها و الأصل فى الأصوات حناجر الحيوانات.

و إنّما وضعت المزامير على أصوات الحناجر و هو تشبيه للصنعه بالخلقه، و ما من شى ء توصّل أهل الصناعات بضاعتهم إلى تصويره إلّا و له مثال فى الخلقه التى استأثر اللّه باختراعها، فمنه تعلم الصنّاع، و به قصدوا الاقتداء انتهى (۱).

و كما لا يكون الحسن من ذاتيّات الصوت فكذلک التطريب أى تغيير الحال بالسرور أو الحزن، فانّ الصوت قد يكون غير مطرب بالضروره.

فالغناء ليس هو مجرّد الصوت لكونه عباره عن الصوت المطرب، فالإطراب كيفيه زائده على الصوت عارضه له، و لا يخفى أنّ الإطراب لا يحصل إلّا مع حسن الصوت و هو غير حاصل إلّا بالترجيع المتناسب، فلا يمكن تحسين الصوت إلّا بالتغنّى.

و لكن قد صرّح بعضهم بالفرق، و أن النسبه بينهما بالعموم و الخصوص من وجه، و هو مجرّد عباره لم نتعقّل معناها و حقيقتها.

فظهر من ذلک كلّه ضعف ما قيل من: أنّ الحداء، و الرجز، و النياحه، و الرثاء، و الغناء: ألفاظ فى كلام العرب مستعمله فى معان مقصوده لهم، مشتركه الكيفيه فى القواعد الموسيقيّه، خارجه على قوانين النسب الصوتيه.

و فى بعض تحقيقات المحقّق القمّى رحمه اللّه: أن هذا الكلام متساقط، لا يرجع إلى محصّل، فإنّ قوله:

«مشتركه الكيفيه» صفه المعانى المقصوده، فلا بدّ أن يكون المراد من المعانى المقصوده:

۱- إحياء علوم الدين ج ۲ صص ۹۶- ۹۵.

هو کیفیّات الأصوات الخاصّه، و موضوع علم الموسیقی إنّما هو: الصوت من حیث هو صوت، و إن کان تحقّق الصوت غالبا فی قالب الکلام، لا الکلام من حیث إنّه کلام، و لا من حیث إنّه مهمل أو موضوع، أو نظم أو نثر، أو مدح أو ذمّ، أو مفاخره و ذکر نسب، أو حکایه رزیّه و التلهّف علی نازله.

فلا یعتبر فی اتّصاف الصوت بمصطلحات أصحاب الموسیقی ملاحظه المفردات و معانیها، کما لا یخفی، بل الملحوظ إنما هو نفس الصوت و النغمه.

إلی أن قال: و کیف کان، فلا وجه لجعل الحداء قسیما للغناء، إذ لیس هو من أقسام کیفیّات الصوت، إلی آخر ما ذکره (۱) فلیتدبّر.

و ظهر أیضا ممّا بیّناه ضعف ما ذکره بعضهم من أنّ حمل الغناء علی معناه اللغوی لا یوجب التعارض بین ما دلّ علی مدح تحسین الصوت، و ما دلّ علی ذمّ التغنّی، لاختلافهما موضوعا، فیختلف مورد المدح و الذمّ، فلیتأمّل.

المقدّمه العاشره:

اللهو: یستعمل فی معان:

منها: مطلق ما لا فائده فیه، و إن کان مباحا کاللعب بالتراب.

و منها: ما یشغل الإنسان عمّا یعنیه و یهمّه، و إن اشتمل علی منفعه یسیره.

و منها: مطلق الغفله عن شی ء، و الاشتغال عنه بأمر آخر.

و منها: الاشتغال عن خصوص ذکر اللّه.

و منها: مطلق الباطل و المحرّم من القول و الفعل.

و الظاهر أنه موضوع للجامع بین هذه المعانی، أو لخصوص بعضها، لئلّا یلزم الاشتراک اللفظی.

۱- جامع الشتات ص ۱۷۷.

و لا- خلاف فی حرمته إذا أرید به آله من آلات اللهو المنصوص علی حرمتها، کالدفّ و نحوه، و کذا لو أرید به المحرّم من القول و الفعل.

و مرجع الأوّل إلی الثانی، فإنّ المراد بالتحریم المتعلّق بالأعیان تحریم ما یناسبها من الأفعال، کالاستعمال فی المقام.

کما لا خلاف فی إباحته إذا أرید به بعض المعانی الذی لم یثبت حرمته، بل ثبت إباحته.

نعم، ظاهر جماعه إطلاق القول بحرمه کلّ ما یسمّی لهوا، و لکن یمکن حمله علی ما ذکرناه.

و من هنا ظهر ضعف الاستدلال لحرمه مطلق الغناء بما دلّ علی حرمه اللهو.

نعم، یصحّ الاستدلال به علی حرمه الصوت اللهویّ، مع تفسیره بما یهیّج الشهوات و یزیّن السیّئات.

و دعوی: أنّ الغناء مطلقا- بنفسه- من الملاهی المحرّمه، کالدفّ، و المزمار.

أوّل الکلام، و لا دلیل علیها.

و لکن قد یقال: أنّ حرمه اللعب بآلات اللهو، الظاهر أنّها من حیث اللهو لا من حیث خصوص الآله.

و هو کما تری.

و فی بعض الرسائل: أن اللهو کما یکون بآله من غیر صوت، کضرب الأوتار و نحوه، و بالصوت فی الآله کالمزمار و القصب و نحوهما، فقد یکون بالصوت المجرّد، فکلّ صوت یکون لهوا بکیفیته و معدودا من ألحان الفسوق و المعاصی فهو حرام، و إن فرض أنّه لیس بغناء.

و کلّ ما لا یعدّ لهوا فلیس بحرام، و إن فرض صدق الغناء علیه فرضا غیر محقّق، لعدم الدلیل علی حرمه الغناء إلّا من حیث کونه باطلا و لغوا و زورا.

إلی أن قال: ثمّ إنّ المرجع فی اللهو إلی العرف، و الحاکم بتحقّقه هو الوجدان، حیث یجد الصوت المذکور مناسبا لبعض آلات اللهو، و للرقص، و لحضور ما تستلذّه القوی

الشهويّه من كون المغنّى جاريه أو أمرد، أو نحو ذلك. انتهى (۱) فليتأمل.

و كيف كان، فالصوت اللهوىّ على قسمين:

أحدهما: أن يكون الصوت بنفسه من ألحان أرباب الفسوق كالتصنيف المعروف فى هذه الأزمنه.

و ثانيهما: أن يكون مقترنا بالمحرّمات من آلات اللهو و شرب الخمور و نحوها ممّا هو المتعارف المعمول فى مجالس الفسّاق فى هذه الأزمنه، و قد كان شائعا متعارفا فى زمن الجاهليه و بعد ظهور الإسلام، و لا سيّما فى زمن دوله بنى أميّه و العبّاس، و كانت الجوارى يتعلّمن الألحان العجيبه و النغمات الغريبه المهيّجه للشهوات المزيّنه للسيّئات، و تزيينها بالتصديه و التصفيق و ضرب الدفوف و العيدان و غيرها من آلات اللهو، و كان شغلهن من الغداه إلى الرواح، و من العشيه إلى الصباح التغنّى بهذه الألحان و النغمات، و استعمال الملاهى لجذب الفسّاق إلى أنفسهن فى الخلوات و الجلوات، لتحصيل ما قرّر عليهن سادتهنّ فى هذا الكسب الشنيع الذى صار من أعظم مكاسبهم، بل ربّما كانوا يكرهون فتياتهم عليه حتّى ورد قوله تعالى وَ لٰا تُكْرِهُوا فَتَيٰاتِكُمْ عَلَى الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً (۲).

و قد غلت بذلك قيم جواريهم المغنّيات حتى بلغت قيمه إحداهنّ إلى ثلاثه آلاف دينار و أكثر. (۳)

و فى روايه إبراهيم بن أبى البلاد قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السّلام جعلت فداك، إنّ رجلا من مواليك عنده جوار مغنّيات، قيمتهنّ أربعه عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها.

فقال: لا حاجه لى فيها، إن ثمن الكلب و المغنيه سحت (۴).

و فى روايته الأخرى قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنّيات أن نبيعهنّ و نحمل ثمنهنّ

۱- المكاسب للشيخ الأنصارى ره ص ۳۷ ط تبريز.

۲- سوره النور، آيه ۳۴.

۳- العبارات من رساله إيقاظ النائمين فراجع.

۴- الوسائل ج ۱۲ ص ۸۷ حديث ۴ أبواب ما يكتسب به.

إلی أبی الحسن علیه السّلام، فبعت الجواری بثلاثمائه ألف درهم و حملت الثمن إلیه. إلی أن قال:

فقال علیه السّلام: لا حاجه لی فیه إنّ هذا سحت و تعلیمهنّ کفر، و الاستماع منهنّ نفاق، و ثمنهنّ سحت (۱).

و حکی عن إسماعیل بن الجامع: أنّه لمّا قدر علیه رزقه ارتحل من مکّه قاصدا حضره الرشید فی بغداد، فلمّا ورد المدینه استمع من جاریه مارّه قدّامه صوتا لم یسمع مثله قطّ، فالتمس منها التعلّم فأبت فأعطاها ثلاثه دراهم و تعلّم منها، فلمّا ورد بغداد و أدرک حضره الرشید و تغنّی بما تعلّم منها، أعطاه ألف دینار، و التمس منه الإعاده، فلمّا تغنّی به ثانیا أعطاه أیضا ألف دینار، ثم قال له: تغنّ بما أحسنت، فتغنّی طول اللیل بالترکیبات و الأصوات المخترعه له و لغیره، فلم یعطه شیئا.

فقال له الرشید- آخر اللیل- قد اتبعت کثیرا، فإن لم یک شاقّا علیک تغنّ بالصوت الأوّل، فتغنّی به فأعطاه أیضا ألف دینار (۲).

و حکی أیضا عن أبی مسکین: أنه تعلّم من جاریه سوداء بالمدینه صوتا بأربعه دوانق من فضه، فلمّا تغنّی به عند الرشید أعطاه خمسه آلاف دینار (۳).

و بالجمله قد کان التغنّی بالأصوات اللهویه و الألحان المقترنه بالملاهی المحرّمه شائعا متعارفا فی الأزمنه السابقه إلی زماننا هذا، و من هنا حملنا ما دلّ علی حرمه الغناء علی هذا القسم خاصّه، فلیفهم.

۱- الکافی ج ۵ ص ۱۲۰ حدیث ۷ کتاب المعیشه.

۲- هذه القصه طویله فراجع الأغانی ج ۶ صص ۳۳۳- ۳۲۶.

۳- انظر خبر أبی مسکین بطوله فی مروج الذهب للمسعودی، ج ۳، صص ۲۷۳- ۲۷۰.

و أمّا المقاصد: فثلاثه

المقصد الأوّل فی بیان ماهیّه الغناء لغه و عرفا:

فقد اختلف العبارات فی المقام علی وجوه کثیره:

منها: أنّه مطلق الصوت.

و هذا ظاهر الفیّومی فی المصباح (۱) و لم أر من وافقه و من المحتمل إرادته العهد، فیرجع إلی أحد المعانی الآتیه.

و منها: أنّه ما یقال له بالفارسیه: «آواز خواندن و خوانندگی و سراییدن».

قال الحسین بن أحمد الزوزنیّ فی ترجمته للمصادر، التغنی سراییدن (۲) انتهی.

و الأولی (حینئذ) تفسیر الغناء بسرود و آوازه، و التغنی بخوانندگی و سراییدن، فرقا بین تفسیر المصدر و اسمه.

قال فی الصراح: أغنیّه بالضمّ و التشدید: سرود، و الجمع أغانی، و التغنیه سرود گفتن (۳).

و منها: أنّه مدّ الصوت، حکی عن بعض.

قال المدقق الأردبیلی رحمه اللّه و الظاهر أنه یطلق علی مدّ الصوت من غیر طرب، فیکون حراما،

۱- المصباح المنیر، ص ۱۲۶، ذیل مادّه غنّ.

۲- المصادر للزوزنی، ج ۲، ص ۵۷۲.

۳- الصراح من الصحاح «صراح» لمحمد بن عمر بن خالد القرشی ص ۴۱۲.

إذ يصحّ تقسيمه إلى المطرب و عدمه. انتهى (۱) فتدبّر.

و منها: أنّه رفع الصوت و موالاته.

قال ابن الأثير فى النهايه: و كلّ من رفع صوته و والاه فصوته عند العرب غناء انتهى (۲).

فالأولى على هذين الوجهين: تفسير الغناء بالصوت الممدود و المرفوع، الذى فيه موالاه.

لا نفس المدّ و الرفع، كما فى جمله من العبارات، لما عرفته، نعم، هذا تفسير للتغنّى.

و منها: أنّه تحسين الصوت و تزيينه.

حكاه جماعه عن الشافعى (۳) و لكن فى النهايه الأثيريه: أنّ الشافعىّ قال- فى حديث «من لم يتغنّ بالقرآن» معناه: تحسين القراءه و ترقيقها (۴).

و أنت خبير بأنّ غرضه صرف الحديث عن ظاهره الموجب لتجويز ما لم يشرّع من الغناء المحرم فى القرآن إلى المندوب إليه من تحسين الصوت، فليس بصدد بيان المعنى الحقيقى للتغنّى.

مع احتمال إرادته من تحسين القراءه رعايه قواعد الترتيل و التجويد المقرّره فى علم القراءه، فلا دخل له بما نحن بصدده.

هذا، مع أنّ فى تفسير الغناء بالتحسين ما عرفته، بل المناسب «حينئذ» تفسيره بالصوت الحسن أو المحسّن المزيّن، فليتأمل.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما فى بعض الكتب من نسبه هذا القول الى ابن الأثير فى النهايه.

و منها: أنّه ترجيع الصوت و مدّه.

حكى عن العلّامه فى شهادات القواعد (۵)، و المراد بالترجيع ترديد الصوت فى الحلق،

۱- مجمع الفائده و البرهان، ج ۸، ص ۵۷.
۲- النهايه فى غريب الحديث و الأثر، ج ۳، ص ۳۹۱.
۳- انظر تاج العروس، ج ۱۰، ص ۲۷۲- أيضا مفتاح الكرامه- ج ۴، ص ۵۰.
۴- النهايه فى غريب الحديث و الأثر، ج ۳، ص ۳۹۱.
۵- قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۳۶.

کقراءه أصحاب الألحان اآ اآ اآ قاله الطریحی فی المجمع (۱).

و الأولی تفسیره بالصوت المرجّع الممدود.

و منها: أنّه الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب.

ذکره الأکثرون، و لعلّه مراد من فسّره بالسماع کما فی (الصحاح) (۲) و من فسّره بمدّ هذا الصوت کما فی الروضه (۳) و غیرها لما عرفته من انّه تفسیر للتغنّی فتسامحوا فی تفسیر الغناء به.

و ربّما ینسب هذا إلی ثانی المحقّقین حیث قال فی (جامع المقاصد): لیس مجرّد مدّ الصوت محرّما و إن مالت إلیه النفوس ما لم ینته إلی حدّ یکون مطربا بالترجیع المقتضی للإطراب (۴) انتهی.

و لکنّک خبیر بأنّه فی صدد تفسیر المحرّم من الغناء لا مطلق ما یسمّیه العرف غناء، و هذا محتمل فی عبارات کثیر من الفقهاء، بل لعلّه ظاهر منها.

قال ثانی الشهیدین فی (المسالک): إنّه مدّ الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب، فلا یحرم بدون الوصفین، أعنی الترجیع مع الإطراب، و إن وجد أحدهما (۵) انتهی.

و نحوه عبارات جماعه من فقهائنا، فإنّ ظاهرهم أنّهم فی مقام تشخیص الحکم، لا فی مقام تشخیص الموضوع اللغویّ.

و من هنا تری جمعا منهم یردّون ذلک إلی العرف فیقولون: ما سمّی فیه غناء یحرم و إن لم یطرب.

قال الفاضل المقداد فی شرح (النافع): المراد بالغناء ما یسمّی فی العرف غناء (۶) انتهی.

یعنی أنّ المراد بالغناء المحکوم علیه بالحرمه ما یسمّی فیه غناء، إذ من البعید إراده

۱- مجمع البحرین، ج ۴، ص ۲۳۶.
۲- راجع مختار الصحاح، ص ۴۸۳- دار الکتاب العربی، بیروت.
۳- الروضه البهیه، ج ۳، ص ۲۱۲- تحقیق السّیّد محمد کلانتر.
۴- جامع المقاصد، ج ۴، ص ۲۳.
۵- مسالک الافهام، ج ۱، ص ۱۶۵.
۶- التنقیح الرائع.

تشخیص الموضوع اللغویّ بالعرف إلّا بضمیمه أصاله عدم النقل. فتأمل.

و منها: أنّه الصوت المشتمل علی غنّه.

حکی عن ابن یعیش، قال: و إنّما سمّی المغنّی مغنّیا لأنه یغنن صوته أی یجعل فیه غنّه (۱).

قال ابن هشام: و الأصل عنده مغنّن بثلاث نونات فأبدلت الأخیره یاء تخفیفا (۲) انتهی.

و هو کما تری فتدبّر.

و منها: أنّه الصوت المشتمل علی الترجیع، و إن لم یکن مطربا.

ذکره جماعه، و الظاهر عدم اعتبارهم المدّ، و هو أقرب من القول باعتبار المدّ، دون الترجیع، کما فی (مجمع الفائده) للأردبیلیّ قال: و لا یبعد إطلاقه علی غیر المرجّع و المکرر فی الحلق (۳) انتهی.

و الإنصاف أنّه فی غایه البعد، نعم، عدم اعتبار الإطراب لیس بذلک البعید، کما هو ظاهر ابن إدریس فی المکاسب من (السرائر)، حیث عدّ من المحظور: الرقص، و جمیع ما یطرب من الأصوات و الأغانی (۴) انتهی.

فإنّ الأغانی جمع الاغنیّه، و هو نوع من الغناء کما فی القاموس (۵) و قد عطفه علی الأصوات، فیکون فی الغناء ما لا یطرب.

نعم، ربّما یحکی عنه أنّه فسّر الغناء بالصوت المطرب، و لم أجده فیما ظفرنا علیه من عبارته، فلیتأمّل.

و لکن ربّما یقال: إن الترجیع لا ینفکّ عن التطریب.

و هو عجیب مع أنّ وصف الأکثر الترجیع بالمطرب فی تفسیر الغناء کالصریح فی

۱- شرح المفصّل لابن یعیش، ج ۹، ص ۳۳.

۲- مغنی اللبیب، بخطّ عبد الرحیم، ص ۱۷۶.

۳- مجمع الفائده و البرهان، ج ۸، ص ۵۷.

۴- کتاب السرائر، ص ۲۰۶.

۵- القاموس المحیط للفیروزآبادی، ج ۴، ص ۳۷۲.

التفکیک، نعم، لو أرید بالترجیع مصطلح أرباب الموسیقی فله وجه، فإنّه مبنیّ علی المناسبات العددیه المقترنه بالألحان المستحسنه و النغمات المعجبه، الجاریه علی الکلمات الموزونه، الموافقه للأصول العروضیه، و قد تقدم فی المقدّمه التاسعه ما یبیّن هذا، و لکنّه بعید.

و منها: أنّه الصوت الممدود المحسّن المشتمل علی الترجیع.

حکی عن (مفتاح الکرامه) زاعما أنّ مرادهم بالإطراب فی تفسیر الغناء هو مدّ الصوت و ترجیعه و تحسینه، لا الخفّه الموجبه لشدّه سرور أو حزن، لما فی جمله من کتب اللغه من تفسیر التطریب بذلک قال: فکأنّه قال فی القاموس (۱) الغناء من الصوت ما مدّ و حسّن و رجّع (۲) انتهی.

و فیه: أنّ هذا خلاف الظاهر من کلماتهم، و لا- سیّما کلمات من عبّر بالترجیع المطرب، بل الظاهر: أنّ المدّ و الترجیع معنی مجازیّ للتطریب، و إلّا لزم الاشتراک المرجوح.

قال بعض مشایخنا المدقّقین: مع أنّهم لم یذکروا للطرب معنی آخر، أی غیر الخفه التی تعتری لحزن أو سرور، لیشتق منه لفظ التطریب و الإطراب.

مضافا إلی أنّ ما ذکر فی معنی التطریب من الصحاح و المصباح إنّما هو للفعل القائم بذی الصوت، لا الإطراب القائم بالصوت، و هو الأجود فی تعریف الغناء عند المشهور دون فعل الشخص (۳) انتهی فتأمل.

و منها: أنّه الصوت المشتمل علی لهو الکلام أو المقترن بالملاهی.

حکی عن جماعه منهم السبزواری (۴) و المحدّث (۵) الکاشانیّ.

۱- القاموس المحیط، ج ۴، ص ۳۷۲.

۲- مفتاح الکرامه، ج ۴، ص ۵۰.

۳- کتاب المکاسب للشیخ الأنصاری، ص ۳۷- ط تبریز.

۴- کفایه الأحکام، ص ۸۶.

۵- الوافی، ج ۱۷، ص ۲۱۸ و مفاتیح الشرائع، ج ۲، ص ۲۱.

و لکنّ التأمّل فی عباراتهم یعطی أنّ مرادهم تخصیص الحرمه بهذا النوع، لا نفی الاسم من غیره، و قد فصّلناه فی منتقد المنافع شرح النافع (۱).

و منها: أنّه الصوت اللهویّ.

و هذا أعمّ ممّا تقدّم، فإنّ الصوت قد یکون بنفسه لهوا و إن لم یشتمل علی لهو الکلام و لم یقترن بالملاهی، کالصوت المعروف بالتصنیف المستعمل فی المراثی و نحوها، ممّا لا یکون بنفسه من لهو الکلام.

و لکن الظاهر أن القائل بالسابق یجعل مثل هذا الصوت نفسه من الملاهی، کما أنّ القائل بهذا القول یعمّم اللهویّ لما یندرج فیه الأوّل.

و کیف کان فهذا القول مختار جماعه، و لکنّ ظاهر هم کما سبق.

و منها: أنّه الصوت الطیّب الموزون المفهوم المعنی، المحرک للقلب.

نسبه جماعه إلی الغزالی، و لکن عبارته صریحه فی أنّ مثل هذا الصوت بنفسه مباح قد تعرضه الحرمه بسبب عوارض محرّمه (۲).

فلا دلاله فیها علی انحصار معناه اللغویّ فیه، مع أنّه قد جزم جماعه بأنّ الغناء من کیفیات الصوت و لا یعتبر فیه المقروء و المدلول، فتأمّل.

و منها: أنّه ما یسمّی فی العرف غناء.

صرّح به جماعه، و وجهه: أنّ ما لم یقدّر شرعا فالمحکّم فیه هو العرف.

و فیه: أنّ ذلک حیث کان العرف مضبوطا، و لیس کذلک فی المقام، کما صرّح به بعض الأعلام، قال: لا عرف لأهل العجم فی لفظ الغناء، و مرادفه من لغه الفرس غیر معلوم، و عرف العرب فیه غیر منضبط (۳) انتهی.

و لکن قد عرفت أنّ مرادفه فی لغه الفرس: «خوانندگی و سرود» و نحوهما فتدبّر.

۱- منتقد المنافع، ص ۱۶۸، مجلد المتاجر- مخطوط.

۲- راجع احیاء علوم الدین، ج ۲، صص ۲۹۶- ۲۹۴.

۳- مستند الشیعه- للنراقی، ج ۲، ص ۳۴۰.

ثمّ إذا عرفت ذلک کلّه، فاعلم أنّ الغناء لیس موضوعا لمجرّد الصوت لغه و لا عرفا، إذ من البدیهیّ أنّ أصوات الطیور مثلا لا تسمّی غناء حقیقه و إن أطلق علیها مجازا کما قال النابغه:

بکاء حمامه تدعو هدیلا مفجعه علی فنن تغنّی (۱)

قال السیّد المرتضی رحمه اللّه فی «غرره و دُرره» فشبّه صوتها لما أطرب إطراب الغناء، بالغناء انتهی (۲).

فسقط ما فی المصباح من تفسیره بالصوت (۳) إن أراد به ظاهره، و لا یثبت الوضع بقول لغویّ واحد، و لا سیّما إذا کان معارضا بمخالفه الأکثر، و قد بیّنا فی المقدمه الخامسه أن الظنّ الحاصل بقول اللغویّ لیس من الظنون المخصوصه الخارجه عن أصاله حرمه العمل بالظنّ، و لیس من الظنون اللفظیه، هذا، مع أنّه لا ظنّ مع مخالفه أکثر اللغویین.

بل، هو موضوع قطعا للصوت المکیّف بکیفیه خاصّه، مردّده بین الکیفیّات المذکوره، و الرجوع إلی العرف لعدم انضباطه غیر مجد فی الکشف عن الوضع اللغویّ، و أکثر الکیفیات المذکوره غیر مذکور فی کتب اللغه، و إنّما المذکور فیها أمور أشهرها اعتبار الترجیع و التطریب خاصّه.

فالأظهر ثبوت وضع هذا اللفظ لکلّ صوت مشتمل علی الوصفین.

مع احتمال وضعه للمشتمل علی الأوّل خاصّه، نظرا إلی الأصل، فتدبّر.

و یمکن القول بأنّ هذا اللفظ صار حقیقه عرفیه فی الصوت اللهویّ و المقترن بالملاهی، لشیوع استعماله فیهما، و کثره وجودهما فی جمیع الأعصار بحیث یکونان متبادرین من إطلاق هذا اللفظ، بل یمکن دعوی تبادرهما- و لو مع قطع النظر عن کثره الاستعمال و غلبه الوجود- فتأمل.

و الحاصل: أن الغناء حقیقه عرفیه فی الصوت اللهویّ بالمعنی الأعم، أی ما یتلهّی به من

۱- دیوان النابغه الذبیانی، ص ۱۳۶.

۲- غرر الفوائد و درر القلائد «أمالی السید المرتضی»، ج ۱، ص ۲۵.

۳- المصباح المنیر للفیومی، ص ۱۲۶- ذیل مادّه غنّ.

الأصوات مطلقا، سواء كان بنفسه، مجرّدا من الاقتران بالآلات الخارجيّه المحرّمه، أو بسبب اقترانه بشی ء منها.

فالوضع العرفیّ التخصّصیّ الحاصل بشیوع الاستعمال فی هذا النوع متّحد، بمعنی أنّه لم یثبت وضع آخر حتّی یحکم بالاشتراک.

و لا ینافی ذلک وضعه لمطلق الصوت المشتمل علی الترجیع و التطریب أو الترجیع خاصه فی اللغه، فإنّ المناط فی الاشتراک و عدمه هو تعدّد الوضع و عدمه فی اصطلاح واحد، لا فی اصطلاحین.

و الدلیل علی النقل فی العرف من المعنی اللغوی إلی هذا المعنی خاصّه، مع کونه علی خلاف الأصل وجوه.

منها: شیوع استعماله فیه، و غلبه وجود هذا المعنی فی الأعصار، فتأمّل.

و منها: تبادره منه تبادرا کاشفا عن الوضع، فإنّه المتبادر منه، و لو قطع النظر عن شیوع الاستعمال و غلبه الوجود.

و منها: عدم شکّ العرف و ترددهم فی إطلاق هذا اللفظ علی هذا النوع من الصوت، مع شکّهم فی إطلاقه علی غیره.

و منها: عدم صحّه سلب هذا اللفظ عن هذا النوع مع صحّه سلبه عن غیره عند العرف.

فلا یقال: إن ذلک لعدم صحه سلب الکلّی عن شی ء من أفراده، مع أنّ استعماله فیه تجوّز، فلعله لوضعه لمطلق الصوت المطرب، أو المشتمل علی الترجیع، فلا یصحّ سلبه عن هذا الفرد.

فإنّ صحّه سلبه عن غیره دلیل علی اختصاص وضعه به، فلیتأمل.

و منها: اتّفاق الفقهاء علی شمول ما دلّ علی حرمه الغناء لهذا النوع و اختلافهم فی شموله لغیره، فإنّ الظاهر المصرّح به فی بعض کلماتهم أنّ ذلک لمسلّمیّه وضعه عرفا لهذا المعنی، فتأمّل.

و الظاهر: أنّ تحسین الصوت و تطریبه متلازمان فی الوجود الخارجیّ، و إن تغایرا مفهوما کتزیینه، و کذا موالاه الصوت مع ترجیعه، بل یمکن إرجاع المدّ و الرفع الیه، و قد

تقدّم عن (مفتاح الكرامه) القول باتّحاد التطريب مع المدّ و الترجيع و التحسين، و لكن الظاهر: أنّ التطريب مستلزم للترجيع بل العكس على مصطلح أهل الموسيقى، غايه ما فى الباب أنّ محصّل الاختلاف فى وضع الغناء لغه- بعد بداهه فساد القول بكونه مجرّد الصوت، لما بيّناه- يرجع إلى اثنين:

أحدهما أنّه موضوع لغه للصوت المشتمل على الترجيع أى ترديده فى الحلق بالتلفظ با آ اآ اآ كما تقدّم.

و ثانيهما: أنّه يعتبر فيه مع ذلك الإطراب.

و الأوّل، و إن كان مقتضى الأصل، بل الأخذ بالأعمّ، بناء على القول الذى فى المقدمه الخامسه تقدّم، إلّا أنّ القائل المصرّح به قليل، بل لم نعرفه باسمه و أنّما حكاه جماعه قولا أو عن بعض من [غير] تصريح (۱) باسمه، بل فى بعض الرسائل لبعض الأفاضل: أنّ الحكم بكونه غناء ممّا لا شاهد له، و لا دليل يساعده من لغه أو عرف أو حديث، بل فى قوله عليه السّلام فى روايه ابن سنان: «اقرأوا القران بألحان العرب و أصواتها و إيّاكم و لحون أهل الفسق و الكبائر، فإنّه سيجى ء بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء» (۲).

دلاله ظاهره على أنّ مطلق الترجيع ليس غناء بل هو كيفيه خاصّه من التراجيع (۳) انتهى.

و فى رساله السيد ماجد أنّه عليه السّلام نهى عن ترجيع القرآن ترجيع الغناء، فلو لم يكن ترجيع الغناء أخصّ من الترجيع المطلق لكان يقتصر على قوله «يرجّعون القرآن» و لم يذكر «ترجيع الغناء» لعدم الفائده فيه.

و بعباره أخرى «ترجيع الغناء» وقع مفعولا مطلقا مضافا، و المفعول المطلق المضاف أو

۱- فى المخطوط (من تصريح) و الصحيح: من غير تصريح. كما فى المنتقد مجلد المتاجر، ص ۱۵۷- مخطوط.

۲- الكافى، ج ۲، ص ۶۱۴، حديث ۳.

۳- نقل هذا فى المنتقد أيضا، ص ۱۵۷، «مخطوط» و لم أقف بعد على صاحب العباره و الرساله.

الموصوف أخصّ من مصدر فعله، كقولك سرت سير البريد، و ضربت ضربا شديدا (۱) انتهى فتدبّر.

فحيث ظهر و بان ضعف هذا القول تعيّن الثانى، لتصريح أكثر أهل اللغه، بل و غيرهم، به، كما لا يخفى على المتتبع المتتبّه.

هـذا، مع أنّى لا أظنّ العرب يصـحّحون سـلب الغناء عن الأصوات المشـتمله على الترجيع مع الإطراب، بل الظاهر تبادر ذلك منه عندهم، كما صرّح به بعض الأطياب.

و كلام السيّد المرتضى رحمه اللّه على بيت النابغه شاهد على ما ذكرنا بلا ارتياب، فإنّه جعل العلاقه هو المشابهه فى الإطراب.

فتحصّل ممّا بيّناه و شـرحناه: أنّ الحقيقه العرفيّه لهذا اللفظ هو: الصوت اللهوىّ الشامل للمقترن بالملاهى، و الحقيقه اللغويه له هو الصوت المطرب، و لا حاجه إلى اعتبار الترجيع، لاستلزام الإطراب للترجيع، كما أشرنا إليه.

فكلّ صوت مطرب يستعمله إنسان غناء لغه، و إن لم يكن على سبيل اللهو و لم يقترن بشى ء من الملاهى و المحرّمات، و الّا فهو غناء عرفا.

و لا- فرق- على الوجهين- بين مـا كان مشـتملا على كلام مفهوم المعنى و غيره، و لا بين ما كان فى كلام باطل و حقّ، و لا بين الشـعر و غيره، و لا- بين المرثيه و غيرهـا، فـإنّ ذلك كلّه مع الإطراب غناء لغه و مع التلهّى غناء عرفا و لغه، فإنّ كلّ ما يطلق عليه الغناء فى العرف يطلق عليه الغناء لغه، دون العكس، كما لا يخفى.

ثمّ ليعلم أنّ المراد بالصوت اللهوىّ:

يحتمـل أن يكون مطلق ما يتلهى به، و أن لم يحكم بحرمته، بناء على عـدم ثبوت حرمه مطلق اللهو، كما أشـرنا إليه فى المقـدمه العاشره، لعدم اعتبار الحرمه فى صدق الغناء العرفىّ، و حمل ما يأتى من الاخبار على اللهوىّ المحرّم لا يوجبه.

۱- إيقاظ النائمين و قد سبق ذكره، راجع التمهيد فى علوم القرآن، ج ۵، ص ۲۱۰.

نعم، ربما يقال بثبوت العرف الشرعى فيه، نظرا إلى غلبه استعمال هذا اللفظ فيه، فى زمن صدور هذه الأخبار و وجوده، و هو مشكل.

نعم، يحتمل من ذلك اختصاصه بالمحرّم، نظرا إلى احتمال كون الغلبتين معا منشأ لتحقّق الوضع العرفىّ، فتأمّل.

و المراد بالمطرب المغيّر للحال المحرّك للقلب مطلقا سواء كان من فرح أو من حزن، فإنّه مأخوذ من الطرب المفسّر فى بعض كتب اللغه بالخفّه الّتى تلحقك: تسرّك أو تحزنك، أو المفسّر فيه- أيضا- بالحركه.

قال الطريحىّ فى (المجمع): الطرب بالتحريك خفّه تعترى الإنسان لشدّه حزن أو سرور، و العامه تخصّه بالسرور (۱) انتهى.

و عدّ فى القاموس من معانيه: الخفّه المذكوره، و الحركه، و الشوق، قال: و رجل مطراب و مطرابه: طروب، و استطرب: طلب الطرب، و الإبل: حرّكها بالحداء، و التطريب:

الإطراب، كالتطرّب و التغنّى انتهى (۲).

و على هذا، فليس استعمال المطرب فى هذا المقام من قبيل استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد، و لا من قبيل استعمال المشترك فى عموم الاشتراك، ليلزم التجوّز، فإنّ المراد به هو مطلق الموجد للخفّه الموجبه لأحد الأمرين، و هو معنى حقيقىّ له، و كذا لو أريد به مطلق المحرّك.

نعم، لو جعلنا المبدء مشتركا بين الضدّين، كما فى (سرّ الأدب) للثعالبى (۳) و به صرّح فى (القاموس) أيضا، فلا يجوز إرادتهما منه إلّا على الوجه الثانى، و لكنّه مفتقر إلى القرينه و الظاهر «حينئذ» أنّ امتناع إراده الجميع قرينه على هذا التجوّز.

۱- مجمع البحرين، ج ۲، ص ۱۰۹.

۲- القاموس المحيط، ج ۱، ص ۹۷.

۳- لم أجده فى سرّ الأدب و لكن المصنف (ره) قال فى المنتقد مجلد المتاجر، ص ۱۵۳ ايضا- مخطوط. و فى سرّ الأدب للثعالبى: الطرب: الحزن و الفرح.

نعم، على القول بالجواز، لا بدّ من القرينه.

و كذا فى استعماله فى خصوص الحزن و الهمّ.

و أمّا استعماله فى خصوص السرور، فالظاهر أنّ تبادره منه الناشئ من شهره الاستعمال مغن عن القرينه.

و قد يقال: إنّ تفسير الطرب بالخفّه المشار إليها هو المدخل للصوت فى أفراد اللهو، قال العجّاج:

أطربا و أنت قنّسرى و الدهر بالإنسان دوّارى (۱)

أراد هذه الخفّه على سبيل اللهو و التلهّى، و إلّا فمجرّد السرور أو الحزن لا يبعد عن الشيخ الكبير حتّى يتعلّق به الاستفهام التوبيخى.

و لكن فيه: أنّ الخفّه لا تستلزم التلهّى، و إلّا لكان كلّ صوت مطرب ملهيّا، و هو بعيد، و لذا تراهم يقسّمون الصوت المطرب إلى ما كان على سبيل اللهو و غيره، و ربما يشهد له بيت الكميت:

طربت و ما شوقا الى البيض أطرب و لا لعبا منّى و ذو الشيب يلعب؟ (۲)

فإنّه، مع إثباته الطرب لنفسه، نفى اللعب و أنكره على ذى الشيب، على وجه الاستفهام الإبطالى المحذوف أداته، فليتأمّل.

و كيف كان، فهل يعتبر الأطراف فى تحقّق الغناء اللغوىّ، أو يكتفى بما من شأنه الإطراب بالفعل فلا يقدح فيه قبح الصوت و غلظته و نحو ذلك وجهان؟

و لعلّ الأول أظهر، فتدبّر.

و كذا الكلام فى الصوت اللهوىّ المعتبر فى الغناء العرفىّ، فتأمّل.

۱- شرح شواهد المغنى لجلال الدين السيوطى، ج ۱، ص ۴۸.

۲- هذا مطلع قصيده للكميت بن زيد الأسدى، أنظر تمامها فى القصائد الهاشميات، ص ۲۵.

المقصد الثانی فی حکم الغناء شرعا

اشاره

فإذا عرفت أنّ الغناء هو الصوت المطرب، فاعلم أنّ هذا الصوت على ثلاثه وجوه.

أحدها: أن يكون بنفسه لهوا مهيّجا للشهوات، مزيّنا للسيّئات، داعيا إلى المحرّمات، كالصوت المعروف بالتصنيف، فإنّه بنفسه محرّك للقلب إلى الشهوات الباطله، و إن لم يقترن بالملاهى، و لا بالكلمات المفهمه للمعانى.

و ثانيها: أن يكون داعيا الى ما ذكر بواسطه اشتماله على الكلمات المهيّجه للشهوه، و التشبيبات بالأمارد و النسوه، أو استعماله فى مجالس شرب الخمور و الاستعداد للفسق و الفجور، أو صدوره من أمرد حسن الوجه أو امرأه مليحه حسناء، و إن لم يكن بنفسه- لو لم تكن هذه العوارض- مهيّجا للشهوات، و مزيّنا للسيئات، و مقوّيا لأباطيل الخيالات.

و من هنا يختلف باختلاف الأشخاص، و الأحوال، و الأوقات، و باختلاف المستمعين و المغنّين.

فالفرق بين الوجهين: أنّ الوصف باللهو فى الأوّل ذاتىّ، و فى الثانى عرضىّ، و إلّا فلا فرق بينهما فى كون الصوت فيهما لهويّا.

و مرادنا بالذاتىّ: الوصف الذى لا يفتقر فى ثبوته إلى واسطه، لا ما لا يتخلّف أصلا.

فلا يتوهّم: أن اللهو لا ينفكّ عن الصوت المطرب، فليتأمّل.

و ثالثها: أن يكون مجرّدا عن الوصفين، فقد يكون مذكّرا لأمور الآخره منسيا لشهوات

الدنیا الفانیه، و قد لا یکون کما فی الأصوات الحسنه المطربه الموجبه للفرح و الانبساط، المذهبه للهموم و الغموم، المسلیه عن المصائب و الرزایا.

و دعوی أنّ الصوت المطرب لا ینفکّ عن اللهو.

مجازفه کما أشرنا الیه.

و ما فی بعض کتب (۱) العامه من أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم دخل بیت الربیع بنت معوذ، و عندها جوار یغنّین، فسمع إحداهنّ تقول:

«و فینا نبیّ یعلم ما فی غد» علی وجه الغناء، فقال علیه السّلام دعی هذا، و قولی ما کنت تقولین (۲).

و هذه شهاده بالنّبوّه و أنّ وجه الزجر هو کون الغناء لهوا، و الشهاده بالنبوّه جدّا محضا، فلا تقترن بصوره اللهو (۳).

لا یلتفت إلیه لعدم ثبوت هذه الروایه عندنا، و علی تقدیر ثبوتها لا دلاله فیها علی المدّعی.

هذا، مع أنّ فی الأصوات المطربه ما یلهی المبتلی بشهوات الدنیا عنها، و یکفّه عن ملاهیها و ملاذّها، و یشوّقه إلی الملإ الأعلی و الدرجات العلی، فکیف یسمّی مثل هذا الصوت لهوا أو لهویّا أو مزمارا للشیطان صادّا عن عباده الرحمن؟

و قد حکی أنّ بعض (۴) العارفین قد هیّئ له لیله طعام، فلمّا وضع بین یدیه إذ سمع مغنّیا یغنّی بهذا البیت:

و تلهیک عن دار الخلود مطاعم و لذه نفس غیّها غیر نافع

۱- إحیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۲۷.

۲- هذا الخبر و رد فی سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۶۱۱، حدیث ۱۸۹۷ و أیضا فی أسد الغابه فی معرفه الصحابه، ج ۵، ص ۴۵۲ بتفاوت مع ما فی المتن، فراجع.

۳- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۲۷.

۴- هو عتبه بن ابان بن سمعه من نسّاک البصره، انظر أخباره فی حلیه الأولیاء، ج ۶، صص ۲۳۸- ۲۲۶. ایضا انظر: اتحاف الساده المتّقین، ج ۶، ص ۵۴۴. ایضا ربیع الأبرار، ج ۱، ص ۷۶۰.

فصاح صیحه و خرّ مغشیّا علیه (۱).

و حکی أیضا: أنّ بعضهم سمع فی مجلس مغنّیا یغنّی بهذا البیت:

ما زلت أنزل من ودادک منزلا تتحیّر الألباب عند نزوله

فقام و تواجد و هام علی وجهه، فوقع فی أجمه قصب قد قطع و بقیت أصوله مثل السیوف فصار یعدو فیها و یعید البیت إلی الغداه، و الدم یخرج من رجلیه حتی و رمت قدماه و ساقاه، و عاش بعد ذلک أیّاما و مات (۲).

و حکایاتهم فی هذا الباب کثیره.

و قد قال بعضهم (۳): إنّ السماع وارد حقّ، جاء یزعج القلوب إلی الحقّ، فمن أصغی إلیه بحقّ تحقّق، و من أصغی إلیه بنفس تزندق (۴).

و قال بعضهم: السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفه (۵).

و قال بعضهم: کما أنّ الفکر یطرق العلم إلی المعلوم فالسماع یطرق القلب إلی العالم الروحانیّ (۶).

و قال بعض الحکماء: من حزن فلیسمع الألحان، فإنّ النفس إذا دخلها الحزن خمد نورها، و إذا فرحت اشتعل نورها و ظهر فرحها (۷).

و قال بعضهم: نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأی و استجلاب العازب من الأفکار و حدّه الکالّ من الأفهام و الآراء حتّی یثوب ما عزب، و ینهض ما عجز، و یصفو ما کدر، و یمرح فی کلّ رأی و نیّه فیصیب و لا یخطئ، و یأتی و لا یبطئ (۸).

۱- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۹.

۲- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۷.

۳- هو ذو النون المصری علی ما فی الأحیاء.

۴- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۷.

۵- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۸.

۶- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۸.

۷- المصدر.

۸- المصدر.

و قد ذكروا للسماع- الذى هو عباره أخرى عن الغناء- فوائد ربّانيه و نتائج ملكوتيه لا ترتب على الصوت اللهوى الذى هو مزمار الشيطان.

و كيف كان، فلا ريب و لا خلاف فى حرمه الغناء على الوجهين الأوّلين، و كونه من الكبائر الموبقات بل عليه الإجماع بالقسمين، بل الظاهر كون هذا الحكم من ضروريات المذهب بل الدين.

فإنّ الصوفيه من العامّه- و إن أولعوا بالسماع، و فصّلوا فيه القول- و لكنّ التدبر فى كلماتهم يعطى أنّ مرادهم به غير الوجهين المشار إليهما.

نعم، من دأب الزنادقه منهم الرقص و التصديه و التغنّى بالأصوات اللهويه، و قد اشتهر ذلك منهم حتّى ورد من أئمّتنا المعصومين عليهم السلام فيهم ما ورد.

بل الظاهر أنّهم محكوم عليهم بالكفر، لما عرف من عقائدهم الباطله من الحلول و الاتحاد و الزندقه و الإلحاد.

فلا تقدح مخالفتهم فى الضروره بالضروره.

و يشهد لما ذكرناه من أنّ العامّه أيضا لا يجوّزون الصوت اللهوىّ المزيّن للسيئات أنّ الغزالى- الذى كان من فضلائهم و فحول علمائهم و إن كان يظهر من بعض كلماته الرجوع إلى الحقّ (۱)- بعد أن أشبع الكلام فى المقام قال: فقد خرج من جمله التفصيل السابق أنّ السماع قد يكون حراما محضا، و قد يكون مباحا، و قد يكون مكروها، و قد يكون مستحبّا.

أمّا الحرام: فهو لأكثر الناس من الشبّان، و من غلبت عليهم شهوه الدنيا، فلا يحرّك السماع منهم إلّا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومه.

و أمّا المكروه: فهو لمن لا ينزله على صوره المخلوقين، و لكن يتّخذه عاده فى أكثر الأوقات على سبيل اللهو.

۱- مستند رجوع الغزالى إلى الحقّ و استبصاره ما ربما يظهر من كتاب سرّ العالمين على ما فى مقدمه المحجّه البيضاء- فراجع و فى كونه من تأليفات الغزالى بحث فى كتاب «غزالى نامه» لجلال الدين همايى، ص ۲۷۴- ۲۷۳، و انظر (مؤلّفات الغزالى) للبدوىّ.

و أمّا المباح: فهو لمن لا حظّ له منه إلّا التلذّذ بالصوت الحسن.

و أمّا المستحب: فهو لمن غلب عليه حبّ اللّه، و لم يحرّك السماع منه إلّا الصفات المحموده (۱) انتهى فتأمل.

و بالجمله يدلّ على هذا الحكم.

- مضافا إلى الإجماع، بل الضروره، و شهاده العقل بقبح ما يسخط الولى- الكتاب، و السنّه المتواتره.

فمن الكتاب قوله تعالى وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ (۲).

و قد فسّر فى جمله من الأخبار «لهو الحديث» بالغناء.

و قوله تعالى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (۳).

أى الغناء، كما فى جمله من الأخبار أيضا (۴) فليتأمل.

و من السّنه ما رواه فى (الكافى) عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، قال: سألت عن كسب المغنيّات؟ فقال: التى يدخل عليها

۱- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۳۳۲.

۲- لقمان، ۳۱- ۲۱.

۳- سوره الحج، آيه ۱۱.

۴- راجع معانى الأخبار للصدوق، صص ۳۳۲- ۳۳۱ الكافى، ج ۶، ص ۴۳۱.

الرجال حرام و التی تدعی إلی الأعراس لیس به بأس (۱) انتهی.

و ما رواه عن علی بن محمّد، عن إبراهیم الأحمر، عن عبد اللّه بن حمّاد، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: اقرأوا القرآن بألحان العرب و أصواتها و إیّاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکبائر فإنّه سیجی ء من بعدی أقوام یرجّعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیه لا یجوز تراقیهم و قلوبهم مقلوبه و قلوب من یعجبهم شأنهم (۲) انتهی.

و ما رواه عن علی بن إبراهیم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زیاد، قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال له رجل: بأبی أنت و أمّی إنّنی أدخل کنیفا ولی جیران عندهم جوار یتغنّین و یضربن بالعود، فربّما أطلت الجلوس استماعا لهنّ؟ فقال: لا تفعل.

فقال الرجل: و اللّه ما آتیهنّ، و إنّما هو سماع أسمعه بأذنی؟ فقال: لله أنت، أما سمعت اللّه یقول إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ کُلُّ أُولٰئِکَ کٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا.

فقال: بلی، و اللّه، لکأنّنی لم أسمع بهذه الآیه من کتاب اللّه من أعجمیّ و لا عربیّ، لا جرم أنّنی لا أعود ان شاء اللّه و لأنّی (۳) أستغفر اللّه.

فقال: له: قم فاغتسل، و صلّ ما بدا لک، فإنّک کنت مقیما علی أمر عظیم، ما کان أسوء حالک لو متّ علی ذلک! أحمد اللّه، و سله التوبه من کلّ ما یکره، فإنّه لا یکره إلّا کلّ قبیح، و القبیح دعه لأهله، فإنّ لکلّ أهلا (۴) انتهی.

الی غیر ذلک من الروایات.

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۴، أبواب ما یکتسب به ۱۵- حدیث ۱. ایضا الکافی، ج ۵، ص ۱۱۹- حدیث ۱.

۲- الکافی، ج ۲، ص ۶۱۴- حدیث ۳.

۳- کذا و فی الأصل: و إنّی أستغفر اللّه.

۴- الکافی، ج ۶، ص ۴۳۲، حدیث ۱۰. و نظیره فی تفسیر العیاشی عن ابی جعفر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فراجع: ج ۲، ص ۲۹۲.

و أمّا الغناء على الوجه الثالث: أى الصوت المطرب المجرّد عن الوصفين المذكورين فقد اختلفوا فى إباحته، و حرمته، على قولين.

أقواهما- عندى- هو الأوّل، وفاقا لكثير من المتأخّرين و متأخّريهم كالمحدّث الكاشانى (۱) و المحقّق السبزوارى (۲) و المدقّق التسترى (۳) و غيرهم من مشايخنا المعتبرين.

و ربّما ينسب إلى الصدوق رحمه اللّه فى الفقيه، و الشيخ فى الاستبصار.

و هو خطأ كما بيّناه فى شرح النافع (۴).

و الثانى: ظاهر أكثر الأصحاب، و هو مذهب كثير من مخالفينا، كأبى حنيفه، و سفيان الثورى، و حمّاد، و إبراهيم، و الشعبى.

و مالك قال: إذ اشترى جاريه فوجدها مغنّيه كان له ردّها.

و للشافعى قولان: أحدهما ذلك، و ثانيهما أنّ الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، و من استكثر منه فهو سفيه تردّ شهادته (۵).

و كيف كان، فمستند المبيح وجوه:

منها: أصل الإباحه، فإنّ كلّ شى ء ينتفع به مطلق مباح بحكم العقل و النقل حتّى يرد فيه نهى، و لم يثبت نهى عن خصوص الصوت المطرب المبحوث عنه سوى ما يأتى الجواب عنه، فحيث لا دليل على حرمته حكمنا بإباحته.

قال أبو الحسن عليه السّلام فى حديث: إنّ أمور الأديان أمران: أمر لا اختلاف فيه بين الأمّه و هو ضروره فى الدين لا يقبل الشكّ، و أمر يحتمل الشكّ و الإنكار، فمن

۱- الوافى، ج ۱۷، ص ۲۱۸. ايضا راجع مفاتيح الشرائع، ج ۲، ص ۲۱.

۲- كفايه الأحكام، الطبع الحجرى، ص ۸۶.

۳- كتاب المكاسب، ط تبريز، ص ۳۸- ۳۷.

۴- منتقد المنافع، صص ۱۶۸- ۱۶۷، مجلد المتاجر «مخطوط».

۵- انظر إتحاف الساده المتقين، ج ۶، صص ۴۵۷- ۴۵۶.

ادّعی شیئا من هذا القسم فعلیه أن یحتجّ علیه بکتاب مجمع علی تأویله، أو سنه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا اختلاف فیها، أو قیاس یعرف العقول عدله إلی أن قال: فمن ادّعی شیئا من هذا الأمر و لم یکن له شی ء، من هذه الحجج الثلاث وسع خاصّه الأمّه و عامّتها الشک فیه و الإنکار له (۱) انتهی.

قال السیّد ماجد رحمه اللّه فی رسالته المفرده لهذه المسأله بعد ذکر هذه الروایه: هذا قانون کلّیّ أعطاناه، فلنعرض الغناء اللغویّ علیه، لیعرف حاله، فنقول: لا شکّ أنّ حرمته لیست من ضروریات الدین، و إلّا لم یختلف فیه أحد، سیّما فحول العلماء الذین حازوا قصب السبق فی مضامیر الأفکار، و فازوا بوصال بنات المعانی الأبکار، و بلغوا فی المعقول و المنقول درجه الاجتهاد، و انتشر صیت فضلهم فی الأصقاع و الأقطار، و هل یمکن لمن له أدنی تمیز و عقل أن یجوّز أن یکون أمر من ضروریّات الدین مخفیّا علی أمثال هؤلاء الأعلام المتبحّرین فی جمیع العلوم؟ و مبیّنا لمن قرء ألفیه الشهید و برحا من المختصر النافع أو شرائع الإسلام؟ و إلّا فلیجوّز غلبه الذباب علی العقاب، و لیقبل دعوی الرجحان علی المحیط من السراب!.

فبقی أن یکون ممّا احتمل الشکّ و الإنکار، فنطلب منکم الدلیل علی حرمته؟

أمّا الدلیل النقلیّ فحاله ما ذکرناه و بیّناه لکم.

فتعیّن علیکم أن تستدلّوا علیها بدلیل عقلیّ، و أکثرکم یا معشر المنکرین مستنکفون عن الدلیل العقلی مستهزءون لمن طالب شیئا به، و هذا أیضا تهافت آخر و معارضه اخری مع اللّه و رسوله و خلفائه، و لیس هذا الموضع مقام بیان فساده و قد رفع مؤنته عنّا صاحب الاحتجاج بتصنیفه هذا الکتاب لبیان بطلان هذا المسلک.

و أنشدکم باللّه: هل تجد عقولکم محذورا فی استماع صوت محزن مبک حامل لکلمات

۱- تقدم ان الحدیث بهذا اللفظ منقول من رساله إیقاظ النائمین. و ایضا تقدم ذکر مصادره علی اختلاف ألفاظه فیها فراجع.

مذکّره للآخره و نعیمها، مبعدّه عن ارتکاب اللذات الحسّیه الدنیّه، بحیث إذا سمعه المغمور فی الشّهوات الدنیّه الخسیسه، المسجون فی سجن إدراک اللذات الطبیعیّه البهیمیّه فانزعج من مقامه، و انقلع من مکانه، و تندم ممّا کان علیه، خائفا من شدّه و باله، و ألم عذابه، فتململ تململ السلیم، و بکی بکاء الحزین، قائلا: یا حسرتی علی ما فرطت فی جنب اللّه، ظاهرا من صفحات وجهه و فلتأت لسانه و فرط اضطرابه و کثره التوائه أنّه یقول بلسان الحال رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَ إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَ تَرْحَمْنا لَنَکُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِینَ فإن ادّعیتم فیه محذورا عقلیّا فأتوا به إن کنتم صادقین (۱) انتهی.

و حاصله أن تحریم هذا الغناء لا دلیل علیه من نقل و لا عقل، فیکون مباحا.

و مثله ما ذکره الغزالیّ فی (إحیاء العلوم) قال: اعلم أنّ قول القائل «السماع حرام» معناه أنّ اللّه یعاقب علیه، و هذا أمر لا یعرف بمجرد العقل، بل بالسّمع، و معرفه الشرعیّات محصوره فی النصّ أو القیاس علی المنصوص، و أعنی بالنصّ ما أظهره بقوله أو فعله و بالقیاس المعنی المفهوم من ألفاظه و أفعاله.

فإن لم یکن فیه نصّ، و لم یستقم فیه قیاس علی منصوص، بطل القول بتحریمه، و بقی فعلا لا حرج فیه کسائر المباحات.

و لا یدلّ علی تحریم السماع نصّ و لا قیاس، و یتّضح ذلک فی جوابنا عن أدلّه المائلین إلی التحریم، و مهما تمّ الجواب عن أدلّتهم کان ذلک مسلکا کافیا فی إثبات هذا الغرض.

لکن نستفتح و نقول: قد دلّ النصّ و القیاس جمیعا علی إباحته. إلی آخر ما ذکره (۲) و هو طویل لا مزید علیه، و لکن بعض ما ذکره لا یناسب مذهبنا.

و منها: أنّ الشبهه فی هذه المسأله- علی تقدیرها- إمّا موضوعیّه تحریمیّه أو حکمیّه کذلک.

۱- رساله إیقاظ النائمین.

۲- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۲۹۴.

فإن كانت الاولى كان الحكم الإباحه بالاتّفاق.

و إن كانت الثانيه: فكذلك عند المجتهدين، و إن خالفت الأخباريه.

و اعترض عليه: بأنّ الشبهه الموضوعيّه إذا كانت مفهوميه مراديّه وجب الاجتناب عن جميع المحتملات من باب المقدّمه.

و فيه نظر، يظهر وجهه ممّا يأتى فى الجواب عن أدلّه الحاظرين.

و منها: ما دلّ على جواز الغناء فى العيدين، مثل ما رواه الحميرىّ فى (قرب الإسناد) عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الغناء فى العيد (۱) الفطر و الأضحى و الفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به انتهى (۲).

و نحوه ما رواه على بن جعفر فى كتابه، إلّا أنّ فيه بدل «ما لم يعص به»: «ما لم يزمّر (۳) به» انتهى بالزاء المعجمه فى أوّله و المهمله فى آخره أى: لم يلعب معه بالمزمار، أو لم يرجّع فيه ترجيع المزمار، أو لم يقصد منه قصده من تهييج الشهوات، أو لم يتغنّ به على سبيل اللهو المحرّم، و يحتمل أيضا أن يكون المراد: ما لم يكن الغناء بسبب النفخ فى المزمار و نحوه من آلات الأغانى، و يحتمل العكس أى ما لم يشر به إلى شى ء من الفسوق و الفجور، كما هو دأب أرباب العشق الحيوانى.

فالروايتان بمنطوقهما دالّتان على عدم البأس بالغناء الّذى لا يكون لهويّا، كما أنّهما بمفهومهما دالّتان على ثبوته فى اللهوىّ.

و لا يقدح اختصاصهما بالعيدين و الفرح، لعدم القول به على القول بالجواز.

۱- كذا و فى الأصل: فى الفطر و الأضحى، و فيه اختلاف آخر، هنا فراجع.

۲- قرب الاسناد، ص ۱۲۱، باب ما يجوز من الأشياء. و فى قرب الاسناد المطبوع فى النجف ۱۳۶۹ هجرى قمرى، ص ۱۶۳ و سالته، بدل سألته.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۵، و فيه «ما لم يؤمر به». ايضا راجع البحار، ج ۱۰، ص ۲۷۱.

و لا احتمال ورودهما للتقيّه، بعد كون المسأله اختلافيه بينهم، مع أنّ الأصل عدمه، مع ندرته بالنسبه إلى ما لم يرد لها من الأخبار، كما لا يخفى.

و ممّا يقتضى به العجب أنّ بعض الفحول (۱) زعم: أنّ الروايتين من أدلّه من جوّز الصوت اللهوىّ، فإنّ المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على الترجيع، فهو قد يكون مطربا ملهيا فيحرم، و قد لا ينتهى إلى ذلك الحدّ فلا يعصى به.

و أنت خبير بأنّه لم يذهب إلى تجويز الصوت اللهوىّ أحد من أصحابنا حتى تكون الروايتان مستنده، نعم، ربّما يتوهّم من بعض (۲) المحدّثين فى بادى الرأى، و لكن التأمّل فى عبارته (۳) يعطى ما أشرنا إليه، فتأمّل.

و الظاهر أنّ من صرّح من العامّه بتجويز الصوت اللهوىّ مطلقا، أو فى الجمله، أراد به غير ما فسّرناه من المهيّج للشهوات المزيّن للسيّئات، و إن جوّزوا استعمال بعض آلات اللهو، فتدبر.

و منها: ما ورد بمدح الصوت الحسن مطلقا مثل قوله تعالى يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشاءُ (۴) انتهى.

بناء على تفسيره بالصوت الحسن كما نقله الغزالى (۵) و رواه الصدوق أيضا عن محمد ابن أحمد بن الحسين البغدادى، عن على بن محمد بن عنبسه، عن دارم بن قبيصه، عن الرضا عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «حسّنوا القرآن بأصواتكم فإنّ

۱- راجع المكاسب للشيخ الأنصارى ره، ص ۳۸. قوله ره لو لا استشهاده بقوله ليست بالتى تدخل عليها الرجال. كما فى المنتقد، ص ۱۶۵، جلد المتاجر- مخطوط.

۲- الظاهر ان المراد به الفيض الكاشانى رحمه اللّه كما فى المنتقد مجلد المتاجر، ص ۱۶۵- مخطوط.

۳- راجع المقدمه الحاديه عشره من مقدمات الصّافى، ج ۱، ص ۴۶.

۴- سوره فاطر، آيه ۱.

۵- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۲۹۵، ايضا راجع مجمع البيان، ج ۸، ص ۴۰۰.

الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا» و قرأ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مٰا يَشٰاءُ (۱) انتهى.

و مثل قوله تعالى إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوٰاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (۲) بناء على ما ذكره الغزالى أيضا من أنّه يدلّ بمفهومه على مدح الصوت الحسن (۳)، فتأمّل.

و مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيما روى فى بعض الكتب: «لم يعط أمّتى أقلّ من ثلاث: الجمال و الصوت الحسن و الحفظ» (۴) انتهى.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إن من أجمل الجمال الشعر الحسن و نغمه الصوت الحسن» (۵) انتهى.

و ما روى فى بعض الأخبار من أنّه «ما بعث اللّه نبيّا إلّا حسن الصوت» (۶) انتهى.

و ما فى بعضها أنّ داود كان حسن الصوت فى النياحه على نفسه، و فى تلاوه الزبور حتّى كان يجتمع الإنس و الجنّ و الوحوش و الطير لسماع صوته، و كان يحمل من مجلسه أربعمائه جنازه (۷) انتهى.

و وجه الاستدلال: ما عرفته فى المقدّمه التاسعه من عدم الفرق بين الغناء و الصوت الحسن، نعم الانقسام إلى اللهوىّ و غيره يجرى فى الأوّل دون الثانى، نظرا إلى إطلاق ما دلّ على مدحه من الأخبار.

فهذه الاخبار تدلّ على جواز استعمال الصوت المطرب الذى لا يكون لهويّا، و إن كان غناء لغويا، فليتأمل.

۱- عيون اخبار الرضا، ج ۲، ص ۶۸، حديث ۳۲۲، أخرجه فى تفسير نور الثقلين، ج ۴، ص ۳۵۰.

۲- سوره لقمان، آيه ۱۹.

۳- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۲۹۵.

۴- الخصال مسندا عن أبى عبد اللّه (ع) عن رسول اللّه (ص)، فراجع الخصال المترجم، ص ۱۵۵ ايضا و فى الكافى، ج ۲، ص ۶۱۵، حديث ۷.

۵- الكافى، ج ۲، ص ۶۱۵، حديث ۸.

۶- الكافى، ج ۲، ص ۶۱۵، حديث ۱۰.

۷- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۲۹۵، قال محقق الكتاب فى ذيل الصفحه: لم أجد له أصلا.

و منها ما ورد بمدح الصوت الحسن فی خصوص قراءه القرآن مثل ما رواه فی (الکافی) عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن علی بن محمّد النوفلی، عن أبی الحسن علیه السّلام قال: ذکرت الصوت عنده فقال:

«إنّ علی بن الحسین علیه السّلام کان یقرأ فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته، و إنّ الامام لو أظهر من ذلک شیئا لما احتمله الناس من حسنه».

قلت: و لم یکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصلّی بالناس و یرفع صوته بالقرآن؟ فقال علیه السّلام: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یحمّل الناس ما یطیقونه (۱) انتهی.

و ما رواه عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن علی بن معبد، عن عبد اللّه بن القسم، عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السّلام قال: قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لکل شی ء حلیه، و حلیه القرآن الصوت الحسن» (۲) انتهی.

و ما رواه عنه أیضا عن أبیه، عن ابن محبوب، عن علی بن أبی حمزه، عن أبی بصیر قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتی جائنی الشیطان فقال: إنما ترائی بهذا أهلک و الناس، فقال: «یا أبا محمّد اقرأ قراءه ما بین القراءتین تسمع أهلک، و رجّع بالقرآن صوتک فإنّ اللّه یحبّ الصوت الحسن یرجّع فیه ترجیعا» (۳) انتهی.

و ما رواه الصدوق فی (العیون) عن محمّد بن عمر الجعابی، عن الحسن بن عبد اللّه التمیمی، عن أبیه، عن الرضا علیه السّلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «حسّنوا القرآن بأصواتکم فإنّ الصوت الحسن یزید القرآن حسنا» انتهی.

و قد تقدّم روایه أخری مثله (۴) مع زیاده.

۱- الکافی، ج ۲، ص ۶۱۵، حدیث ۴، مع اختلاف یسیر.

۲- الکافی، ج ۲، ص ۶۱۵، حدیث ۹.

۳- الکافی، ج ۲، ص ۶۱۶، حدیث ۱۳.

۴- عیون اخبار الرضا، ج ۲، ص ۶۸، حدیث ۳۲۲.

و ما رواه الطبرسی فی مجمع البیان عن أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام فی قوله تعالی:

وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا قال: «هو ان تتمکث فیه و تحسّن به صوتک» (۱) انتهی.

و ما رواه الحلّی فی آخر (السرائر) نقلا من (کتاب محمّد بن علیّ بن محبوب)، عن العبّاس، عن حمّاد بن عیسی، عن معاویه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرّجل لا یری أنّه صنع شیئا فی الدعاء و فی القراءه حتی رفع صوته فقال: «لا بأس، إنّ علیّ بن الحسین علیه السّلام کان أحسن الناس صوتا بالقرآن، و کان إذا قام من اللیل و قرأ رفع صوته فیمرّ به مارّ الطریق من السقائین و غیرهم فیقومون فیستمعون إلی قرائته انتهی (۲).

و ما رواه الغزالی فی إحیائه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «زیّنوا القرآن بأصواتکم» (۳) انتهی.

و ما رواه ایضا عنه أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، استمع إلی قراءه أبی موسی فقال: «لقد اوتی هذا من مزامیر آل داود» فبلغ ذلک أبا موسی فقال: لو علمت أنک تسمع لحبّرته لک تحبیرا. انتهی (۴).

و ما رواه ایضا عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «للّه أشدّ إذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القینه لقینته» (۵) انتهی.

۱- مجمع البیان، ج ۱۰، ص ۳۷۸.

۲- کتاب السرائر ص ۴۸۴ «المستطرفات».

۳- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۲۲- ایضا سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۴۲۶، حدیث ۱۳۴۲ و ایضا سنن النسائی، ج ۲، ص ۱۷۹ و ایضا مسند الامام احمد بن حنبل، ج ۴، ص ۲۸۵ و فی المبسوط للشیخ رحمه اللّه، ج ۸، ص ۲۲۷ عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حسّنوا القرآن بأصواتکم.

۴- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۲۲ و ص ۲۹۵- ایضا مسند الامام احمد بن حنبل، ج ۶، ص ۱۶۷ و ج ۵، ص ۳۴۹ و ص ۳۴۹ و ص ۳۵۱ و ج ۲، ص ۳۶۹ و ص ۴۵۰- ایضا سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۴۲۵، حدیث ۱۳۴۱- ایضا سنن النسائی، ج ۲، ص ۱۸۱ ایضا المبسوط للشیخ ره، ج ۸، ص ۲۲۷.

۵- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۲۹۵- أیضا مسند الامام احمد بن حنبل، ج ۶، ص ۱۹ و ص ۲۰ ایضا سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۴۲۵، حدیث ۱۳۴۰.

و ما رواه السيّد المرتضى رحمه اللّه فى غرره و درره عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لا يأذن اللّه لشى ء من أهل الأرض إلّا لأصوات المؤذّنين و للصوت الحسن بالقرآن» (۱) انتهى.

أى لا يستمع اللّه لشى ء و لا يتقبّله و لا يثيب عليه كتقبّله و استماعه و ثوابه على ذلك، ذكره السيد فى كتابه المذكور، و قد نقلنا عبارته فى الشرح. (۲).

وجه الاستدلال بهذه الروايات ما عرفته من أنّ تحسين الصوت لا يتصور إلّا مع الترجيع و التطريب، و هذه الاخبار دلّت على جوازه، بل استحبابه فى القرآن، كما صرّح به كثير، بل أرسله جماعه إرسال المسلّمات، كما يظهر من الطبرسى (۳) و غيره، بل يظهر منه أن خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء، كما صرّح به السبزوارى فى الكفايه (۴).

و يشهد له تأويلهم حديث التغنّى بالقرآن بتحسين الصوت به.

و القول بأنّ الترجيع و صف عارض للصوت الحسن، يوجد بإيجاد آخر مغاير للصوت.

شطط من الكلام، ضروره عدم تحقّقه بدون الترجيع.

و قد عرفت من بعض الأخبار أنّ على بن الحسين عليه السّلام كان يقرء القرآن فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته، فلو لم يكن للترجيع مدخل فى حسن الصوت لكان ينبغى أن يصعق السامع عند تكلّمه على الاستقامه، و لم يرد به خبر أصلا.

ثم [لو] سلّمنا إمكان انفكاك الصوت الحسن عن الترجيع، و لكن لا مجال لإنكار كون الصوت المشتمل على الترجيع المطرب من أفراد الصوت الحسن، فيشمله ما دلّ على جوازه.

۱- غرر الفرائد و درر القلائد «أمالى السيد المرتضى»، ج ۱، ص ۲۵ أيضا المبسوط للشيخ رحمه اللّه، ج ۸، ص ۲۲۷.

۲- منتقد المنافع المجلد المتاجر، ص ۱۷۲- مخطوط.

۳- مجمع البيان، ج ۱، ص ۱۶ الفن السابع.

۴- كفايه الأحكام، ص ۸۶.

و خروج الصوت اللهوی منه بالإجماع، لا یوجب خروج مطلق المشتمل علی الترجیع، لعدم الدلیل علیه.

هذا، مع ما عرفته من عدم شمول الصوت الحسن للصوت اللهوی، فلا تعارض بین ما یأتی من أخبار النهی عن الغناء، و هذه الأخبار لو حملنا الغناء علی الصوت اللهویّ و الصوت الحسن بغیره، لاختلاف مورد الحکمین.

و علی القول بعدم اختصاص الغناء بالصوت اللهوی: یکون التعارض- بین أخباره، و أخبار الصوت الحسن فی القرآن- بالعموم و الخصوص من وجه، لو لم نعتبر الترجیع فی الصوت الحسن، فالمرجع فی ماده الاجتماع- أی الترجیع فی القرآن- هو الأصل، و مقتضاه الجواز، مع ورود الأمر به فی بعض الأخبار، فتدبّر.

و کیف کان، فلا دلاله فی هذه الروایات علی المدّعی بتمامه، لثبوت القول بالفصل، اللّهمّ إلّا أن یتمسّک بالأولویه، و للتأمل فیها مجال.

و منها: ما ورد من الأخبار بذمّ ترک التغنّی بالقرآن مثل ما رواه السید رحمه اللّه فی الغرر، کالغزالی فی الإحیاء مرسلا عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال:

«لیس منّا من لم یتغنّ بالقرآن» (۱) انتهی.

و ما رواه أیضا کالطبرسی فی مجمع البیان عن عبد الرحمن بن السائب، قال: أتیت سعدا، و قد کفّ بصره، فسلّمت علیه، فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال مرحبا یا بن أخی بلغنی أنک حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: «إنّ هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابکوا فإن لم تبکوا فتباکوا فمن لم یتغنّ بالقرآن فلیس منّا» انتهی. (۲)

قال السید رحمه اللّه: قوله: «لیس منّا» فقد قیل فیه أنّه لا یکون علی أخلاقنا، و استشهد

۱- غرر الفرائد و درر القلائد «أمالی السید المرتضی»، ج ۱، ص ۲۴- ایضا المبسوط للشیخ (ره)، ج ۸، ص ۲۲۷. أیضا احیاء علوم الدین، ج ۱، ص ۳۲۷. ایضا البحار، ج ۷۷، ص ۲۵۵.

۲- أمالی السید المرتضی، ج ۱، ص ۲۵- ایضا مجمع البیان، ج ۱، ص ۱۶.

ببیت النابغه:

إذا حاولت فی أسد فجورا فانّی لست منک و لست منّی (۱)

و قیل إنّه أراد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیس علی دیننا. انتهی. (۲)

وجه الاستدلال: أن المراد بالتغنّی بالقرآن استعمال الغناء فی قراءه القرآن، و لیس المراد به الصوت اللهویّ المحرّم لحرمه استعماله فی غیر القرآن فکیف یجوز استعمال فیه؟ فیتعیّن کون المراد به الصوت المطرب المجرّد عن اللهو، فإذا ثبت جوازه فیه ثبت فی غیره بطریق أولی فتأمّل.

و اعترض علیه:

تاره: بضعف السند.

و اخری: بأنّ مثل هذین الخبرین محتمل للوضع للتقرّب إلی خلفاء الجور المولعین بسماع الغناء و حکایه غیاث (۳) بن إبراهیم مع المهدی بن المنصور معروفه.

و ثالثه: بأن ظاهر قوله: «لیس منّا» وجوب التغنّی، و لا قائل به، و لذا قال القاسم بن سلّام: لو کان معناه الترجیع لعظمت المحنه علینا بذلک، إذ لو کان من لم یرجّع بالقرآن فلیس منه (۴) انتهی.

و قال السید رحمه اللّه إنّه محال أن یخرج من دین النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و ملّته من لم یحسن صوته بالقرآن و یرجّع فیه. انتهی (۵).

و رابعه: بأنّ المراد هو تحسین الصوت بالقرآن المأمور به فی أخبار کثیره، لا الصوت

۱- دیوان النابغه الذبیانی، ص ۱۳۸.

۲- أمالی السید المرتضی، ج ۱، ص ۲۷.

۳- ربیع الأبرار، للزمخشری، ج ۳، ص ۲۰۵ و القصه وارده أیضا فی أبی البختری القاضی مع الرشید فراجع، کتاب مذاهب ابتدعتها السیاسه فی الإسلام، لعبد الواحد الأنصاری، ص ۹.

۴- أمالی السید المرتضی، ج ۲، ۲۴.

۵- أمالی السیّد المرتضی، ج ۲، ص ۲۸.

المشتمل على الترجيع المطرب.

و خامسه: بأنّ المراد الاستغناء بالقرآن عن غيره. يقال: تغنيت إذا استغنيت، قال الأعشى:

و كنت امرء أزمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنّى (۱)

اى كثير التغنّى.

و قال ابن مسعود: من قرأ سوره آل عمران غنى اى مستغن (۲).

و عن عبد اللّه بن نهيك أنّه دخل على سعد فى بيته فإذا مثال رث و متاع رثّ، فقال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن» (۳).

و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال: «لا ينبغى لحامل القرآن أن يظنّ أنّ أحدا أعطى أفضل ممّا اعطى لأنّه لو ملك الدنيا بأسرها إن القرآن أفضل ممّا ملكه» (۴) انتهى.

و سادسه: بأن المراد بالتغنّى: الجهر بالقرآن، لما روى من أنّه «ما أذن اللّه لشى ء كإذنه لنبىّ يتغنّى بالقرآن و يجهر به» (۵) انتهى.

بناء على أنّ «يجهر» تفسير ليتغنّى.

و سابعه: بأنّ المراد بالتغنى: التلذّذ و الاستحلاء و الاستعذاب، كاستحلاء أصحاب الطرب للغناء و التذاذهم به.

و ثامنه: بأنّ التغنّى من غنى الرجل بالمكان و المغنى إذا طال مقامه، قال السيّد

۱- أمالى السيّد المرتضى، ج ۲، ص ۲۷.

۲- أمالى السيّد المرتضى، ج ۲، ص ۲۴ و عن ابى عبد اللّه (ع) نظيره فراجع الكافى، ج ۲، ص ۳۰۵، حديث ۸.

۳- أمالى السيّد المرتضى، ج ۲، ص ۲۴.

۴- أمالى السيّد المرتضى، ج ۲، ص ۲۴.

۵- ورد هذا الحديث باختلاف يسير مع ما فى المتن فراجع، سنن النسائى، ج ۲، ص ۱۸۰ و مسند الامام احمد، ج ۲، ص ۲۷۱ و ۲۸۵ و ۴۵۰ ايضا المبسوط للشيخ رحمه اللّه، ج ۸، ص ۲۲۷.

المرتضی رحمه اللّه: فیکون معنی الخبر علی هذا الوجه: من لم یقم علی القرآن فیتجاوزه إلی غیره و یتعدّاه إلی سواه و یتّخذه مغنی و منزل مقام، فلیس منّا. انتهی. (۱)

و یمکن دفع الأوّل، بانجباره بروایه من لا یعمل بخبر الآحاد و لو کان صحیحا.

و الثانی: بکونه خلاف الأصل و الظاهر، نعم لو کان احتمال الوضع مساویا لعدمه وجب التوقّف علی ما صرّح به المحقق الداماد فی (الرواشح السماویه)، قال: الاخبار علی ثلاثه ضروب: ضرب یجب تصدیقه و هو ما نصّ الأئمّه علی صحّه وروده، و ضرب یجب تکذیبه و هو ما نصّوا علی وضعه، و ضرب یجب التوقّف فیه لاحتماله الأمرین کسائر الاخبار، و لا یجوز الإفراط فی نقل أخبار الآحاد و الانقیاد لکلّ خبر کما هو مذهب الحشویه، إذ فی الاخبار موضوعات بیّنه (۲) انتهی (۳) فتدبر.

و الثالث: بأنّ ذلک قرینه علی إراده الاستحباب المؤکّد.

و الرابع: بما تقدّم من عدم الانفکاک.

و البواقی: بکونها خلاف الظاهر، فلا یعارض احتمالها ما هو الظاهر من التغنّی و المتبادر منه.

و منها: ما دلّ علی رجحان قراءه القرآن بالحزن مثل ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عمّن ذکره عن الصادق علیه السّلام قال: «إن القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن» (۴) انتهی.

و ما رواه عنه أیضا، عن أبیه، عن القاسم بن محمد، عن سلیم بن داود المنقری، عن حفص قال: ما رأیت أحدا أشدّ خوفا علی نفسه من موسی بن جعفر علیه السّلام و لا أرجی الناس

۱- أمالی السیّد المرتضی، ج ۲، ص ۲۷.

۲- کذا و فی الأصل: بته بدل بیّنه.

۳- الرواشح السماویه، ص ۱۹۳.

۴- الکافی، ج ۲، ص ۶۱۴، حدیث ۲.

منه، و كانت قرائته حزنا فكأنّه يخاطب إنسانا. انتهى. (۱)

وجه الاستدلال: أنّ القراءه بالحزن لا تنفكّ عن الترجيع المطرب، و فيه نظر، فتدبّر.

و منها: ما ورد بقراءه القرآن بألحان العرب:

مثل ما رواه فى (الكافى) عن على بن محمد، عن إبراهيم الأحمر، عن عبد اللّه بن حمّاد، عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها و إيّاكم و لحون أهل الفسق» (۲) انتهى.

و ما رواه ابن الأثير فى (نهايته) قال: و فيه: «اقرءوا القرآن بلحون العرب و أصواتها و إيّاكم و لحون أهل العشق و لحون أهل الكتابين» (۳) انتهى.

وجه الاستدلال: أنّ الألحان و اللحون جمع اللحن و هو التطريب و التغريد.

كما صرّح به جماعه من أهل اللغه، قال الجوهرى- على ما حكى عنه-: يقال هو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءه أو غناء (۴) و تفسير اللحن باللغه أو باللهجه خلاف الظاهر و إن صرّح بالأول الطريحى (۵) و المحدث البحرانى (۶) و بالثانى بعض المحققين (۷).

قال بعض الأفاضل: إنّ الأصوات المستقيمه مشتركه بين العرب و العجم غير مختصه بطائفه دون أخرى. ألا ترى أنّه لا يجوز أن يقال: نادى زيد ابنه بنداء العرب و عمرو بنداء العجم، لكون النداء على استقامه مشتركا بين جميع الطوائف، و يجوز أن يقال: زيد قرأ القرآن بلحن العرب، و عمرو بلحن العجم (۸) انتهى.

۱- الوسائل، ج ۴، ص ۸۵۷ باب استحباب القراءه بالحزن. حديث ۳.

۲- الوسائل، ج ۴، ص ۸۵۸ باب تحريم الغناء فى القرآن و. حديث ۱.

۳- النهايه فى غريب الحديث و الأثر، ج ۴، ص ۲۴۲.

۴- مختار الصحاح، ص ۵۹۴ ماده لحن.

۵- مجمع البحرين، ج ۶، ص ۳۰۷ ماده لحن.

۶- الحدائق النّاضره، ج ۱۸، ص ۱۴۴.

۷- المكاسب للشيخ الأنصارى رحمه اللّه، ص ۳۹.

۸- رساله إيقاظ النائمين.

و الحاصل أنّ مجرد الصوت من دون ترجيع و تطريب لا يسمّى لحنا كما لا يسمّى غناء، و المراد بالغناء فى ذيل الحديث الأوّل هو الصوت اللهوىّ المحرّم، فلا منافاه.

لا- يقال: إنّه كما يحتمل صرف الغناء عن معناه اللغوى، كذلك يحتمل صرف اللحن عن معناه الحقيقى، و لا مرجّح، فيتطرق الإجمال المخلّ بالاستدلال.

فإنّ تعارف استعمال الغناء و غلبه إراده المعنى العرفىّ منه ممّا يرجّح الأوّل.

و منها ما ورد أنّه كانت النساء يغنين عند قدوم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المدينه بقولهنّ:

طلع البدر علينا من ثنيّات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا للّه داع (۱)

و لم ينكره عليهنّ، فتدبّر.

و منها ما رواه الغزالىّ فى كتاب إحياء العلوم من أنّ عائشه قالت: دخل علىّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و عندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث (۲) فاضطجع على الفراش، و حوّل وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرنى و قال: مزمار الشيطان عند رسول اللّه؟ فاقبل عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قال: دعهما، فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا (۳) انتهى.

قال ابن الأثير فى (النهايه): أى ينشدان الأشعار التى قيلت يوم بعاث، و هو حرب كانت بين الأنصار، و لم ترد الغناء المعروف بين أهل اللهو و اللعب (۴) انتهى.

و فى الاستدلال بمثل هذه الروايه ما لا يخفى.

۱- إحياء علوم الدين، ج ۲، ص ۳۰۲ انظر ايضا تلبيس إبليس لأبى الفرج ابن الجوزى، ص ۲۲۴ و أيضا المبسوط للشيخ رحمه اللّه، ج ۸، ص ۲۲۶.

۲- بعاث، بضمّ الباء، يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس و الخزرج، و بعاث اسم حصن للأوس و بعضهم يقوله بالغين المعجمه و هو تصحيف، راجع النهايه فى غريب الحديث و الأثر، ج ۱، ص ۱۳۹ ماده بعث. أيضا: إتحاف الساده المتّقين، ج ۶، ص ۴۹۲.

۳- إحياء علوم الدين، ج ۲، ص ۳۰۳.

۴- النهايه فى غريب الحديث و الأثر، ج ۳، ص ۳۹۲ ماده غنا.

و منها: ما دلّ من الروايات على جواز شراء المغنيات و بيعها و سماع صوتها مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن عبد اللّه بن الحسن الدينورى قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام ما تقول فى النصرانيه إلى أن قال: قلت: جعلت فداك فأشترى المغنيّه أو الجاريه تحسن أن تغنّى أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: «اشتر و بع» (۱) انتهى.

و ما رواه الصدوق قال: سأل رجل علىّ بن الحسين عليه السّلام عن شراء جاريه لها صوت؟

فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّه» يعنى بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل الّتى ليست بغناء فامّا الغناء فمحظور انتهى. (۲)

و اعترض على هذا الاستدلال: بأنّ هذه الأخبار معارضه بما يأتى من الروايات المصرّحه بحرمه ثمن المغنّيه و كسبها و حرمه بيعها و شرائها، و فى بعضها: «أنّ ثمنها سحت و السحت فى النار».

على أنّ حديث الصدوق- بضميمه التفسير المذكور فيه- ينافى المدّعى.

و فى الوسائل- بعد أن أورد هذا الحديث- ظاهر أنّ المراد لا بأس بحسن الصوت الذى لا يصل إلى حدّ الغناء فإنّه أعمّ منه. انتهى (۳).

و الظاهر: أن التفسير المذكور من كلام الصدوق رحمه اللّه و ليس بحجه حتّى ينافى المدّعى، و قد تقدّم أنّ حسن الصوت لا ينفكّ عن الغناء اللغوى، فلا وجه لما ذكره فى الوسائل.

و الإنصاف: أنّه لا تعارض بين هذه الأخبار، و ما يأتى، لاختصاصه بالغناء العرفى أى الصوت اللهوىّ المقترن بالملاهى، و اختصاصها بالصوت المطرب الذى لا يكون بهذه المثابه، فليتأمّل.

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۶، حديث ۱.

۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۶، حديث ۲.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۶، حديث ۲.

و منها: ما يأتى من جواز الحداء و النياحه على الموتى و التغنّى لزف العرائس و سيأتى الكلام فى ذلك كلّه فى المقصد الثالث إن شاء اللّه.

و ما قيل: من أن الحداء ليس من الغناء.

ففى غايه السقوط، ضروره كونه صوتا مطربا.

و كذا القول: بأنّ الغناء إنّما يحرم للطرب، و ليس فى النياحه طرب.

لما تقدّم من أنّ المراد بالمطرب هو المغيّر للحال بحزن أو سرور، فليتأمّل.

هذا تمام الكلام فى الأدله على ما اخترناه فى المقام.

و أمّا مستند الحاظرين فوجوه ايضا منها: أنّ جماعه منهم شيخنا المفيد رحمه اللّه ادّعوا الإجماع على حرمه الغناء.

و فيه:- بعد تسليم النقل- أوّلا: ما عرفته فى المقدّمه الثانيه من عدم حجيه الإجماع المنقول، و عدم كونه بمنزله خبر الواحد الصحيح.

و ثانيا: أنّ ظاهر من ادّعى الإجماع فى المقام هو دعواه على حرمه الصوت اللهوىّ المهيّج للشهوات بنفسه، أو باقترانه بالمحرّمات، كما هو الغالب المتعارف فى الأعصار فى مجالس الفسّاق و الفجّار، و قد عرفت أنّ حرمه هذا النوع من الغناء تعدّ من الضروريّات.

سلّمنا عدم الظهور، و لكنّه محتمل احتمالا مساويا لما زعم من الإطلاق، فيأتى الإجمال فى المراد الموجب لسقوط الاستدلال به فى هذا المجال.

و منها: أنّ لفظ الغناء الوارد فى أخبار المسأله مجمل، لتردّده بين معان كثيره، فيكون الشبهه «حينئذ» موضوعيه مراديه، بمعنى أنّ الشبهه فى مفهوم الموضوع و المراد منه، فيجب الاجتناب عن جميع المعانى المحتمله من باب توقف الامتثال بالنهى عن الغناء عليه، و ليست الشبهه موضوعيّه مصداقيه حتى يجرى فيها أصل الإباحه.

و الحاصل: أنّ التكليف بالاجتناب عن الغناء ثابت، و لكنّه لإجماله و عدم وضوح المراد منه موجب للشك فى المكلّف به، فمقتضى قاعده الاشتغال وجوب الاجتناب عن كلّ ما يحتمل كونه منه، كما أنّ مقتضاها فى التكليف الوجوبىّ كذلك، إذا كان بهذه المثابه.

و فيه:

أوّلا: منع الإجمال، كما عرفته فى المقصد الأوّل.

و ثانيا: منع كون الشبهه موضوعيه، بل هى على تقدير الإجمال من الشبهه الحكميّه التحريميّه التى هى مجرى أصاله الإباحه، كما بيّنّاه فى المقدمه الاولى.

و ثالثا: أنّه لم يثبت من أدلّه النهى عن الغناء حرمه غير الصوت اللهوىّ، فلا يقين بوجود فرد محرّم فى الأفراد المشتبهه ليجب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمه، لاحتمال كون الجميع مباحا و انحصار الحرمه فى الصوت اللهوىّ.

فاتّضح الفرق بين ما نحن فيه و مسأله الإنائين المشتبهين، للقطع باشتمالهما على النجس المأمور بالاجتناب عنه، بخلاف ما نحن فيه، و المقايسه إنّما تتم مع القطع بأحد الإنائين نجاسه و الشك فى نجاسه الآخر، فإنّها مدفوعه بالأصل.

و هذا واضح لمن تدبّر.

و منها: أنّ الصوت المطرب مفسده لأغلب الناس فى أغلب الأوقات و أكثر الأحوال، لكون أكثر الناس فسّاقا مبتلين بالخيالات الفاسده و الهواجس الشيطانيه و الوساوس البهيميه، و الأوحديّون المخلصون الذين يستأنسون بهذا الصوت إلى العالم الأعلى، و ينقطعون به عن شهوات الحياه الدنيا قليلون، فمقتضى الحكمه الشرعيّه تحريم هذا الصوت على الكلّ، كما فى سائر المحرّمات التى لوحظ فيها دفع المفسده عن الأغلب، فحظرت على الجميع، لتكون القاعده كليه مطّرده، حفظا للنظام و دفعا للزوم الهرج و المرج فى الأنام، و من الواضح أنّ ملاحظه حال القليل فى تشريع الأحكام توجب

الهرج و المرج و اختلال النظام، و إلّا فلا ننكر أنّ الغناء يختلف باختلاف أحوال المستمعين و أخلاقهم.

كما صرّح به الغزاليّ أيضا حيث قال: و للمستمع أربع أحوال:

إحداها: أن يكون سماعه بمجرّد الطبع، أى لا حظّ له فى السماع إلّا استلذاذ الألحان و النغمات، و هذا مباح، و هو أخسّ رتب السماع، إذ الإبل شريكه له فيه و كذا سائر البهائم، بل لا تستدعى هذا الذوق إلّا الحياه فلكل حيوان نوع تلذّذ بالأصوات الطيّبه.

الحاله الثانيه: أن يسمع بفهم، و لكن ينزله على صوره مخلوق، إمّا معيّنا، و إمّا غير معيّن، و هو سماع الشباب و أرباب الشهوات، و يكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم و مقتضى أحوالهم، و هذه الحاله أخسّ من أن نتكلّم فيها إلّا ببيان خسّتها و النهى عنها.

الحاله الثالثه: أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه فى معاملته للّه تعالى، و تقلب أحواله فى التمكن مرّه، و التعذر اخرى، و هذا سماع المريدين.

إلى أن قال: الحاله الرابعه: سماع من جاوز الأحوال و المقامات، فعزب عن فهم ما سوى اللّه حتّى عزب عن نفسه و أحوالها و معاملاتها، و كان كالمدهوش الغائص فى بحر عين الشهود، الذى يضاهى حاله حال النسوه اللاتى قطّعن أيديهنّ فى مشاهده جمال يوسف عليه السّلام حتّى دهش و سقط عن إحساسهنّ، الى آخره (۱).

و الحاصل: أنّ الغناء- و إن كان له تأثير حسن فى بعض القلوب- و لكنّه فى أكثر الناس موجب للفساد، و لذا قال بعض العارفين: و حيث كثرت الفتنه بطريقه، و زالت العصمه فيه، و تصدى للحرص عليه أقوام قلّت أعمالهم و فسدت أحوالهم. و أكثروا الاجتماع للسماع. و ربّما يتّخذ للاجتماع طعام لطلب النفوس الاجتماع لذلك لا رغبه للقلوب فى السماع، كما كان من سير الصادقين، صار السماع معلولا تركن إليه النفوس طلبا للشهوات و استحلاء

۱- احياء علوم الدين، ج ۲، صص ۳۱۳- ۳۱۶.

لمواطن اللهو و الغفلات، و يقطع ذلك على المريد طلب المزيد، و يكون بطريقه تضييع الأوقات و قله الحظّ من العبادات، و يكون الرغبه فى الاجتماع طلبا لتناول الشهوه و استرواحا لأولى الطرب و اللهو و العشره، و لا يخفى أنّ هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق. انتهى.

فما هذا حاله اقتضت الحكمه حرمته، كشرب الخمر الذى ضرّه أكثر من نفعه.

و فيه نظر وجهه غير خفىّ، فإنّه استحسان محض، و اجتهاد صرف، لا نلتفت إلى مثله فى إثبات مثل هذا الحكم، كيف؟ و كثير ممّا أحلّ اللّه يكون بهذه المثابه، كالنظر إلى الوجوه الحسنه، فإنّ فيه مفسده لأكثر الشبّان، مع أنّه لم يحكم بتحريمه على الكلّ، و قد حكى عن بعض التابعين أنّه قال: ما أنا أخوف على الشاب من السبع الضارى خوفى عليه من الغلام الأمرد يقعد اليه (۱).

و منها: أنّ الصوت المطرب باعث على الفسوق و الفجور و محرّك للقلب إلى الزنا و شرب الخمور فيحكم العقل بقبحه كحكمه بقبح كثير من المحرمات.

و فيه ما لا يخفى، إذ لا كلام فى حرمه المطرب المحرّك للقلب إلى ما هو مراد الشيطان من المعاصى، و ليس كلّ صوت مطرب كذلك، ضروره أنّ منه ما يحرّك الشوق إلى طاعه اللّه، و يوجب الانس به، و الركون إلى دار القرار، كالتغنّى بالأشعار المتضمّنه لذكر الجنّه و النار، و وصف نعم اللّه الملك الجبّار، و ذكر العبادات و الخيرات كما يرشد اليه قوله عليه السّلام: «ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنه» (۲) انتهى.

فهل يحكم العقل بحرمه مثل هذا التغنى و قبحه؟

نعم، ربّما يحرّك الصوت الطيّب فى قلوب بعض الناس الميل إلى المعاصى و الملاهى، فهو

۱- احياء علوم الدين، ج ۳، ص ۱۱۱ مع اختلاف يسير.
۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۶ حديث ۲.

مختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال، و قد صرّح جماعه بأنّ الصوت الطيّب محرّک للقلب إلى ما هو الغالب عليه.

قال الغزالى: و مهما كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا بإباحه و لا تحريم، بل يختلف ذلک بالأحوال و الأشخاص، و اختلاف طرق النغمات، فحكمه حكم ما فى القلب.

قال (۱) ابن سليمان: السماع لا يجعل فى القلب ما ليس فيه، و لكن ما هو فيه.

ثمّ جعل للترنّم بالكلمات المسجعه الموزونه سبعه مواضع:

أوّلها: غناء الحجيج.

و ثانيها: غناء الغزاه لتحريض الناس على الغزو.

و ثالثها: التغنى بالرجزات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء.

و رابعها: النياحه لترقيق القلب و إسبال البكاء.

و خامسها: التغنّى أوقات السرور كأيّام العيد، و أوان العرس.

و فصّل الكلام فى هذه المواضع بما لا يناسب هذه الوجيزه.

فقال: السادس: سماع العشاق تحريكا للشوق و تهييجا للعشق و تسليه للنفس، فإن كان فى مشاهده المعشوق: فالغرض تأكيد اللّذه، و إن كان مع المفارقه فالغرض تهييج الشوق، و الشوق و إن كان ألما ففيه نوع لذّه، لذا انضاف إليه رجاء الوصال، فإنّ الرجاء لذيذ و اليأس مؤلم، و قوّه لذه الرجاء بحسب قوّه الشوق و الحب للشى ء المرجوّ، ففى هذا السماع تهييج العشق، و تحريک الشوق، و تحصيل لذه الرجاء المقدّر فى الوصال، مع الإطناب فى وصف حسن المحبوب، و هذا حلال إن كان المشتاق إليه مما يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريّته فيصغى إلى غنائها لتتضاعف لذّته فى لقائها.

۱- كذا و الظاهر انه أبو سليمان. فراجع ما سبق فى هذا الكتاب.

إلی أن قال: السابع: سماع من أحبّ اللّه و عشقه و اشتاق إلی لقائه، فلا ینظر إلی شی ء إلّا رآه فیه، و لا یقرع سمعه قارع إلّا سمعه منه أو فیه، فالسماع فی حقّه مهیّج لشوقه و مؤکّد لعشقه و حبّه، و مور زناد قلبه، و مستخرج منه أحوالا من المکاشفات و الملاطفات لا یحیط الوصف بها، یعرفها من ذاقها و ینکرها من کلّ حسّه عن ذوقها، إلی آخر ما ذکره. (۱)

فظهر: أنّ الصوت المطرب لا ینحصر أثره فی حصول المیل إلی الفسوق و الفجور حتّی یحکم العقل بحرمته مطلقا، بل هو حاکم بحرمه نوع خاصّ منه، و هو ما استدعی المحرّم أو اقترن به.

و هذا هو ما قیل فیه من: أنّ الغناء مفسده للقلب مسخطه للربّ.

و ما قیل: إیّاکم (۲) و الغناء فإنّه یزید الشهوه، و یهدم المروّه، و إنه لینوب عن الخمر، و یفعل ما یفعل المسکر. (۳)

قال بعض العارفین: و إن أنصف المنصف و تفکّر فی اجتماع أهل الزمان و قعود المغنّی بدفّه، و المشبّب بشبابته، و تصوّر فی نفسه: هل وقع مثل هذا الجلوس و الهیئه بحضره رسول للّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هل استحضروا قوّالا و قعدوا مجتمعین لاستماعه؟ و لا شکّ بأنّه ینکر ذلک من حال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أصحابه. انتهی.

و أمّا ما لم یکن بهذه المثابه، فلا حکم للعقل بقبحه، و لا سیّما إذا کان موجبا للانقطاع عن شهوات الدنیا، بل العقل حاکم بحسنه، و لذا قیل: إنّهم ما اختاروا السماع حیث اختاروه إلّا بشروط و قیود و آداب یذکرون به الآخره، و یرغبون فی الجنّه، و یحذرون من النار، و

۱- احیاء علوم الدین، ج ۲، صص ۳۰۰- ۳۰۴.

۲- قیل هذا من قول یزید بن الولید بن عبد الملک بن مروان ثانی عشر خلفاء بنی أمیه. راجع اتحاف الساده المتقین، ج ۶، ص ۵۲۶.

۳- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۱- ایضا الدرّ المنثور فی التفسیر بالمأثور لجلال الدین عبد الرحمن السیوطی، ج ۵، ص ۱۵۹.

یزداد به طلبهم، و یحسن به أحوالهم، فلیتأمّل.

و منها قوله تعالی فی سوره لقمان وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ انتهی. (۱)

فإنّ جمعا من المفسّرین قد فسّروا «لهو الحدیث» بالغناء و الاستماع إلیه، و حکی عن عبد اللّه بن مسعود أیضا (۲) و یدلّ علیه روایات کثیره.

مثل ما رواه فی (الکافی) عن علی بن إبراهیم عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن علی بن إسماعیل، عن ابن مسکان، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام قال سمعته یقول: «الغناء ممّا وعد اللّه علیه النار» و تلا هذه الآیه وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی الی آخر الآیه (۳) انتهی.

و ما رواه عن عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن الوشّاء، قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السّلام یقول: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الغناء؟ فقال: هو قول عز و جلّ وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی» الی آخر الآیه (۴) انتهی.

و روایه مهران بن محمد، عن الصادق علیه السّلام (۵).

و روایه الحسن بن هارون (۶) عنه علیه السّلام.

و روایه عبد الأعلی (۷) عن الباقر علیه السّلام.

و فی هذا الاستدلال وجوه من النظر.

۱- لقمان- ۳۱- ۶۱.

۲- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۰- ایضا الدر المنثور فی التفسیر بالمأثور، ج ۵، ص ۱۵۹.

۳- الوسائل ج ۱۲، ص ۲۲۶، حدیث ۶.

۴- الوسائل ج ۱۲، ص ۲۲۷، حدیث ۱۱.

۵- الوسائل ج ۱۲، ص ۲۲۶، حدیث ۷.

۶- الوسائل ج ۱۲، ص ۲۲۸، حدیث ۱۶.

۷- معانی الأخبار، ج ۲، ص ۳۳۲.

أحدها: أنّ التفسير معارض بتفسير بعضهم «لهو الحديث» بالطعن فی الحقّ و الاستهزاء به: و قد رواه الطبرسی فی المجمع (۱) عن الصادق علیه السّلام أیضا، فتأمّل.

و ثانیها: أنّ الغناء- و إن کان فی اللغه هو مطلق الصوت المطرب- و لکنّه فی عرفهم الصوت اللهویّ، و لا کلام فی حرمته، کما عرفت.

و ثالثها: أنّ الآیه- بعد ملاحظه الأخبار المفسّره- تدلّ علی تحریم الغناء الذی یشتری لیضل عن سبیل اللّه، و لا نزاع فیه، و لیس فیها دلاله علی حرمه مطلق الغناء، إذ لیس کلّ غناء بدلا من الدین مضلّا به عن سبیل اللّه، کالغناء المرقّق للقلب المذکّر للجنّه، المشوّق، إلی العالم الأعلی.

نعم، التفسیر بمطلق الغناء ربّما یوهم عدم الفرق، و هو کما تری.

و رابعها: أنّ اللهو هو الباطل، و الحدیث بمعنی الکلام، و الإضافه بتقدیر إحدی الثلاث، فتدلّ الآیه علی حرمه الغناء المقترن بأباطیل الکلام کالأشعار المتضمّنه للتشبیب المحرّم و نحوها من الأحادیث الباطله.

و کذا لو جعلنا الإضافه بیانیه، أو جعلنا «لهو الحدیث» مرادا به علی سبیل التجوّز:

مطلق ما یلهی عن اللّه قولا کان أم فعلا، کما عن تفسیر القمّی رحمه اللّه (۲).

و یرشد إلیه جمله من هذه الروایات حیث جعل فیها الغناء من أفراده، لاعتبار اللهو فیه، أو فی تحریمه فیخرج عن محلّ النزاع.

و کذا لو أرید به: ما یلهی عمّا یغنی (۳) کالأحادیث التی لا أصل لها و الأساطیر التی لا اعتبار بها، و المضاحیک، و فضول الکلام، کما فی تفسیر البیضاویّ.

قال: و الإضافه بمعنی (من) و هی تبیینیّه إن أراد بالحدیث المنکر، و تبعیضیه إن أراد به

۱- مجمع البیان، ج ۸، ص ۳۱۳.

۲- تفسیر القمی، ج ۲، ص ۱۶۱.

۳- کذا فی المخطوط و الصحیح (عما یعنی) بالعین المهمله.

الأعم. انتهی (۱) فتأمل.

و خامسها: أنّ الحدیث هو الکلام الخبریّ، فیدلّ علی حرمه التغنی بالکلمات الملهیه فإنّ الصوت من حیث إنّه صوت لا یسمّی حدیثا، کما أنّ الصوت المشتمل علی کلمات حقّه لا یسمّی لهو الحدیث، قال بعض الأفاضل: أ و لا تری أنّ نغمات الأوتار لا تسمّی لهو الحدیث و قول الزور، و أنّ الأحادیث الوارده فی ذمّ استماعها لا تعلّل بهما.

و هل یمکن أن تتّصف الکلمات الحقّه من القرآن و الأحادیث بسبب الترجیع بلهو الحدیث و قول الزور؟

و أیّ عقل یجوّز أن یصیر القرآن الذی هو أصدق حدیثا- بسببه- قولا زورا و کذبا صراحا؟ و ان تنقلب الآیات القرآنیه الإنشائیه بتطریب الصوت المرجّع إلی الحقیقه الخبریه و صارت أحادیث ملهیه و أقوالا کاذبه؟ (۲) انتهی فتأمل.

و سادسها: أن الآیه علی ما صرّح به جماعه نزلت فی النضر بن الحارث لمّا اشتری کتب الأعاجم، و کان یحدّث بها قریشا، و یقول: إن کان محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یحدّثکم بحدیث عاد و ثمود، فانا أحدّثکم بحدیث رستم و إسفندیار و الأکاسره (۳).

و عن بعضهم: أنّ الآیه نزلت فی أبی جهل لمّا قال: یا معاشر قریش، ألا أطعمکم من الزقّوم الذی یخوّفکم به صاحبکم، فأرسل الی زبد و تمر، فقال: هذا هو الزقوم الذی یخوّفکم به (۴).

و قیل: إنّ النضر کان یشتری القیان و یحملهنّ علی معاشره من أراد الإسلام و منعه منه (۵) فنزلت الآیه.

۱- أنوار التنزیل و أسرار التأویل «تفسیر البیضاوی»، ص ۵۴۳.

۲- رساله إیقاظ النائمین، راجع التمهید فی علوم القرآن، ج ۵، ص ۲۱۵.

۳- تفسیر البیضاوی، ص ۵۴۳.

۴- تفسیر نور الثقلین، ج ۴، ص ۱۹۴، حدیث ۱۱. ایضا راجع تفسیر مقتنیات الدرر، ج ۸، ص ۲۳۳.

۵- تفسیر البیضاوی، ص ۵۴۳.

فلا دلاله فيها على حكم الغناء أو تكون مخصوصه بغناء القيان للصدّ عن طريق الإيمان.

و فيه نظر، فإنّ العبره بعموم اللفظ لا بخصوص شأن التنزيل، سيّما مع ما عرفته من الأخبار المفسّره.

و سابعها: أنّ حمل «لهو الحديث» على الغناء لا يناسبه الاشتراء.

و فيه نظر، فإنّ المراد به الاستبدال عن قراءه القرآن و نحوها كما فى قوله اشْتَرَوُا الضَّلالَهَ بِالْهُدىٰ اى استأثروها و اختاروها بدلها.

على أنّه لا- وقع لهذا الإيراد بعد ورود التفسير المذكور عن أهل البيت عليهم السّلام الذين عندهم علم القرآن، فربّما تراهم يفسّرون آيه بما لا- تدرك حقيقته، و ربما يستدلّون بآيه لا نعرف وجه دلالتها، و ليس لنا الاعتراض عليهم عليهم السّلام فى ذلك، فإنّهم حجج اللّه على الخلق أجمعين، و قد أحال الإذعان بعصمتهم احتمال الخطأ عليهم.

و منها قوله تعالى فى سوره الحجّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (۱) انتهى.

فإنّه قد فسّر «قول الزور» فى جمله من الروايات بالغناء.

مثل ما رواه فى (الكافى) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله عز و جلّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال عليه السّلام: «قول الزور:

الغناء» (۲).

و نحوه مرسله ابن أبى عمير عنه عليه السّلام (۳).

۱- سوره الحج، ۲۲- ۳۰.

۲- الكافى، ج ۶، ص ۴۳۵، حديث ۲.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۷، حديث ۳.

و روایه عبد الأعلی (۱) عنه علیه السّلام.

و تحتمله روایه عمرو بن حزم (۲) عنه علیه السّلام أیضا.

و فیه:- مضافا إلی ما عرفته من عدم الدلاله علی حرمه غیر المقترن بالباطل- أن هذا التفسیر معارض بما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من أنه قال: «عدلت شهاده الزور بالشرک باللّه» ثمّ قرأ هذه الآیه (۳) انتهی.

و بما رواه الصدوق فی (معانی الأخبار) بسنده إلی حماد بن عثمان، عن الصادق علیه السّلام قال:

سألته عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للّذی یغنّی: أحسنت» (۴) انتهی فتأمّل.

نعم، قد یقال: إنّ المراد بهذا التفسیر أنّ الغناء مثل قول الزور فی کونه منهیّا عنه، لأنّ الغناء المحرّم هو الذی یکون فی کلام هو من قول الزور، فتدبر.

و منها: قوله تعالی فی سوره الفرقان وَ الَّذِینَ لٰا یَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً (۵) انتهی.

مضافا إلی ما رواه فی (الکافی) عن أبی علی الأشعریّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبی أیّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبی الصباح، عن الصادق علیه السّلام فی قوله لٰا یَشْهَدُونَ الزُّورَ قال: الغناء. انتهی (۶).

و فیه ما مضی.

و منها قوله تعالی فی سوره النجم أَ فَمِنْ هٰذَا الْحَدِیثِ تَعْجَبُونَ وَ تَضْحَکُونَ وَ لٰا تَبْکُونَ وَ أَنْتُمْ سٰامِدُونَ (۷).

۱- معانی الأخبار، ج ۲، ص ۳۳۲، و هذه الروایه عن أبی جعفر علیه السّلام.

۲- کذا و الصحیح روایه محمد بن عمرو بن حزم راجع الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۰، حدیث ۲۴.

۳- تفسیر نور الثقلین، ج ۳، ص ۴۹۶، حدیث ۱۲۱.

۴- معانی الأخبار، ج ۲، ص ۳۳۲.

۵- سوره الفرقان- ۲۵- ۷۲.

۶- الکافی، ج ۶، ص ۴۳۱، حدیث ۶.

۷- سوره النجم- ۵۳- ۶۱.

بناء على ما حكى عن ابن عباس من تفسير «سامدون» بمغنّون (۱) قيل: السمد بلغه حمير: الغناء (۲) و يقول أهل اليمن: سمد فلان، إذا غنّى.

و فيه: أنّه لا حجيّه فى كلام ابن عباس، مع أن حاله معروف.

على أنّ جماعه فسّروا «سامدون» بلاهون (۳) و آخرون بمستكبرون، يقال: سمد فلان، إذا رفع رأسه تكبّرا، و جاء السامد بمعنى الساكت، و الهائم، و الحزين، و الخاشع أيضا.

سلّمنا، و لكن فى دلالته على حرمه مطلق الغناء ما لا يخفى.

و منها: قوله تعالى فى سوره الإسراء وَ اسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ (۴) انتهى.

حكى عن مجاهد أنّه فسّر الصوت بالغناء و المزامير (۵).

و فيه ما عرفته.

و منها قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (۶).

و قوله وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً (۷).

بناء على تفسير «اللغو» بالغناء، كما يشهد له ما رواه الصدوق، عن الحسين بن أحمد البيهقى، عن محمد بن يحيى الصولى، عن عون بن محمد الكاتب (۸) عن محمّد بن أبى عباد، و

۱- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۳۱۰- ايضا راجع تفسير الدر المنثور، ج ۶، ص ۱۳۲- ايضا تلبيس إبليس، ص ۲۳۱- ايضا تفسير مقتنيات الدرر، ج ۱۰، ص ۲۸۲.

۲- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۳۱۰- ايضا راجع تفسير الدر المنثور، ج ۶، ص ۱۳۲- ايضا تلبيس إبليس، ص ۲۳۱- ايضا تفسير مقتنيات الدرر، ج ۱۰، ص ۲۸۲.

۳- الدرر المنثور، ج ۶، ص ۱۳۱ و ايضا بهامشه، ج ۵، ص ۳۰۳ «تنوير المقباس فى تفسير ابن عباس».

۴- سوره الإسراء- ۱۷- ۶۴.

۵- مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۲۶.

۶- سوره المؤمنون- ۳۲- ۳.

۷- سوره الفرقان- ۲۵- ۷۲.

۸- فى نسخه الكندى.

کان مستهترا (۱) بالسماع و بشرب النبیذ قال: سألت الرضا علیه السّلام عن السماع؟ فقال علیه السّلام:

«لأهل الحجاز فیه رأی، و هو فی حیّز الباطل و اللهو» أما سمعت اللّه یقول وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً (۲) انتهی.

و ما رواه الطبرسی فی (المجمع) عند تفسیر الآیه الاولی من: أنّ «اللغو» الغناء و الملاهی (۳).

و فیه:

أوّلا: منع الدلاله علی الحرمه.

و ثانیا: أنّ اللغو- کما فی روایه عن علیّ علیه السّلام هو «کل قول لیس فیه ذکر» (۴) و فی أخری عن الصادق علیه السّلام «أنّ یتقوّل الرجل علیک بالباطل أو یأتیک بما لیس فیک» (۵) و فی (مجمع البیان): کلّ لعب و معصیه (۶) و فی (القاموس): السقط و ما لا یعتدّ به من کلام و غیره (۷) و فی (النهایه): التکلّم بالمطرح من القول و ما لا یعنی.

فغایه ما تدلّ الایتان علیه تحریم الغناء المقترن بما لا یرضی، لا مطلق الغناء، فتأمّل.

و ثالثا: أنّ اللغو، لو سلّم إطلاقه علی غیر القول کالصوت أیضا، کما یظهر من القاموس (۸) فلا نسلّم إطلاقه علی الکلمات الحقّه بسبب اشتمال الأصوات المطربه علیها.

أو تری أنّ عاقلا یرضی بأن یطلق علی مثل القرآن- الّذی هو القول الفصل و ما هو بالهزل- لفظ «اللغو» بسبب الترجیع المطرب؟ فتأمّل.

۱- فی نسخه کان مشتهرا.

۲- عیون اخبار الرضا (ع)، ج ۲، ص ۱۲۶، حدیث ۵.

۳- مجمع البیان، ج ۷، ص ۱۸۱.

۴- تفسیر نور الثقلین، ج ۳، ص ۵۲۹، حدیث ۱۵، ۱۶.

۵- تفسیر نور الثقلین، ج ۳، ص ۵۲۹، حدیث ۱۵، ۱۶.

۶- مجمع البیان، ج ۷، ص ۱۸۱.

۷- القاموس المحیط، ج ۴، ص ۳۸۶.

۸- القاموس المحیط، ج ۴، ص ۳۸۶.

و لو خصّصنا اللغو بالقول، كما يظهر من الروايتين و من (النهايه) الأثيريه (۱) فالأمر أوضح، فإنّ الصوت من حيث هو ليس «حينئذ» لغوا، و الحقّ من القول بسببه لا يصير لغوا باطلا، فليتأمّل.

و منها: أنّه يستفاد من سير الصحابه و آثارهم أنّهم كانوا يحترزون عن سماع الغناء، و ما كان ذلك إلّا لما عهدوه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

فقد روى عن عثمان أنّه قال: ما تغنيت و ما تمنّيت و لا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۲).

و حكى أنّه مرّ على ابن عمر قوم محرمون، و فيهم رجل يتغنّى، فقال: ألا لا سمع اللّه لكم، ألا، لا سمع اللّه لكم (۳).

و نقل عن نافع قال: كنت مع ابن عمر فى طريق، فسمع زمّاره (۴) راع، فوضع إصبعيه فى أذنيه، ثمّ عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع، أ تسمع ذلك؟ حتى قلت: لا، فأخرج إصبعيه، و قال: هكذا رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صنع (۵).

و عن ابن مسعود أنه قال: إنّ الغناء ينبت فى القلب النفاق كما ينبت الماء البقل.

و عن بعض التابعين: الغناء رقيه الزنا (۶).

قال بعض العارفين من أهل السنّه: و لو كان فى ذلك- أى فى السماع- فضيله تطلب لما أهمله الرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أصحابه، فمن يشير بأنّه فضيله تطلب و يجتمع لها، لم يحظ بذوق

۱- عيون اخبار الرضا (ع)، ج ۲، ص ۱۲۶، حديث ۵- و مجمع البيان، ج ۷، ص ۱۸۱- و النهايه. ، ج ۴، ص ۲۵۷.

۲- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۳۱۱- ايضا ابن ماجه، ج ۱، ص ۱۱۳، حديث ۳۱۱.

۳- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۳۱۱.

۴- زمّاره، بالفتح و التشديد: نای- منتهى الارب، ج ۱، ص ۵۱۴.

۵- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۳۱۱- ايضا، مسند الامام احمد، ج ۲، ص ۸ و ۳۸.

۶- المصدر، و المراد ببعض التابعين فضيل بن عياض.

معرفه أحوال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أصحابه، و التابعين، و استروح إلى استحسان بعض المتأخّرين، و كثيرا ما يغلط الناس فى هذا، و كلّما احتجّ عليهم بالسلف الماضين يحتجّون بالمتأخّرين، و كان السلف أقرب إلى عهد رسول اللّه و هديهم أشبه بهدى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انتهى.

و فى هذا الاستدلال نظر:

أمّا أوّلا: فلأنّ أفعال أمثال عثمان و ابن عمر و أقوالهم ليست بالمعوّل عليها عندنا.

و أمّا ثانيا: فلأنّه لم يعلم أنّ احترازهم كان عن أىّ نوع من الغناء، بل الظاهر اختصاصه بما كان مقترنا بالملاهى كما يكشف عنه زمّاره الراعى.

و أمّا ثالثا: فلأنهم كانوا مواظبين على فعل المستحبّات و ترك المكروهات اهتماما بكونهم على سنّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لذا سمّى من تبعهم أنفسهم بأهل السّنه، و إن اعترف بعضهم بأن هذه التسميه من قبيل التسميه بالضدّ، فاحترازهم لا يتعيّن كونه للحرمه أو لخصوصيه الصوت المطرب.

قال الغزالى: و أمّا قول ابن عمر «ألا لا سمع اللّه لكم» فلا يدلّ على التحريم من حيث إنه غناء، بل كانوا محرمين و لا يليق بهم الرفث، و ظهر له من مخايلهم أنّ سماعهم لم يكن لوجد و شوق إلى زياره بيت اللّه، بل لمجرّد اللهو، فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالإضافه إلى حالهم و حال الإحرام، و حكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال.

و أمّا وضع إصبعيه فى أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعا بذلك و لا أنكر عليه سماعه، و إنّما فعل ذلك هو لأن ينزّه سمعه فى الحال، و قلبه، عن صوت ربما يحرّك اللهو، و يمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه.

و كذلك، فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع أنه لم يمنع ابن عمر لا يدلّ أيضا على التحريم، بل يدل على أن الأولى تركه.

و نحن نرى أنّ الأولى تركه فى أكثر الأحوال، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا

علم أنّ ذلک (۱) یؤثّر فی القلب، انتهی (۲).

و أمّا رابعا: فلأنّ ذلک کلّه معارض بما دلّ علی الجواز، فیجب حمله علی ما لا ینافیه، فلیتأمّل.

و منها: ما رواه الغزالی عن عقبه بن عامر بن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال: «کلّ شی ء یلهو به الرجل فهو باطل إلّا تأدیبه فرسه و رمیه بقوسه و ملاعبته لامرأته» انتهی (۳).

و اعترض علیه:

تاره: بأنه من طرق العامه.

و یمکن دفعه بأن مضمونه مرویّ من طرقنا أیضا، ففی بعض الروایات «کلّ لهو المؤمن باطل ما خلا ثلاثه المسابقه و ملاعبه الرجل أهله» (۴) الی آخره.

و اخری: بأنّ قوله «باطل» لا یدلّ علی التحریم، بل یدل علی عدم الفائده، قاله الغزالی (۵).

و یمکن دفعه: بأنّ الظاهر من الباطل هو ضدّ الحق کما فی القاموس (۶) و غیره، فالمباح لا یخبر عنه بالباطل، و من هنا ورد فی جمله من الأخبار أنّ الشطرنج و نحوه من الباطل، ففی روایه یعقوب بن یزید عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن اللعب بالشطرنج؟

۱- کذا فی المصدر، یؤثر بدون لا، و قد أضاف المؤلف هنا: «لا».

۲- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۲.

۳- المصدر، ص ۳۱۱.

۴- فی الوسائل، ج ۱۳، ص ۳۴۷، حدیث ۵ کل لهو المؤمن باطل إلّا فی ثلاث فی تأدیبه الفرس و رمیه عن قوسه و ملاعبته امرأته فإنّهنّ حقّ. انتهی. و کانّ الشیخ الأعظم الأنصاری رحمه اللّه نقله بالمعنی فی المکاسب ص ۵۴ و المصنف رحمه اللّه نقله بعینه عن الشیخ رحمه اللّه اعتمادا علیه.

۵- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۱.

۶- القاموس المحیط، ج ۳، ص ۳۳۵ ماده بطل.

قال: «الشطرنج من الباطل» (۱) انتهی.

و فی روایه الفضیل قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن هذه الأشیاء التی یلعب بها الناس و النرد و الشطرنج؟ فقال: «إذا میزّ اللّه الحقّ من (۲) الباطل مع أیّهما یکون؟» قال: مع الباطل. قال: «فما بالک و للباطل؟» (۳) انتهی.

و لکن یؤیّد الأول: أنّ حمل الباطل علی الحرام موجب لتخصیص الأکثر، فإنّ التفرج فی البساتین و سماع أصوات الطیور و کثیرا من أنواع المداعبات و المزاحات و نحوها مما یلهو به الرجل لا یحکم علیها بالحرمه، و إن وصفت بکونها باطله بمعنی خلوّها عن الفائده.

و ثالثه: بأنّ غایته الدلاله علی حرمه الغناء إذا کان علی وجه التلهی و المدّعی حرمته مطلقا، فتأمل.

و رابعه: بأنّ الظاهر من اللهو فی هذا الخبر هو اللعب، و هو مطلق الحرکات التی لا یتعلّق بها غرض عقلائی، مع انبعاثها عن القوی الشهویّه و تلذّذ النفس بها، و إن فرّق بعضهم بینهما بالتعمیم فی اللعب، کما فی أفعال الأطفال و المجانین غیر المنبعثه عن القوی الشهویه.

و کیف کان، فلا یناسب الغناء- لأنه لیس ممّا یلعب به- و إن کان من جمله هذه الحرکات، ألا تراهم لا یقولون «فلان یلعب بالغناء» کما یقولون «یلعب بالحمام أو بالشطرنج أو بالنرد».

و الحاصل: أنه، و إن کان یطلق علیه اللهو، و لکن لا یطلق علیه أنه من آلاته حتی یندرج فی قوله «کل شی ء یلهو به الرجل».

نعم فی بعض الروایات: «أنّ من الکبائر الاشتغال بالملاهی التی تصدّ عن ذکر اللّه

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۴۰، حدیث ۱۳.

۲- کذا فی الأصل، و فی النسخه «مع الباطل».

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۴۲، حدیث ۳.

كالغناء و ضرب الأوتار» (۱) فيستفاد منه كونه من آلات اللهو.

و لكن هذا يتمّ لو جعلنا الملاهى جمعا للملهاه بكسر الميم أى آله اللهو، و أمّا لو جعلناه جمعا للملهى بفتحها مصدرا ميميا بمعنى اللهو أو الملهى بضمها اسم فاعل من ألهى، فلا دلاله على ما ذكر.

و يؤيّده: أنّ ضرب الأوتار ليس من آلات اللهو، لأنه فعل الملهى لا آلته، و إنّما الآله هى نفس الأوتار فالتمثيل به و بالغناء مناسب للفعل أو الفاعل لا الآله فتدبّر.

و خامسه: بأنّ المراد باللهو، إن كان مطلق اللعب فلا قائل بحرمته سوى محمد بن إدريس الحلّى فى (السرائر) حيث قال- فى كتاب الشهادات-: و قول شيخنا فى (نهايته):

و تقبل شهاده من يلعب بالحمام (۲) غير واضح، لأنه سمّاه لاعبا، و اللعب بجميع الأشياء قبيح، فقد صار فاسقا بلعبه، فكيف تقبل شهادته؟ و إنّما أورد لفظ الحديث إيرادا لا اعتقادا (۳) انتهى.

و نفى عنه البعد سيّد فقهائنا المتأخرين فى (الرياض).

لو لا شذوذه بحيث كاد أن يكون مخالفا للإجماع (۴) بل الظاهر: أنّ هذا القول مخالف للسيره الفعليه المستمرّه بين المسلمين من الأوائل و الأواخر، و لم نقف فيهم من خواصّهم و عوامهم على من أنكر على اللاعب بغير الآلات المعهوده المحرّمه.

و «حينئذ» فتكون الروايه من أخبار الآحاد الشاذّه، فلا تكون حجّه، لما تقرّر فى محلّه من أنّ العمل بها من شرائطها (۵) أن لا تكون كذلك.

۱- البحار ج ۱۰، ص ۲۲۹.

۲- النهايه فى مجرّد الفقه و الفتاوى، ص ۳۲۷.

۳- كتاب السرائر، ص ۱۸۴.

۴- رياض المسائل، ج ۲، ص ۴۳۰.

۵- كذا. و الظاهر: من شرائطه.

و کذا لو أرید به مطلق الغفله عن ذکر اللّه، لأنّ التکلیف بوجوب ذکره علی کلّ حال کما یراه أهل الحال عسر شدید یضیق به الحال، و ما دلّ بظاهره علیه من الکتاب و السنه مأوّل.

و کذا لو أرید به مطلق ما لا فائده فیه ممّا یسمّی لغوا، إذ لا دلیل علی حرمته، و إن قلنا بکراهته، نعم فی بعض الروایات تفسیر (الذنوب الّتی تهتک العصم) بشرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطی ما یضحک الناس من اللغو و المزاح و ذکر عیوب الناس، انتهی (۱).

و فی بعضها أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال لأبی ذر: «أن الرجل لیتکلّم بالکلمه فیضحک بالناس، فیهوی ما بین السماء و الأرض» (۲) انتهی.

و لکن الظاهر: أن المراد ما یقترن بالمحرّم من السخریه و نحوها.

و کذا لو أرید به مطلق التلذذ للإجماع علی إباحه کثیر من التلذّذات خارج عن الثلاثه، و لو أرید به اللهو المقترن بالمعصیه فلا وجه لاستثناء الثلاثه، لکونه فرع الدخول و هی خارجه قطعا، فتأمل.

علی أنه لا کلام فی حرمه الغناء إذا کان بهذه المثابه، نعم یمکن حمله علی اللهو المقترن بشدّه الفرح الموجب للرقص و التصفیق و حرکه الأعضاء علی النحو المتعارف بین الأراذل من الفسّاق، و المتصنع المعروف عند الصوفیه المصرّح بذمّه فی جمله من الأخبار، فقد صرح بحرمته جماعه.

و من هنا قال بعض مشایخنا من متأخّری المتأخرین: لو خصّ اللهو بما یکون عن بطر، و فسّر بشده الفرح، کان الأقوی تحریمه، و یدخل فی ذلک الرقص و التصفیق و الضرب بالطست بدل الدفّ و کلّ ما یفید فائده آلات اللهو.

ثم أیّده (۳) بأنّ حرمه اللعب بآلات اللهو، الظاهر أنّها من حیث اللهو، لا من حیث خصوص الآله.

۱- البحار، ج ۷۳، ص ۳۷۵.

۲- البحار، ج ۷۴، ص ۸۸. ایضا مکارم الأخلاق ص ۴۷۰.

۳- المکاسب للشیخ الأنصاری (ره)، ص ۵۴ ط تبریز.

فقد روی فی (الکافی) عن عده من أصحابنا، عن سهل، عن سلمان بن سماعه، عن عبد اللّه بن القاسم، عن سماعه، قال قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «لمّا مات آدم شمت به إبلیس و قابیل فاجتمعا فی الأرض فجعل إبلیس و قابیل المعازف و الملاهی شماته بآدم فکلّ ما کان فی الأرض من هذا الضرب الّذی یتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذلک» (۱) انتهی و زاد الشیخ المشار الیه بعد قوله «الناس، من الزفن و المزمار و الکومات و المکبرات» انتهی (۲).

و لعله اشتباه، فإنّه فی حدیث السکونیّ عنه علیه السّلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «أنهاکم عن الزفن و المزمار» (۳) إلخ.

و الزفن بالزاء المعجمه بعدها الفاء و النون: الرقص.

هذا، و لکن فی حرمه شدّه الفرح، المجرّده عن هذه الحرکات، إشکال.

فإن قلت: فما معنی قولهم بتحریم اللهو بالصید؟

قلت: إن المراد به ما لم یکن لحاجه أو تجاره، و التحریم لأخبار خاصّه لا لعموم أخبار اللهو، فتأمل.

نعم، قد یقال: إنّ المشهور حرمه المسابقه علی ما عدا المنصوص بغیر عوض، و الظاهر أنّه لا وجه له عدا کونه لهوا.

و فیه نظر، علی أن فی کون الغناء مطلقا لهوا ما لا یخفی، فلیتأمّل.

و منها ما ورد من الأخبار الخاصّه من طرق العامه و الخاصه بذمّ الغناء فهی علی ثلاثه أقسام:

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۳، حدیث ۵.

۲- هذه الزیاده فی بعض نسخ المکاسب القدیمه کالمطبوعه فی ۱۳۰۹ ه ق. بخطّ محمد تقی الگلپایگانی، ص ۵۴.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۳، حدیث ۶.

الأوّل: ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من طرق العامّه مثل ما رواه الغزّالی و غیره عن جابر عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «کان إبلیس أوّل من ناح و أوّل من تغنّی» انتهی. قال فی (الإحیاء): فقد جمع بین النیاحه و الغناء، فکما یحرم الأول یحرم الثانی (۱) انتهی.

و ما ورد عن أبی أمامه عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «ما رفع أحد صوته بغناء إلّا بعث اللّه له شیطانین علی منکبیه یضربان بأعقابهما علی صدره حتی یمسک» (۲) و رواه فی جامع الاخبار أیضا (۳).

و ما رووه عن عبد الرحمن بن عوف عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال: «إنما نهیت عن صوتین فاجرین صوت عند نغمه و صوت عند مصیبه» انتهی (۴).

و ما رفعه بعضهم الیه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «الغناء ینبت فی القلب النفاق».

و لکن فی الإحیاء أنه قول ابن مسعود، و أن إسناده إلیه غیر صحیح (۵) انتهی.

و ما رواه الطبرسی فی (مجمع البیان) بطرقهم عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «من ملأ مسامعه من غناء لم یؤذن له أن یسمع صوت الروحانیین یوم القیامه» قیل و ما الروحانیون یا رسول اللّه؟ قال: «قرّاء أهل الجنه» (۶) انتهی.

و الجواب- مضافا إلی ما یأتی- أنّ ضعف الإسناد مانع من الاستناد.

و الثانی ما روی عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من طرق الخاصه مثل ما رواه العیاشی فی تفسیره عن جابر بن عبد اللّه، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «کان

۱- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۰ و الجمله الأخیره لیست فی الأحیاء.

۲- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۰.

۳- جامع الاخبار ص ۱۸۰.

۴- سنن الترمذی باب الجنائز، ص.

۵- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۱.

۶- مجمع البیان، ج ۸، ص ۳۱۴.

إبليس أوّل من تغنّى و أوّل من ناح لمّا أكل آدم من الشجره تغنّى، فلمّا هبطت حوّاء إلى الأرض ناح لذكره ما فى الجنّه» انتهى (۱).

و ما رواه فى (جامع الأخبار) عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و أخرس» (۲) انتهى.

و ما رواه فى العيون بسنده إلى الرضا عليه السّلام عن آبائه عن على عليه السّلام قال: «سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: «أخاف عليكم استخفافا بالدين، و بيع الحكم، و قطيعه الرحم، و أن تتّخذوا القرآن مزامير، تقدّمون أحدكم و ليس بأفضلكم فى الدّين» انتهى (۳) فإنّ اتخاذ القرآن مزامير كنايه عن التغنّى به.

و هذه الأخبار- أيضا- ضعيفه سندا، قاصره دلاله.

و الثالث ما روى عن أئمتنا المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين و هو على ثلاثه أقسام:

الأوّل: ما ورد فى ذمّ الغناء بعينه:

مثل ما رواه الكلينى فى (الكافى) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن زيد الشحّام، عن الصادق عليه السّلام قال: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعه و لا تجاب فيه الدعوه و لا يدخله الملك» (۴) انتهى.

و ما رواه عنه أيضا عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الغناء، و قلت: إنّهم يزعمون أنّ

۱- تفسير العيّاشى، ج ۱، ص ۴۰ مع اختلاف يسير- أيضا الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۱، حديث ۲۸.

۲- جامع الاخبار، ص ۱۸۰.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۲۸، حديث ۱۸.

۴- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۲۵، باب ۹۹، حديث ۱.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رخّص فى أن يقال: جئناكم جئناكم، حيّونا حيّونا نحييكم (۱). فقال:

«كذبوا، إنّ اللّه يقول وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَيْنَهُمٰا لٰاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ كُنّٰا فٰاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبٰاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذٰا هُوَ زٰاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ (۲) ثم قال: «ويل لفلان مما يصف» رجل منكم لم يحضر المجلس» (۳) انتهى.

قيل «من لدنّا» أى من جهه قدرتنا، فإنّا قادرون على ذلك، ثمّ استعار لذلك القذف و الدمغ تصويرا لإبطاله و إهداره و محقه، فجعله كأنّه جرم صلب كالصخره، مثلا، قذف به على جرم رخو أجوف فدمغه (۴) انتهى.

و ما رواه عنه أيضا عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن سنان، عن عاصم بن حميد، قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أنّى كنت؟» فظننت أنه قد عرف الموضع، فقلت: جعلت فداك، إنّى كنت مررت بفلان فدخلت إلى داره و نظرت إلى جواريه، فقال: «ذاك مجلس لا ينظر اللّه إلى أهله، آمنت اللّه على أهلك و مالك» (۵) انتهى.

قال فى (الوسائل): هذا لا تصريح فيه بالغناء، لكن فهم الكلينى منه ذلك فأورده فى باب الغناء، و قرينته أنّه لا وجه للتهديد لولاه، لأنّ النظر إلى الجوارى بإذن سيّدهنّ جائز، و قد أذن للراوى (۶) انتهى فتدبر.

و ما رواه عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عنبسه، عن الصادق عليه السّلام قال: «استماع اللهو و الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع» (۷) انتهى.

۱- انظر تلبيس إبليس لأبى الفرج الجوزى، ص ۲۲۵.

۲- الأنبياء: ۱۶- ۱۸.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۲۸، حديث ۱۵.

۴- الوافى، ج ۱۷، ص ۲۱۳.

۵- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۶، حديث ۴ و ذيل الصفحه.

۶- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۶، حديث ۴ و ذيل الصفحه.

۷- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۵، باب ۱۰۱، حديث ۱.

و ما رواه عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن إبراهيم بن محمّد المدنى، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عن الغناء و أنا حاضر؟ فقال: «لا تدخلوا بيوتا اللّه معرض عن أهلها» (۱) انتهى.

و ما رواه عنهم أيضا عن سهل، عن على بن الريّان، عن يونس، قال: سألت الخراسانى- أى الرضا عليه السّلام- عن الغناء، و قلت: إنّ العبّاسىّ ذكر عنك أنّك ترخّص فى الغناء؟ فقال:

«كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألنى عن الغناء؟ فقلت: إنّ رجلا أتى أبا جعفر عليه السّلام فسأله عن الغناء؟ فقال: «يا فلان، إذا ميّز اللّه بين الحقّ و الباطل، فأين يكون الغناء؟» قال: مع الباطل. فقال: «قد حكمت» (۲) انتهى (۳).

و ما رواه عنهم أيضا عن سهل، عن ميسر، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «من نزّه نفسه عن الغناء فانّ فى الجنه شجره يأمر اللّه الرياح أن يحرّكها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله و من لم يتنزّه عنه لم يسمعه» انتهى (۴).

و ما رواه الصدوق فى (المقنع) عن الصادق عليه السّلام قال: «شرّ الأصوات الغناء» انتهى (۵).

و ما رواه فى (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «الغناء يورث النفاق و يعقّب الفقر» (۶) انتهى.

قيل: إذ غرضه كلّه أنّ يعرض نفسه على غيره، و يروّج صوته عليه، و لا يزال ينافق و يتودّد إلى الناس ليرغبوا فى غنائه.

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۲۷، حديث ۱۲.

۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۲۷، حديث ۱۳.

۳- و فى نسخه «قد قضيت» راجع عيون اخبار الرضا (ع)، ج ۲، ص ۱۴.

۴- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۶، حديث ۳.

۵- المقنع، ص ۴۵۶ طبعه الجديد أيضا الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۲۹، حديث ۲۲.

۶- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۲۹، حديث ۲۳.

و ما رواه العياشیّ عن الحسن، قال: كنت أطيل القعود فی المخرج لأسمع غناء بعض الجيران، قال: فدخلت على أبی عبد اللّه عليه السّلام فقال لی: يا حسن إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا السمع ما وعى، و البصر ما رأى، و الفؤاد ما عقد عليه» انتهى (۱).

و ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه؟ قال: «لا» انتهى (۲).

و الجواب عن هذه الروايات- بعد الإغضاء عن ضعف أكثرها سندا، و قصور جمله منها دلاله على التحريم، و عدم دلاله بعضها إلّا على حرمه ما لا كلام فی حرمته، و عدم ارتباط بعضها بما نحن فيه- أنّه ليس فيها لفظ عامّ يشمل جميع أفراد الغناء و أنواعه، لعدم وضع المفرد المعرّف للعموم.

و إن أفاده من حيث الحكمه كما فی أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا و لكنّه مشروط بالتواطی، و هو مفقود فيما نحن فيه، لما عرفت أنّ المتعارف الشائع فی زمن صدور هذه الأخبار و قبله، كما فی هذه الأعصر، استعمال نوع خاصّ من الغناء، و هو الصوت المقترن بالملاهی الذی يستعمله الفسّاق فی مجالسهم، فيجب حمل المطلق على خصوص هذا النوع المتبادر منه، لما بيّناه فی المقدّمه الثالثه من: أنّ شيوع فرد المطلق من الأمارات الموجبه للظنّ بإراده المتكلّم ذلك الفرد خاصّه منه، سواء قلنا بصيرورته معنى حقيقيّا عرفيّا، أو بكونه فردا شائعا.

و إلى هذا ينظر ما ذكره الغزّالی من أن قول الفضيل: الغناء رقيه الزنا، و كذلك ما عداه من

۱- تفسير العياشی، ج ۲، ص ۲۹۲، حديث ۴.أيضا الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۱، حديث ۲۹.

۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۲، حديث ۳۲.

الأقاویل القریبه منه، فهو منزّل علی سماع الفسّاق و المغتلمین (۱) من الشبّان (۲).

و ما ذکره فی الکلام علی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «ما رفع أحد صوته» الی آخره، من أنّه منزّل علی بعض أنواع الغناء الذی قدّمناه و هو الذی یحرّک من القلب ما هو مراد الشیطان من الشهوه و عشق المخلوقین، فأمّا ما یحرّک الشوق الی اللّه، أو السرور بالعید، أو حدوث الولد، أو قدوم الغائب، فهذا کلّه یضادّ مراد الشیطان (۳) انتهی.

و غایه ما فی الباب الشکّ فی شمول هذه الروایات لغیر الصوت اللهویّ بنفسه أو باقترانه بالملاهی، فیبقی علی حکم أصل الإباحه.

بخلاف ما لو کان الصوت کذلک، فإنّه محرّم قطعا، یشمله هذه الأخبار جدّا.

بل فی العامه أیضا من صرح بذلک، مع تجویزه السماع مطلقا، قال: بلی، إذا کان ذلک الصوت من أمرد یخشی بالنظر إلیه الفتنه، أو من امرأه غیر محرم، و إن وجد من الأذکار و الأفکار ما ذکرنا، یحرم سماعه، لخوف الفتنه، لا لمجرد الصوت، و لکن یجعل السماع حریم الفتنه، و لکل حرام حریم ینسحب علیه حکم المنع، لوجه المصلحه کالقبله للشابّ الصائم حیث جعلت حریم حرام الوقاع، و کالخلوه بالأجنبیه و غیر ذلک.

فعلی هذا قد تقتضی المصلحه المنع من السماع إذا علم حال السامع و ما یؤدّیه إلیه سماعه، فیجعل المنع حریم الحرام. انتهی فتأمل.

و الظاهر أنّ من حمل الغناء فی هذه الأخبار علی ما یسمّی فی العرف غناء، مراده ما ذکرناه من الصوت اللهویّ، و إلّا فلا إجمال فیه بعد ظهوره فیما ذکرناه، حتی یحکم فیه العرف، سیّما مع عدم انضباطه، فتدبّر.

۱- الغلمه: هیجان شهوه النّکاح من المرأه و الرجل. و اغتلم: اشتدّ فیه الغلمه راجع، لسان العرب ماده غلم.

۲- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۲.

۳- المصدر، ج ۲، ص ۳۱۰.

و الثانی: ما ورد بذم المغنیّات و النهی عن بیعهنّ و شرائهنّ و التصرّف فی أثمانهنّ مثل ما رواه الصدوق عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن الحسن بن علی الکوفیّ، عن إسحاق بن إبراهیم، عن نضر بن قابوس، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «المنجم ملعون، و الکاهن ملعون، و الساحر ملعون، و المغنیه ملعونه و من آواها ملعون، و آکل کسبها ملعون» انتهی (۱).

و ما رواه فی (الکافی) عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن الحسن بن علی الوشاء، قال: سئل أبو الحسن الرضا: عن شراء المغنیه؟ قال: «قد تکون للرجل الجاریه تلهیه و ما ثمنها إلّا ثمن کلب، و ثمن الکلب سحت و السحت فی النار» (۲) انتهی.

و ما رواه عنهم، عن سهل، و عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، جمیعا عن ابن فضّال، عن سعید بن محمد الطاطریّ، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سأله رجل: عن بیع الجواری المغنیات؟ فقال: «شراؤهنّ و بیعهن حرام، و تعلیمهنّ کفر، و استماعهن نفاق» انتهی (۳).

و ما رواه عن محمد بن یحیی، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن إسماعیل، عن إبراهیم بن أبی البلاد، قال: أوصی إسحاق بن عمر بجوار له مغنّیات أن نبیعهنّ و نحمل ثمنهنّ إلی أبی الحسن علیه السّلام.

قال إبراهیم: فبعث الجواری بثلاثمائه ألف درهم، و حملت الثمن إلیه، فقلت له: إنّ مولی لک یقال له إسحاق بن عمر أوصی عند وفاته ببیع جوار له مغنّیات، و حمل الثمن إلیک، و قد بعتهنّ و هذا الثمن ثلاثماءه ألف درهم.

فقال: «لا حاجه لی فیه، إنّ هذا سحت، و تعلیمهنّ کفر، و الاستماع منهن نفاق

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۱۰۳، حدیث ۷- ایضا ص ۸۵، حدیث ۴.

۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۸، حدیث ۶.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۸، حدیث ۷.

و ثمنهنّ سحت» انتهی (۱).

و ما رواه عبد اللّه بن جعفر فی (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسین، عن إبراهیم بن أبی البلاد، قال قلت لأبی الحسن الأوّل علیه السّلام: جعلت فداک، إن رجلا من موالیک عنده جوار مغنّیات قیمتهنّ أربعه عشر ألف دینار، و قد جعل لک ثمنها. فقال: «لا حاجه لی فیها إن ثمن الکلب و المغنیه سحت» (۲) انتهی.

و ما فی التوقیع عن الصاحب علیه السّلام: «و ثمن المغنّیه حرام» (۳) انتهی.

وجه الاستدلال: أنّه لو کان الغناء مباحا لما حرم البیع و الشراء و التصرّف فی الثمن، و لما جاز إطلاق الملعونه علی المغنّیه.

و الجواب- بعد الغضّ عن معارضه هذه الأخبار مع ما دلّ علی جواز شراء المغنّیه و بیعها، المتقدم- أنّها ظاهره فی المغنّیات اللائی کنّ یحضرن فی مجالس الأجانب، و یتغنّین بألحان الفسوق و الفجور لجذب الرجال إلی أنفسهنّ، بل ربما یدّعی صراحه بعضها فی أن المراد بالمغنیه من تتغنّی بالألحان و النغمات الملهیه التی تزیّنها التصدیه و ضرب الدفوف و العیدان و البرابط، کما کان الشائع فی زمن الجاهلیه و بعد ظهور الإسلام، و قد کانوا یضعون علی المغنّیات جزیه معیّنه، و کان شغلهنّ من الصباح إلی الرواح التغنّی بهذه الأصوات، و استعمال آلات اللهو لجذب الفسّاق إلی أنفسهنّ، و تحصیل ما قرّر علیهن سادتهنّ (۴) فتأمّل.

و علی هذا، فلا تعارض بین هذه الأخبار و ما تقدّم من الروایات، لاختلاف موردی المنع و الإباحه، کما یشهد له روایه الدینوری (۵) و مرسله الصدوق (۶) المتقدّمتان.

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۷، حدیث ۵.

۲- قرب الاسناد، ص ۱۷۰ ط النجف الأشرف- و من طبعه فی إیران ص ۱۲۵ أیضا الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۷، حدیث ۴.

۳- الاحتجاج للطبرسی، ج ۲، ص ۲۸۳ أیضا الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۶، حدیث ۳.

۴- العبارات مقتبسه من رساله إیقاظ النائمین.

۵- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۶، حدیث ۱.

۶- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۶، حدیث ۲.

قال الغزالی: التجویز فی موضع واحد نصّ فی الإباحه، و المنع فی ألف موضع محتمل للتأویل، انتهی (۱).

و لا ریب أنّ الجمع بما ذکرناه أولی.

و الحاصل أنّ هذه الأخبار محموله علی المغنّیه بالصوت المقترن بالمحرّمات و لا کلام فی تحریمه، و ما تقدّم محمول علی الصوت المطرب المجرّد عن المحظور.

و الثالث: ما ورد بذمّ النیاحه و النائحات مثل ما رواه فی (الکافی) عن محمد بن یحیی، عن سلمه بن الخطاب، عن إبراهیم بن محمد، عن عمرو الزعفرانی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «من أنعم اللّه علیه بنعمه فجاء عند تلک النعمه بمزمار، فقد کفرها، و من أصیب بمصیبه فجاء عند المصیبه بنائحه، فقد کفرها» (۲) انتهی.

و ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه قال:

«سألته عن کسب المغنّیه و النائحه؟» فکرهه (۳) انتهی.

و ما فی حدیث المناهی أنه علیه السّلام «نهی عن الرّنّه عند المصیبه و نهی عن النیاحه و الاستماع إلیها» (۴) انتهی.

و ما فی روایه عبد اللّه بن الحسین بن زید بن علی، عن أبیه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن علی علیه السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «إنّ النائحه إذا لم تتب قبل موتها یقوم یوم

۱- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۱۱.

۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۹۰، حدیث ۵.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۹۰، حدیث ۸.

۴- الوسائل، ج ۱۲، ص ۹۱، حدیث ۱۱ و للمصنّف (ره) شرح لطیف علی تمام الحدیث باسم (جمل النواهی فی شرح حدیث المناهی) مطبوع فی المطبعه العلمیه بقم ۱۳۶۴ ه ق.

القیامه و علیها سربال من قطران و درع من جرب» (۱) انتهی.

و ما فی (کتاب علی بن جعفر) عن أخیه موسی علیه السّلام قال: سألته عن النوح علی المیّت، أ یصلح؟ قال: «یکره» انتهی (۲).

وجه الاستدلال: أنّ المراد بالمطرب- کما تقدّم- هو الصوت المغیّر للحال، سواء کان موجبا للسرور، أو للحزن فیشمل النیاحه.

و الجواب- بعد تسلیم الدلاله، و الغضّ عن قصور السند-: أنّ هذه الأخبار معارضه بما یأتی فی الخاتمه من الروایات الدالّه علی الجواز، و مقتضی الجمع حملها علی النوح بالباطل، أو إسماع الأجانب.

هذا تمام الکلام فی أدلّه القولین.

و قد تبیّن أنّ الترجیح لأدلّه الإباحه و أکثریه الفتوی بالمنع غیر ثابته، لعدم صراحتها فی حرمه مطلق المطرب.

و کذا أکثریه الروایه.

و الإجماع المنقول قد عرفت حاله.

و حمل الأخبار المجوّزه علی التقیّه لا وجه له- بعد کون المنع مذهب کثیر من العامّه- بل صرّح بعض علمائهم بأنّ الغناء من الذنوب، و ما أباحه إلّا نفر قلیل من الفقهاء، و من أباحه من الفقهاء أیضا لم یر إعلانه فی المساجد و البقاع الشریفه.

هذا، و لکنّ الأحوط الاجتناب عن کلّ صوت مشتمل علی الترجیع و التطریب، بل علی الأوّل.

و قد أحسن المحدّث الکاشانیّ حیث قال فی (الوافی): إنّ بعض الأفعال لا یلیق بذوی المروّات و إن کان مباحا. انتهی (۳) فلیتأمل.

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۹۱، حدیث ۱۲.

۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۹۱، حدیث ۱۳.

۳- الوافی، ج ۱۷، ص ۲۲۰ طبعه الجدید.

تذنیبات

الأوّل:

استماع الغناء المحرّم محرّم، کنفس التغنّی به بلا خلاف فیه، و یدلّ علیه جمله من الأخبار المتقدّمه، و لا فرق فی ذلک بین کون المغنّی مکلّفا و غیره.

الثانی:

تعلیم الغناء و تعلّمه حرام، لما فی بعض الروایات: «و ما یکون منه و فیه الفساد، و لا یکون منه و لا فیه شی ء من وجوه الصلاح فحرام تعلیمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجره علیه» انتهی.

و فی روایتی عنبسه (۱) و إبراهیم (۲) المتقدّمتین دلاله واضحه علی ذلک.

الثالث:

یحرم الاکتساب بالغناء المحرّم، إجماعا، و الأخبار به مستفیضه.

الرابع:

التغنّی و استماع الغناء المحرّم من الکبائر القادحه فی العداله، لقول الباقر علیه السّلام فی روایه محمد بن مسلم: «الغناء ممّا وعد اللّه علیه النار» (۳) انتهی.

و لقول الصادق علیه السّلام لمسعده: «فإنّک کنت مقیما علی أمر عظیم، ما کان أسوء حالک لو متّ علی ذلک» (۴) انتهی.

و به صرح جماعه فی البحث عن صلاه الجماعه، و فی کتاب الشهادات.

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۳۵، باب ۱۰۱، حدیث ۱.

۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۷، حدیث ۵.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۲۲۶، حدیث ۶.

۴- تفسیر العیّاشی، ج ۲، ص ۲۹۲، حدیث ۷۶.

المقصد الثالث: فی ما یستثنی من حکم الغناء علی القول بالحرمه

اشاره

إذ علی المختار لا استثناء.

و کذا لو خصّ الغناء بالصوت اللهوی المحرّم فإنّه محرّم مطلقا من دون استثناء.

و کیف کان، فالقائلون بحرمه الصوت المطرب الخالی عن اللهو مختلفون فی الاستثناء و عدمه.

کما أنّ المستثنین اختلفوا فی مقداره.

فنقول: إنّ جمله ما استثنوه أمور:

منها قراءه القرآن:

صرّح باستثناءها کثیر من أصحابنا و مخالفینا، و عن الشافعی: لا بأس بالقراءه بالألحان و تحسین الصوت بها بأیّ وجه کان (۱).

و نسبه فی (الکفایه) (۲) إلی ظاهر کلام الطبرسی رحمه اللّه (۳) قال المحقّق القمی: و فیه أنّه لم یذکر إلّا تحسین اللفظ و تزیین الصوت و تحزینه، و لا یخفی الفرق بین تحسین الصوت

۱- لم نجده فیما بأیدینا من المنابع و لکن فی شرح النووی علی صحیح مسلم باب تحسین الصوت بالقرآن ذیل قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «ما أذن اللّه لشی ء ما أذن لنبیّ یتغنّی بالقرآن» اشعار بذلک فراجع.

۲- کفایه الأحکام، ص ۸۶.

۳- مجمع البیان، ج ۱، ص ۱۶ الفنّ السابع.

و الغناء. انتهى (۱) فتأمل.

و كيف كان، فدليلهم ما أوردناه فى أدلّه المختار من الأخبار، الآمر بعضها بقراءه القرآن بالصوت الحسن، و بعضها بقراءته بألحان العرب، و بعضها بالحزن، و بعضها بالترجيع، و الذامّ بعضها لترك التغنّى به.

و أنكره جماعه، لعموم أدلّه التحريم، و ضعف ما يخصّصه دلاله أو سندا.

و هو كما ترى.

و منها الحداء بضمّ الحاء المهمله و هو: سوق الإبل بالغناء لها:

و فى (الكفايه) أنّ استثناء مشهور، و لكن فى (الجواهر) أنّه: ربّما يدّعى: أنّ الحداء قسيم للغناء، بشهاده العرف، و (حينئذ) يكون خارجا عن الموضوع لا عن الحكم، و لا بأس به (۲) انتهى.

و هو كما ترى، و قد أوضحناه فى المقدمه التاسعه.

و كيف كان، فلم نجد على جوازه دليلا- بخصوصه، نعم، روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لعبد اللّه بن رواحه: «حرّك بالنوق» فاندفع يرتجز، و كان عبد اللّه جيّد الحداء و كان مع الرجال، و كان أنجشه مع النساء فلمّا سمعه تبعه، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأنجشه: «رويدك، رفقا بالقوارير» انتهى، رواه فى المسالك (۳).

و روى الغزالى فى (إحياء العلوم) عن أنس أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يحدى له فى السفر، و أنّ أنجشه كان يحدو بالنساء، و البراء بن مالك يحدو بالرجال، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«رويدك سوقك بالقوارير» (۴) انتهى.

۱- جامع الشتات، ج ۱، ص ۱۷۷، ط ۱.

۲- جواهر الكلام، ج ۲۲، ص ۵۱.

۳- لم أجد فى مظانه من المسالك نعم ورد فى الجواهر فراجع، ج ۲۲، ص ۵۰.

۴- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۲۲۹.

أی بالآبال جمع القار و هو الإبل (۱).

و أنت خبیر بأنّ ضعف الروایتین مانع من الاحتجاج بهما، کالمرویّ فی (مجمع البحرین) من: «أنّ زاد المسافر الحداء و الشعر» (۲) إلّا أن یدّعی انجباره بالشهره، و فی تحققها نظر.

نعم، قال الغزالی: و لم یزل الحداء وراء الجمال من عاده العرب فی زمان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و زمان الصحابه، و ما هو إلّا أشعار تؤدّی بأصوات طیبه و ألحان موزونه، و لم ینقل من أحد من الصحابه إنکاره، بل ربما کانوا یلتمسون ذلک تاره لتحریک الجمال، و تاره للاستلذاذ، فلا یجوز أن یحرّم من حیث إنّه کلام مفهوم مستلذّ مؤدّی بأصوات طیبه و ألحان موزونه (۳) انتهی فتدبر.

و منها: غناء المرأه فی زفّ العرائس:

استثناه الأکثرون، لما رواه فی (الکافی) عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر: قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: عن کسب المغنیّات فقال: «التی یدخل علیها الرجال حرام، و التی تدعی إلی الأعراس لیس به بأس» (۴) انتهی.

و ما رواه عن أحمد بن حکم الخیاط، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «المغنّیه التی تزفّ العرائس لا بأس بکسبها» انتهی (۵).

و ما رواه عنهم عن أحمد عن الحسین، عن النضر بن سوید، عن یحیی الحلبی، عن أیّوب

۱- فی النهایه لابن الأثیر، ج ۴، ص ۳۹ أراد «بالقوارير» النساء شبههن بالقوارير لأنّه یسرع إلیها الکسر- کذا فی مفتاح الکرامه، ج ۴، ص ۵۳ و المبسوط للشیخ رحمه اللّه، ج ۸، ص ۲۲۵ و فی سرّ الأدب للثعالبی، ص ۱۵۰: أنّه کنایه عن الحرم و عن قتاده، المراد به ضعفه النساء انتهی- اتحاف الساده المتقین، ج ۶، ص ۴۸۲.

۲- مجمع البحرین، ج ۱، ص ۹۶ ماده حدا، و ما بعده: ما کان لیس فیه الخنا.

۳- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۲۲۹.

۴- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۴، حدیث ۱.

۵- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۴، حدیث ۲.

بن الحرّ، عن أبی بصیر: قال قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «أجر المغنیه التی تزفّ العرائس لیس به بأس و لیست بالتی تدخل علیها الرجال» (۱) انتهی.

و من العجب منع التلازم بین إباحه الأجره و إباحه الغناء، ضروره حرمه أعواض المحرّمات، مع أنّه لا قائل بالتفرقه.

و الظاهر من الکسب هو العمل أی الغناء، دون المکتسب.

و حمله علیه خلاف الظاهر.

کالقول بأنّ الأجره لمجرد الزفّ دون الغناء.

و عن «ش» أن الإباحه أصحّ طریقا و أخصّ دلاله. انتهی (۲).

فما عن الحلّی من المخالفه (۳) لعموم النهی عن الغناء، لا یلتفت إلیه.

و منها غناء الحجیج:

ذکره الغزالی و لم أقف فی أصحابنا علی من ذکره، قال: و ذلک مباح لأنها أشعار نظمت فی وصف الکعبه و المقام و الحطیم و زمزم و سائر المشاعر و وصف البادیه و غیرها، و أثر ذلک تهییج الشوق إلی حج بیت اللّه.

إلی أن قال: و کلّ ذلک جائز ما لم یدخل فیه المزامیر و الأوتار التی هی من شعار الأشرار. انتهی (۴) فتدبر.

و منها غناء الغزاه لتحریض الناس علی الغزو:

ذکره الغزالی (۵) أیضا فتأمل.

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۵، حدیث ۳.

۲- لم أقف علی مصدره.

۳- کتاب السرائر، ص ۱۸۴.

۴- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۰۰.

۵- المصدر.

و منها التغنّی فی أیام العید و إبّان الفرح من قدوم الغائب و ولاده الولد:

لما تقدّم من روایتی علی بن جعفر، و ربما یستدلّ له بما رواه البخاریّ و مسلم فی (صحیحهما) عن عائشه أنّ أبا بکر دخل علیها و عندها جاریتان فی أیام منی تدفّفان و تضربان، و النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم متغشّ بثوبه، فانتهرهما أبو بکر، فکشف النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن وجهه، و قال: «دعهما یا أبا بکر فإنّها أیام عید» انتهی (۱).

و فیه ما تری، فإنّه مرویّ من طرق العامّه، مع أنّه لا دلاله فیه علی جواز التغنّی بل علی جواز التلهّی بالدفّ، و حرمته مجمع علیه بیننا، علی الظاهر.

سلّمنا عدم انفکاکه عن التغنّی عاده، و لکن قد عرفت أنّ الصوت المقترن بالملاهی لا کلام فی حرمته مطلقا.

و نفی البأس عن الغناء فی إحدی الروایتین مقیّد بعدم العصیان به.

و فی ثانیتهما بعدم الزمر به (۲).

نعم جوّز مخالفونا الدفّ و نحوه من الملاهی مطلقا أو فی بعض الأحیان، و رووا فی ذلک روایات من طرقهم، موضوعه، قد افتروا بها علی رسول اللّه کذبا.

و فی إحیاء الغزالی: أن السماع فی أیام السرور تأکیدا أو تهییجا له مباح، إن کان ذلک السرور مباحا، کالغناء فی أیّام العید، و فی العرس، و فی وقت قدوم الغائب، و فی وقت الولیمه و العقیقه، و عند ولاده المولود، و عند ختانه، و عند حفظه القرآن العزیز، و کلّ ذلک مباح لأجل إظهار السرور به.

وجه جوازه أنّ من الألحان ما یثیر الفرح و السرور و الطرب، فکلّما جاز السرور به جاز إثاره السرور فیه.

۱- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۰۲- ایضا صحیح مسلم بشرح النووی، ج ۶، ص ۱۸۳ باب صلاه العیدین- ایضا صحیح البخاری بحاشیه السندی، ج ۱، ص ۱۷۶، باب فی العیدین.

۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۵ حدیث ۵.

و یدلّ علی هذا من النقل إنشاد النساء علی السطوح بالدفّ و الالحان عند قدوم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم انتهی (۱) فتأمّل.

و منها الغناء فی الخطب و المناجاه و الدعاء و غیرها مما یقصد به الترغیب إلی اللّه و الشوق إلی الجنه:

ذکره بعض أصحابنا مستدلّا علیه بالأصل، و مرسله الصدوق المتقدّمه: «ما علیک لو اشتریتها فذکّر تک الجنّه» الی آخره (۲) فتدبر.

و منها الغناء فی المراثی:

علی قول نقله المحقّق الکرکی فی (جامع المقاصد) (۳) و نسبه السبزواری فی (الکفایه) (۴) إلی بعضهم، ثم نفی عنه البعد.

قال المحقّق القمی رحمه اللّه: و لا نعرف قائله (۵).

و لکن یمیل الیه المقدّس الأردبیلی فی (شرح الإرشاد) (۶) و قواه الفاضل النراقی رحمه اللّه فی (مستنده) (۷) و اختاره کثیر من معاصرینا.

و دلیلهم علیه- بعد الأصل- وجوه:

الأوّل: أنّ هذا ممّا تعارف فی بلاد المسلمین من زمن الشارع إلی زماننا هذا، من غیر نکیر.

و فیه: أنّا نشاهد من کثیر من المحتاطین من العلماء و غیرهم أنّهم یقومون من مجالس المراثی المشتمله علی الترجیع، بل لا یحضرونها من أوّل الأمر، خوفا من استماع الغناء، بل

۱- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۰۱.

۲- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۶، حدیث ۲.

۳- جامع المقاصد، ج ۱، ص ۱۹۹.

۴- کفایه الأحکام، ص ۸۶.

۵- جامع الشتات، ج ۱، ص ۱۷۷.

۶- مجمع الفائده، ج ۸، ص ۶۱.

۷- مستند الشیعه، ج ۲، ص ۳۴۳.

کثیرا من الأحیان ینهون عن ذلک کما ینهون عن سائر المنکرات.

و قد قال بعض المدقّقین: و من أوضح تسویلات الشیطان أنّ الرجل المتستر قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج و التنزّه و التلذّذ إلی ما یوجب نشاطه و دفع الکساله عنه من الزمزمه الملهیه، فیجعل ذلک فی بیت من الشعر المنظوم فی الحکم و المراثی و نحوها، فیتغنّی به، أو یحضر عند من یفعل ذلک، و ربّما یعدّ مجلسا لأجل إحضار أصحاب الألحان، و یسمیه مجلس المرثیه، فیحصل له بذلک ما لا یحصل من ضرب الأوتار من النشاط و الانبساط، و ربما یبکی فی خلال ذلک لأجل الغموم المرکوزه فی قلبه الغائبه عن خاطره من فقد ما یستحضره القوی الشهویه، و یتخیّل أنّه یبکی فی المرثیه و فاز بالمرتبه العالیه، و قد أشرف علی النزول إلی درکات الهاویه، فلا ملجأ إلّا إلی اللّه من شرّ الشیطان و النفس الغاویه (۱) انتهی.

فدعوی جریان السیره من المسلمین علی التغنّی فی المراثی، بحیث تکشف عن إباحته، محلّ مناقشه واضحه.

الثانی: ما دلّ علی جواز النیاحه و إباحه کسب النائحه.

مثل ما یأتی من الأخبار فی الخاتمه.

وجه الدلاله: أنّ التغنّی من لوازم النیاحه، و أثره لا ینحصر فی السرور و الفرح، کما عرفته.

الثالث: أنّ الغناء إنّما یحرم للطرب، و لیس فی المراثی طرب، فإنّها موضوعه للحزن، و بعباره أخری: الطرب معتبر فی مفهوم الغناء، فلا یکون ما یقصد به الحزن غناء.

و فیه: ما لا یخفی، إذ قد عرفت أنّ الطرب المأخوذ فی مفهوم الغناء أعمّ من الفرح و الحزن.

و القول بأنّ الغناء أثره منحصر فی الأوّل یکذّبه الوجدان، ضروره أنّه ربّما یهیج الحزن و البکاء.

۱- کتاب المکاسب للشیخ الأنصاری، ص ۳۷، ط تبریز.

نعم، قد یکون ذلک مذموما کالحزن علی ما فات المنهیّ عن (۱) الأسی علیه فی الکتاب العزیز (۲)، و کالحزن علی فراق محبوب غیر محبوب شرعا، فإنّه طلب لمعصیه اللّه، کما أنّ الأول تسخّط لقضاء اللّه، و ربما یکون تأسّفا علی ما لا تدارک له.

قال الغزالی: فهذا الحزن لمّا کان مذموما کان تحریکه بالنیاحه مذموما، فلذلک ورد النهی الصریح عن النیاحه. انتهی (۳).

هذا، مع أنّ التغنّی بالمراثی قد یوجب الفرح، لما نشاهد من أنّ المکروب المهموم قد یحضره فیصیر منبسطا مبتهجا مرفوع الهمّ باستماع الألحان الطیّبه و النغمات الموزونه، فیحصل له بذلک من الفرح و الانبساط ما لا یحصل له من ضرب الأوتار و المزامیر، کما عرفته من کلام بعض المدققین.

و قد أحسن فی ردّ الأردبیلی رحمه اللّه لمّا استدلّ بهذا حیث قال: إن نظره إلی المراثی المتعارفه لأهل الدّیانه التی لا یقصدونها إلّا للتفجّع، و کأنّه لم یحدث فی عصره المراثی الّتی یکتفی بها أهل اللهو و المترفون من الرجال و النساء عن حضور مجالس اللهو و ضرب العود و الأوتار و التغنّی بالقصب و المزمار، کما هو الشائع فی زماننا الذی قد أخبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بنظیره فی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «یتّخذون القرآن مزامیر».

کما أنّ زیاره سیّدنا و مولانا أبی عبد اللّه علیه السّلام صار سفرها من أسفار اللهو و النزهه لکثیر من المترفین، و قد أخبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بنظیره فی سفر الحج، و أنه: «یحجّ أغنیاء أمتی للنزهه و الأوساط للتجاره و الفقراء للسمعه» و کأنّ کلامه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کالکتاب العزیز، وارد فی مورده و جار فی نظیره. انتهی (۴).

۱- کذا الصواب، و فی الأصل: المنهی علی.

۲- قال تعالی. لِکَیْلا تَأْسَوْا عَلی مٰا فٰاتَکُمْ الآیه، الحدید، ۵۷- ۲۳.

۳- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۰۱.

۴- کتاب المکاسب للشیخ الأنصاری (ره)، صص ۴۰- ۳۹.

الرابع: أنّ البكاء على الحسين عليه السّلام و سائر المظلومين من أهل البيت عليهم السّلام و أصحابهم، و التفجّع فى مصائبهم و رزاياهم أمر مطلوب شرعا، لتواتر الأخبار بالحثّ عليه، و الغناء معين عليه، و رجحان الإعانه على البرّ ثابت بالكتاب و السنّه، فيكون الغناء المعين على البكاء مطلوبا، و قد قيل: إنّ المفضى إلى المحمود محمود.

و اعترض عليه بوجوه:

أحدها: أنّ هذا يقتضى استحباب التغنّى بالمراثى، و لا قائل به- و إن قيل باستحبابه فى القرآن- و يشهد له أنّ المستثنى ربما يقول: إنّ الأحوط تركه، فتدبّر.

و ثانيها: أن كون الغناء معينا على البكاء ممنوع، و إن سلّم كون الصوت معينا عليه.

قال المحقق القمىّ رحمه اللّه بعد منع كون الغناء مبكيا على الحسين عليه السّلام بل إنّما هو مقتضى طبيعته فى بعض الأحيان- و إن كان فى الأشعار الباطله- غايه الأمر حصول بكاء مركّب من الحلال و الحرام (۱) انتهى.

و قال المدقّق التسترى قدسّ سرّه: أمّا كون الغناء معينا على البكاء و التفجّع فهو ممنوع، بناء على ما عرفت من كونه هو الصوت اللهوى، بل، و على ظاهر تعريف المشهور من الترجيع المطرب، لأنّ الطرب الحاصل منه إن كان سرورا فهو مناف للتفجّع لا معين، و إن كان حزنا فهو على ما هو المركوز فى النفس الحيوانيه من فقد المشتهيات النفسانيه لا على ما أصاب ساده الزمان. انتهى (۲).

و فيه نظر، فإن الصوت على استقامته من حيث هو لا يوجب البكاء و الحزن، كما لا يوجب ضحكا و لا سرورا، و لكن إذا اشتمل على ترجيع و تطريب فقد يثير حزنا، فإذا أصاب إلى الدماغ دمعت العين، و إذا أصاب إلى الروح تموّج و ظهر منه الصياح، كما صرّح

۱- جامع الشتات، ج ۱، ص ۱۷۷.

۲- المكاسب للشيخ الأنصارى (ره)، ص ۳۹ ط تبريز.

به جمع، فإن كان ذلك لأمر مـذموم كان مـذموما، و إن كان لأمر محمود مطلوب شـرعا كان محمودا، و لا ريب فى كونه معينا عليه، و من هنا جازت النياحه بالحقّ كما يأتى، و هى لا تنفكّ عن الغناء، كما صرّح به جماعه.

و الحاصل أنه لا مجال لإنكار كون الغناء معينا على البكاء- و إن لم يكن سـببا تامّا له- إذ لا يلزم فى صـدق الإعانه كون المعين عله تامّه للمعان عليه، بل يكفى مجرد كونه ممّا يتوقّف عليه.

قوله: «و إن كان حزنا فهو على ما هو المركوز فى النفس» الى آخره.

قلت: هذا مسـلّم فى الجمله، لا مطلقا، لتفاوت المستمعين فى ذلك قطعا، لما عرفته من أنّ الغناء، مهيّج لما هو الغالب على القلب من الحالاـت و الصـفات، فمن غلب عليه هواه هيّجه للشـهوات، و أوجب البكـاء على ما فقـده من المشـتهيات وفات، و من غلب عليه حبّ مولاـه حرّك قلبه للحزن على مـا يتـذكّره من مصائب من كان يتولّاه، و من هنا قيل: إنّ من غلب عليه عشق نزل كل ما يسـمعه عليه و يهيّج قلبه إليه، فكم من محبّ لأهل بيت العصـمه عليهم السّـلام تدمع عينه بترنّم الأشـعار المنشده فى مصائبهم، و التغنّى بالقصائد المنظومه فيما هجم عليهم من مبغضـيهم، من غير التفات فى هذه الحال إلى ما فاته من المشتهيات الحيوانيه، و لا تـذكّر لما أصابه من الآفات الزمانيه، نعم، كثير من المراثى المحـدثه فى هذه الأزمنه سيّما فى بلاد العجم الّتى يقيمها أهل الدنيا رياء و سمعه مشتمل على ألحان الفسوق و الفجور مقترن بملهيات أكثر من التصانيف المستعمله فى مجالس شرب الخمور، و مع ذلك يسـمّون هـذه المجالس بمجالس التعزيه، و لكنّها فى نظر المتأمّل مجالس العيش و النشاط، و هى أشـبه شـى ء بالمجالس التى يقيمهـا أهل التصوّف لأغراض نفسانيه و خيالات شـيطانيه، فيسـمّونها مجالس الـذكر، و يزعمون أنّها رياض الجنه الّتى ورد الحثّ فى بعض الأخبار على حضورها.

و لنعم ما قال المحدّث الكاشانی رحمه اللّه فی (حقائقه): و من المغترین قوم تسمّوا بأهل الذکر و التصوّف، یدّعون البراءه من التصنع و التکلّف، یلبسون خرقا و یجلسون حلقا، یخترعون الأذکار، و یتغنّون بالأشعار، یعلنون بالتهلیل و لیس لهم إلی العلم و المعرفه سبیل، ابتدعوا شهیقا و نهیقا، و اخترعوا رقصا و تصفیقا، قد خاضوا الفتن، و أخذوا بالبدع دون السّنن، رفعوا أصواتهم بالنداء، و صاحوا الصیحه الشنعاء (۱)، إلی آخر ما ذکره.

و لا شکّ أنّ مثل هذا التغنّی غیر معین علی البکاء علی مصیبات سادات الزمان، و لا شک فی حرمته، و لکن ذلک لا یوجب السلب الکلّی، کما هو ظاهر کلامه، و لا غرو فی کون الغناء بالنسبه إلی بعض المستمعین مباحا، و إلی بعضهم محرّما.

قال الغزّالی: السماع قد یکون حراما محضا، و قد یکون مباحا، و قد یکون مکروها، و قد یکون مستحبّا.

أما الحرام: فهو لأکثر الناس من الشبّان و من غلبت علیهم شهوه الدنیا، فلا یحرّک السماع منهم إلّا ما هو الغالب علی قلوبهم من الصفات المذمومه.

و أمّا المکروه: فهو أن لا ینزله علی صوره المخلوقین، و لکنه یتّخذه عاده له فی أکثر الأوقات علی سبیل اللهو.

و أمّا المباح: فهو لمن لا حظّ له إلّا التلذّذ بالصوت الحسن.

و أمّا المستحبّ: فهو لمن غلب علیه حبّ اللّه، و لم یحرک السماع منه إلّا الصفات المحموده (۲) انتهی فتأمّل.

و الحاصل أن الصوت المشتمل علی الترجیع و التطریب قد یعین علی البکاء علی الحسین علیه السّلام و أشباهه من أهل البیت و أتباعه من أنصارهم.

۱- الحقائق فی محاسن الأخلاق ص ۱۳۸.

۲- احیاء علوم الدین، ج ۲، ص ۳۳۲.

فما قيل من أنه لو سلّم كون الغناء معينا على البكاء، فكونه معينا على البكاء على شخص معيّن غير مسلّم (۱).

غير مسلّم.

و أمّا الصوت اللهويّ فلا شك فى عدم كونه معينا على البكاء على المظلومين عليهم السّلام و إن أوجب مطلق البكاء فى بعض الأحوال، و قد عرفت أنّه لا كلام فى حرمته مطلقا، و أنّه لا يقبل الاستثناء، بل استعماله فى مثل المراثى أشدّ جرما و أكثر إثما.

و إلى هذا نظر من قال: إنّ الغناء فى القرآن كالزنا فى المسجد.

و ثالثها: أنّ دليل رجحان التعاون على البرّ لا يشمل ما لو كان الإعانه بالحرام، كما فى المقام، بل تخصيص عموم هذا الدليل بغير الحرام قطعىّ.

و دفع بأن حرمه الغناء المعين على البكاء أوّل الكلام، إذ هى فرع دلاله أخبار الغناء على حرمه مطلقه، و قد عرفت انتفائها.

و رابعها: أنّ مجرد كون الغناء مقدّمه لمباح لا- يوجب جوازه، بل لا- بدّ من ملاحظه دليله، فإن دلّ على الحرمه حكم بها و (حينئذ) فلا- يصلح لوقوعه مقدّمه شرعا لكونه منهيا عنه، فلا يكون مقدورا عليه شرعا، و إلّا فيحكم بإباحته للأصل، لا لكونه مقدمه للمباح.

و أنت خبير بأنّ الغرض بيان أنّ مقتضى عموم دليل التعاون إباحه كلّ ما يصلح للاستعانه به، و من جملته الغناء، فخروجه موقوف على ثبوت حرمته مطلقا، فما لم يثبت اكتفينا فى الحكم بإباحته بمجرّد كونه مقدّمه لمباح، و لا ينافى ذلك دلاله الأصل أيضا عليه، فليتأمّل.

و خامسها: أنّ التعارض بين أدلّه التعاون على البرّ، و أدلّه الغناء، بالعموم و الخصوص من وجه، لاقتضاء الاولى جواز التعاون و لو بالغناء، و الثانيه حرمه الغناء و إن حصل به

۱- القائل: الحاج ملا محمد النراقى (ره) فى مشارق الأحكام، ص ۱۵۹.

التعاون على البر، فيتعارضان فى ماده الاجتماع أى الغناء المعين على البرّ، فكما يمكن تخصيص عموم الثانيه بخصوص الاولى فيحكم بجوازه، يمكن العكس فيحكم بحرمته، و المرجع فى مثل هذا التعارض المرجّح، و هو فى جانب عموم الثانيه ظهورا فى الدلاله، و أكثريه فى عدد الروايه، و اعتضادا بدعوى الإجماع كما مرّت إليها الإشاره.

و فيه: منع المرجّح لما عرفته من عدم دلاله هذه الأخبار على حرمه مطلق الغناء، فالكثره بالعدد لا تصلح مرجحه لما ذكر، و كذلك الإجماع المنقول مع أنّه معارض بدعوى السيره على الجواز على أنه مرجّح بالموافقه للكتاب، غايه الأمر التكافؤ فيرجع إلى الأصل، و قضيّته الإباحه و الجواز.

و سادسها: أنّ أدلّه حرمه الغناء حاكمه على أدلّه رجحان التعاون، نظير أدلّه نفى العسر و الحرج و الضرر و الضرار، بالنسبه إلى سائر الأدله، بمعنى أنّ أدله الحرمه بمدلولها اللفظى متعرّضه لحال أدلّه رجحان التعاون، و رافعه للحكم الثابت بها عن بعض أفراد موضوعها، و مبيّنه لمقدار مدلولها.

و بعباره اخرى: إنّ موضوع الحكم فى أدله التعاون بعد ملاحظه أدله الحرمه هو رجحان التعاون بوصف حصوله بالمباح، فيكون التعاون بالحرام خارجا عن موضوع الحكم فلا تعارض بينهما، و إن كان فهو فى بادى الرأى، لا فى نفس الأمر، و عند التأمل كما فى العام و الخاص المطلق، و المطلق و المقيد.

و إلى هذا أشار شيخ فقهائنا المتأخّرين فى (الجواهر) حيث قال: و ليس من تعارض العموم من وجه، المحتاج إلى ترجيح، بل فهم أهل العرف كاف فيه نحو العام و الخاص و المطلق و المقيّد، و إلّا لتحقّق التعارض من وجه، بين ما دلّ على قضاء حاجه المؤمن مثلا و النهى عن اللواط و الزنا و الكذب و غيرها من المحرمات، المعلوم بطلانه بضروره الشرع «أنه لا يطاع من حيث يعصى» (۱) انتهى.

۱- جواهر الكلام، ج ۲۲، ص ۴۶.

و إليه يرجع ما ذكره المدقّق التسترى فى متاجره حيث قال: إنّ أدلّه المستحبّات لا تقاوم أدلّه المحرمات خصوصا التى تكون من مقدّماتها، فإنّ مرجع أدلّه الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشى ء بسببه المباح لا سببه المحرّم، ألا ترى أنّه لا يجوز إدخال السرور فى قلب مؤمن و إجابته بالمحرّمات كالزنا و اللواط و الغناء، و السرّ فى ذلك أنّ دليل الاستحباب إنّما يدلّ على كون الفعل «مستحبّا» (۱) لو خلّى و طبعه، خاليا عمّا يوجب لزوم أحد طرفيه، و لا ينافى ذلك طروّ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه، كما إذا صار مقدّمه لواجب، أو صادفه عنوان محرّم.

فأجابه المؤمن و إدخال السرور فى قلبه ليس فى (۲) نفسه شى ء ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقّق فى ضمن الزنا طرأ عليه عنوان ملزم لتركه، كما إذا أمر به الوالد أو السيّد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

و الحاصل أن جهات الأحكام الثلاثه- أعنى الإباحه و الاستحباب و الكراهه- لا تزاحم جهه الوجوب و الحرمه، فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع إحدى الجهات الثلاث (۳) انتهى.

و هو حسن، لو سلّمنا دلاله أدلّه حرمه الغناء على حرمته مطلقا، و لكن قد عرفت أنّ مدلولها الحرمه فى الجمله، فتدبّر.

و أمّا ما ذكره بعض المحقّقين من المعاصرين من أنّ ما قاله الفاضل المعاصر من الغرائب، و التمثيل بما ذكره غير صحيح، فانّ اختلاف العنوان فى الأمر و النهى لا يرفع التعارض، إلّا إذا كان الرجحان توصّليا تبعيّا من باب المقدّمه لواجب أو مندوب فهو لا يعارض الحرمه

۱- كذا و هذه الكلمه لا توجد فى النسخ المطبوعه من المكاسب فى زماننا و الظاهر أنها زائده، مع إمكان توجيهها.

۲- كذا فى الأصل، و فى المصدر، و الظاهر أن الصواب: «ليس فيه نفسه شى ء ملزم.».

۳- كتاب المكاسب للشيخ الأنصارى (ره)، ص ۳۹- ط تبريز.

الأصليه، كما فى العبور عن ملك الغير إلى المسجد، قال: و وجهه أنّ رجحان المقدّمه من باب التوقّف العقلى للمأمور به بحكم العقل، و هو يكون حيث لم تمكن المقدّمه مع إمكان حصول الغرض بغيرها، لعدم الدليل «حينئذ» على رجحانها.

و أمّا إذا كان الحكمان أصليّين فالتعارض حاصل فى مورد التخالف، و إن اختلف العنوان، لعدم (۱) إمكان الجمع بين الامتثالين، و التعارض بالعموم من وجه كلّه من هذا الباب.

إلى أن قال: و أما التنظير بالزنا فى حصول قضاء حاجه المؤمن، فلا مناسبه له بالمقام، فإنّ أصل الحاجه و هى الزنا محرّمه على المحتاج، فكيف يحسن قضائها؟ بل يحسن من الغير الإعانه على منعها، بخلاف البكاء (۲).

ففيه:

أوّلا: أنّ الفاضل المشار اليه قد بنى ما ذكره على الحكومه، فيهدم ما أسّسه المحقّق المعاصر، ضروره عدم التعارض الحقيقى بين الحاكم و المحكوم كما عرفته.

و ثانيا: أنّ رجحان التعاون إنّما هو للتوصّل إلى البرّ، فقد سلّم أنّه لا يعارض الحرمه الأصليه، و أىّ فرق بين التوصّل إلى المسجد بالعبور عن ملك الغير، و التوصّل إلى البكاء بالغناء المفروض تحريمه؟

و دعوى أنّ التعاون مطلوب فى نفسه، مجازفه.

فما ذكره من أن محلّ البحث من باب تعارض الحكمين الأصليّين بالعموم من وجه، إذ الأمر بالإعانه على البرّ هو الأمر بإيجاد ما توقّف عليه، و هو فى الفرض من أفراد الغناء المعين على البكاء أو الإبكاء، فيحصل التعارض.

۱- فى المخطوط: (لعموم إمكان الجمع).

۲- مشارق الأحكام للحاج ملّا محمّد النراقى ابن احمد بن مهدى النراقى رحمه اللّه ص ۱۶۱- ۱۶۰.

لیس فی محلّه، فتأمّل.

و ثالثا: أن إطلاق الأمر بالتعاون منساق لبیان حکم آخر، فلا ینصرف إلی محلّ النهی، و قد اعترف هو أیضا بأنّه: إذا کان إطلاق الأمر کذلک یقدّم جانب الحرمه، کالأمر بالمسافره و النهی عن رکوب الدابّه المغصوبه، و الأمر بالإفطار و النهی عن أکل المتنجّس و مال الغیر.

قوله: و أما التنظیر بالزنا، الی آخره.

قلت: أیّ فرق بین الأمر بقضاء الحاجه و الأمر بالتعاون و النهی عن الزنا و النهی عن الغناء؟ فکما أنّ النهی عن الزنا حاکم علی الأمر بقضاء الحاجه فکذلک النهی عن الغناء حاکم علی الأمر بالبکاء.

اللهمّ، إلّا أن یراد بحاجه المؤمن حاجته الشرعیه، کما یشعر به الإضافه إلی المؤمن، و «حینئذ» فلا مناسبه.

و ممّا ذکرنا ظهر أیضا ضعف ما ذکره والده النحریر فی (مستنده) من أنّ ترجیح جانب الحرمه علی الجواز بعد التعارض غیر ثابت، إلّا علی وجه الأولویه، و هو أمر آخر (۱).

فإنّ مقتضی التحکیم لزوم ترجیح جانب الحرمه لا أولویته.

و سابعها: أن دلاله العامّ المشتمل علی النهی المستلزم لطلب انتفاء الطبیعه رأسا أقوی من دلاله الأمر الذی لا یقتضی إلّا الامتثال الحاصل بوجود بعض الأفراد، قاله المحقّق القمی رحمه اللّه فی بعض تحقیقاته.

و یمکن إرجاعه إلی بعض ما تقدّم.

الخامس: أنّ من یقرأ المرثیه، لا یقال: إنّه یغنّی، بل یقال: إنّه یقرأ المرثیه، و کذا الکلام فی قراءه القرآن.

قال المحقّق القمیّ رحمه اللّه: فجعل الغناء صفه للفظ و المقروء، لا للصوت و القراءه.

۱- مستند الشیعه، ج ۲، ص ۳۴۴.

ثمّ قال: و هو فاسد، كما دلّ عليه كلام العلماء، و أهل اللّغه فی عدم إدراجهم المقروء فی تعريف الغناء، بل إنّما جعلوه تعريفا للصوت و إن فرض اصطلاح جديد و عرف خاصّ فهو ممّا لا يعتنی به، فلا بدّ من حمل كلام الشارع علی العرف السابق لأصاله عدم تغيّر العرف (۱) فتأمّل.

هذا تمام الكلام فی المستثنيات عن الغناء الحرام، علی القول بحرمه مطلق الصوت المطرب.

و لكن قد تبيّن ممّا فصّلناه: أنّ الأقوی جوازه إذا لم يكن لهويّا و لا مقترنا بالملاهی و المحرّمات من غير فرق فيه بين ما كان من هذه المستثنيات و غيره.

كما لا فرق فی الغناء الذی حكم بحرمته بين المستثنيات و غيرها، فافهم و اغتنم، و كن من الشاكرين.

۱- جامع الشتات، ج ۱، ص ۱۷۷.

و أمّا الخاتمه ففی بیان حکم النیاحه

اشاره

قال الفیروزآبادی فی (القاموس): و ناحت المرأه زوجها و علیه، نوحا، و نواحا بالضّم، و نیاحا و نیاحه بکسرهما، و مناحا، و الاسم النیاحه (۱) انتهی.

و قال الحسین بن أحمد الزوزنی فی کتاب (ترجمه المصادر): النوح و النیاحه: نوحه کردن (۲).

و قال بعض المحقّقین: النیاحه کیفیه خاصّه من الصوت فی نوع من المقروء، و هو ما یشمل علی إظهار الویل و العویل علی المیّت، و لو بان یقول: «وا ویلاه، یا ویلاه، وای وای» و ما فی معناها، أو بعدّ بعض محاسنه و ذکر سوانحه و مصائبه، و مع ذلک یظهر الألم و الوجع علیه، إلی أن قال: و الفرق بین الرثاء و النوحه من وجهین: اعتبار کیفیه الصوت فی النوحه دون المرثیه، و اعتبار کونه شعرا فی المرثیه دون النوحه (۳) انتهی.

و کیف کان، فاعلم أنّه قد اختلفت کلمه أصحابنا الأخیار، کالأخبار المأثوره عن أئمّتنا الأبرار، فی النیاحه علی الأموات- بعد الاتّفاق علی حرمتها إذا کانت بالباطل و الکذب، کوصف المیّت بما لیس فیه- علی وجهین:

أحدهما أنّها تحرم، و هذا ظاهر الشیخ رحمه اللّه فی کتاب الجنائز من (المبسوط) مدّعیا علیه

۱- القاموس المحیط، ج ۱، ص ۲۵۴.

۲- المصادر للزوزنی، ج ۱.

۳- لم أقف علی مصدره.

الإجماع (۱) و ابن حمزه فی کتاب الطهاره من (الوسیله) (۲).

و یدلّ علیه ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی، عن سلمه بن الخطّاب، عن إبراهیم بن محمّد، عن عمرو الزعفرانی، عن الصادق علیه السّلام فی حدیث قال: «و من أصیب بمصیبه فجاء عند تلک المصیبه بنائحه فقد کفرها» (۳) انتهی.

و ما رواه الصدوق رحمه اللّه فی حدیث المناهی أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی عن الرنّه عند المصیبه و نهی عن النیاحه و الاستماع إلیها و نهی عن تصفیق (۴) الوجه (۵) انتهی.

و قد تقدّمت جمله من الأخبار تدلّ علی هذا، فتأمّل.

و ثانیهما: الجواز، و هو مذهب الأکثرین، حیث قیّدوا الحرمه بما إذا کان بالباطل، و هو الأقوی، بل الظاهر أنّ من أطلق الحرمه مراده ذلک، فلا مخالف صریحا فی الجواز إذا کان بالحقّ.

و یدلّ علیه- بعد الأصل، و السیره المستمرّه من زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلی زماننا هذا- ما رواه فی (الکافی) عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن یونس بن یعقوب، عن الصادق علیه السّلام قال قال لی أبی علیه السّلام: «یا جعفر، أوقف لی من مالی کذا و کذا لنوادب تندبنی عشر سنین بمنی أیّام منی» (۶) انتهی.

و ما رواه عنهم عن احمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن مالک بن عطیّه، عن أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «مات الولید بن مغیره، فقالت أمّ سلمه للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و إنّ

۱- المبسوط، ج ۱، ص ۱۸۹.

۲- الجوامع الفقهیه ص ۷۰۳.

۳- الوسائل، ج ۱۲، ص ۹۰، حدیث ۵.

۴- الصفق بالصاد المهمله ثمّ الفاء و القاف: الضرب الذی یسمع منه الصوت. و المراد بتصفیق الوجه لطمه عند المصیبه. کتاب (جمل النواهی فی شرح حدیث المناهی)، للمؤلف قدس سره ص ۹۷.

۵- الوسائل، ج ۱۲، ص ۹۱، حدیث ۱۱.

۶- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۸، حدیث ۱.

آل المغیره قد أقاموا مناحه، فأذهب إلیهم؟ فأذن لها، فلبست ثیابها و تهیّأت و کانت من حسنها کأنّها جانّ، و کانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها، و عقدت بطرفیه خلخالها، فندبت ابن عمّها بین یدی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقالت:

أنعی الولید بن الولید أبا الولید فتی العشیره

حامی الحقیقه ماجد یسمو إلی طلب الوتیره

قد کان غیثا فی السنین و جعفرا غدقا و میره

فما عاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذلک، و لا قال شیئا (۱) انتهی.

و ما رواه عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، و عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعیل، عن حنان بن سدیر، قال: کانت امرأه معنا فی الحیّ، و لها جاریه نائحه، فجائت إلی أبی فقالت: یا عمّ، أنت تعلم أنّ معیشتی من اللّه ثمّ من هذه الجاریه، فأحببت أنّ تسأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ذلک، فإن کان حلالا، و إلّا بعتها، و أکلت من ثمنها حتّی یأتی اللّه بالفرج، فقال لها أبی: و اللّه إنّی لأعظم أبا عبد اللّه علیه السّلام أن أسأله عن هذه المسأله، قال فلمّا قدمنا إلیه أخبرته أنا بذلک، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «أ تشارط؟» قلت: و اللّه ما أدری، تشارط أم لا؟ فقال: «قل لها: لا تشارط و تقبل ما أعطیت» (۲) انتهی.

ثمّ لیعلم أنّ النیاحه علی وجوه: فمنها ما یمدح، و منها ما یذمّ:

و من الأوّل: نیاحه الشخص علی نفسه بتذکّر ذنوبه، و تقصیراته فی أمر دینه و آخرته، أو بحرمانه عن کمالات نفسانیه توجب الزلفی إلی اللّه، أو بعروض حجب خلقیه من الاشتغال بصحبه غیر اللّه، و الابتلاء بمعاشره من لا فائده فی معاشرته سوی البعد عن اللّه.

و کانت نیاحه آدم من هذا القبیل، ففی بعض الروایات أنّه بکی و ناح ثلاثماءه سنه لم

۱- الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۹، حدیث ۲. راجع ایضا التهذیب، ج ۶، ص ۳۵۹ و الکافی، ج ۵، ص ۱۱۷.
۲- الکافی، ج ۵، ص ۱۱۷ أخرجه فی الوسائل، ج ۱۲، ص ۸۹.

يرفع فيها رأسه إلى السماء حياء من ربّه (۱).

و كذا نياحه داود عليه السّلام فقد كان يبكى و يبكى، و يحزن و يحزن، حتّى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته.

و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّ داود كان حسن الصوت فى النياحه على نفسه فى تلاوه الزبور، حتّى كان يجتمع الإنس و الجنّ و الوحوش و الطير لسماع صوته، و كان يحمل من مجلسه أربعمائه جنازه (۲).

و منه النياحه على المظلومين من آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لا سيّما الحسين عليه السّلام و أصحابه الذين بذلوا مهجهم دونه عليه السّلام فقد تواترت الأخبار بالحثّ على هذه النياحه.

و من الثانى: النياحه على فراق المحبوب المحرّم، و على ما فات من زخارف الدنيا.

قال الغزالى: و الحزن على الأموات من هذا القبيل، فإنّه تسخّط لقضاء اللّه و تأسّف على ما لا تدارك له، فهذا الحزن لمّا كان مذموما كان تحريكه بالنياحه مذموما، فلذلك ورد النهى الصريح عن النياحه (۳) انتهى.

و فيه نظر، فإنّ مطلق الحزن لا يستلزم التسخّط لقضاء اللّه، فإنّه قد ينشأ من حرقه القلب قهرا فيتبعه النياحه، و من هنا ورد أخبار كثيره بجواز النوح و البكاء على الموتى، فقد روى الصدوق رحمه اللّه فى كتاب (كمال الدين) عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن زيد قال:

ماتت ابنه لأبى عبد اللّه عليه السّلام فناح عليها سنه، ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنه، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا، فقطع النوح (۴).

۱- لم أجد الحديث بلفظه و كأنه منقول بالمعنى. فراجع البحار، ج ۱۱.

۲- احياء علوم الدين، ج ۲، ص ۲۹۵.

۳- المصدر، ص ۳۰۱.

۴- كمال الدين (ص ۷۳).

فقیل لأبی عبد اللّه علیه السّلام أ یناح فی دارک (۱)؟ فقال علیه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال- لمّا مات حمزه- «لکنّ حمزه لا بواکی له» (۲) انتهی.

و روی الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الحسین الواسطی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إنّ إبراهیم خلیل الرحمن سأل ربّه أن یرزقه ابنه تبکیه بعد موته» (۳) انتهی.

و فی روایه: «أنّ فاطمه ناحت علی أبیها و أنّه أمر بالنوحه علی حمزه» انتهی.

و فی روایه اخری أنّ الصادق علیه السّلام سئل عن أجر النائح؟ فقال: «لا بأس به قد نیح علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» (۴) انتهی.

و فی بعض الروایات: «إنّما تحتاج المرأه فی المأتم إلی النوح لیسیل دمعها و لا ینبغی لها (۵) أن تقول هجرا، فإذا جائها اللیل فلا تؤذی الملائکه بالنوح» انتهی.

و الهجر بضمّ الهاء الإفحاش، و الخنا، قیل: المراد به تعداد أفعاله القبیحه و صفاته المذمومه، و الأولی إراده وصفه بما لیس فیه.

و علی التقدیرین: یجب حمل «لا ینبغی» الظاهر فی الکراهه علی الحرمه، لحرمه ما ذکر قطعا.

و یمکن أن یراد بالهجر ما یشعر بعدم الرضا بالقضاء کما هو المتعارف بین الجهّال عند المصائب، فیکون مکروها، بل یمکن القول بحرمته إذا کان فیه تسخّط للقضاء، کما یظهر من بعض الأخبار.

۱- کذا و فی المصدر، فی دارک.

۲- الوسائل، ج ۲، ص ۸۹۲، حدیث ۲، الباب ۷۰.

۳- المصدر، ج ۲، ص ۸۹۲، حدیث ۳، الباب ۷۰.

۴- المصدر، ص ۸۹۳، حدیث ۲، الباب ۷۱.

۵- المصدر، ص ۸۹۳، حدیث ۱، الباب ۷۱.

و بكراهه النوح فى الليل المستفاده من هذه الروايه صرّح جماعه من فقهائنا الأبرار.

و فى جواز نياحه المرأه مع إسماعها الأجانب إشكال:

من إطلاق بعض الأخبار، و اشتهار نياحه جمله من النسوه من أهل بيت أئمتنا الأخيار.

و من أنّ صوتها عوره، كما فى بعض الأخبار، فتدبّر.

و لا فرق فى ذلك بين النياحه على الحسين عليه السّلام و غيره، فليتأمّل.

تذنيبات:

الأوّل:

قال الشهيد رحمه اللّه فى (الذكرى): يجوز الوقف على النوائح، لأنّه فعل مباح، فجاز صرف المال اليه، و لخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام فساق روايته التى قدّمناها.

ثم قال: و المراد بذلك تنبيه الناس على فضائله عليه السّلام و إظهارها ليقتدى بها، و يعلم ما كان عليه أهل البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقيّه بعد الموت انتهى (۱).

الثانى:

صرّح أيضا بأنّ المراثى المنظومه جائزه عندنا، لأنّها نوع من النوح، قال: و قد دلّلنا على جوازه، و قد سمع الأئمّه عليهم السّلام المراثى و لم ينكروها.

الثالث:

روى جماعه من علماء العامّه، كالبخارى و مسلم، عن عبد اللّه بن عمر أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه» انتهى (۲).

و الحق الذى عليه أصحابنا أن الميّت لا يعذّب ببكاء الحىّ عليه، و إن كان بنوح محرّم، إذ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ.

۱- ذكرى الشيعه، ص ۷۲.

۲- صحيح البخارى بحاشيه السندى، ج ۱، ص ۲۲۲ و ايضا صحيح مسلم بشرح النووى، ج ۶، ص ۲۲۸ و هذا الحديث مما استدركته عائشه على الصحابه.

و الروایه غیر معوّل علیها عندنا، و علی فرض صحّتها مصروفه الظاهر، لمخالفتها لقواعد العدل، فیمکن إراده التألّم من العذاب، أی: یحزن و یتألّم باطلاعه علی هذا الفعل.

و أوّلها الشهید فی (الذکری) بأنّ الجاهلیه کانوا ینوحون، و یعدّدون جرائمه کالقتل و شنّ الغارات، و هم یظنّونها خصالا محموده، فهو یعذّب بما یبکون علیه، قال: و یشکل أنّ ظاهر الحدیث المنع عن البکاء بسبب استلزامه عذاب المیّت بحیث ینتفی التعذیب بسبب انتفاء البکاء، قضیّه للعلیّه، و التعذیب بجرائمه غیر منتف بکا علیه أولا؟

و قیل: کأنّهم کانوا یوصون بالندب و النیاحه، و ذلک حمل منهم علی المعصیه و هو ذنب، فإذا عمل بوصیّتهم زیدوا عذابا.

و ردّ: بأنّ ذنب المیت الحمل علی الحرام و الأمر به، فلا یختلف عذابه بالامتثال و عدمه، و لو کان للامتثال أثر لبقی الإشکال.

إلی أن قال: و لک أن تقول: إنّ «الباء» بمعنی «مع» أی مع بکاء أهله علیه، یعنی: أنّ المیّت یعذّب بأعماله، و هم یبکون علیه، فما ینفعه بکاؤهم، و یکون زجرا عن البکاء لعدم نفعه (۱) انتهی.

و فی بعض ما ذکره نظر، و لعلّ ما أشرنا إلیه فی تأویل الروایه أظهر، وفاقا لبعض المحقّقین من أهل النظر، فتدبّر.

و لیکن هذا آخر ما أردنا إیراده فی هذا المختصر، و قد سمیناه (بذریعه الاستغناء فی تحقیق مسأله الغناء) فللّه الحمد، و علی رسوله أفضل التحیّات و الثناء.

۱- ذکری الشیعه، ص ۷۲.

فهرس مصادر التحقيق

۱ الاختصاص- للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد- منشورات جماعه المدرسين- قم المقدسه.

۲ الاحتجاج للطبرسی- مکتبه المصطفوی- قم.

۳ احیاء علوم الدین- لأبی حامد محمد الغزالی- دار الفکر بیروت.

۴ أسد الغابه فی معرفه الصحابه- لابن الأثیر- مکتبه المعارف بالریاض.

۵ اتحاف الساده المتقین- للسید محمد الحسینی الزبیدی- دار الفکر بیروت.

۶ الأغانی- لأبی الفرج الأصفهانی- دار الفکر بیروت.

۷ أمالی المرتضی- للسید المرتضی رحمه اللّه- مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی رحمه اللّه.

۸ أنوار التنزیل- للقاضی البیضاوی- دار الفکر بیروت.

۹ إیقاظ النائمین- للسید ماجد البحرانی- مخطوط و مطبوع ضمن التمهید لعلوم القرآن، ج ۵.

۱۰ بحار الأنوار- لمحمد باقر المجلسی رحمه اللّه- دار احیاء التراث العربی بیروت، الطبعه الحدیثه.

۱۱ تاج العروس فی شرح القاموس لمحمد مرتضی الزبیدی- دار مکتبه الحیاه بیروت.

۱۲ التمهید لعلوم القرآن لمحمد هادی معرفه- منشورات جماعه المدرسین- قم المقدسه.

۱۳ تمهید القواعد للشهید الثانی- مکتبه بصیرتی قم.

۱۴ التنقیح الرائع- للفاضل المقداد.

۱۵ تلبیس إبلیس لأبی الفرج الجوزی- دار الکتب الإسلامیه بیروت.

۱۶ تفسیر القمی- لعلی بن إبراهیم القمی- مؤسسه دار الکتاب قم.

۱۷ تحف العقول- لابن شعبه- کتابفروشی إسلامیه.

۱۸ تنویر المقباس «تفسیر ابن عباس»- بهامش الدر المنثور.

۱۹ تفسیر العیاشی- لمحمد بن مسعود- المکتبه العلمیه الإسلامیه.

۲۰ جامع الشتات- لمیرزا ابی القاسم القمیّ- شرکه الرضوان ط ۱.

۲۱ جامع المقاصد للمحقق الکرکی رحمه اللّه- الطبع الحجری.

۲۲ جامع الأخبار- للطبرسی رحمه اللّه- مرکز نشر کتاب بتصحیح الشیخ حسن المصطفوی.

۲۳ جمل النواهی- للملإ حبیب اللّه الشریف رحمه اللّه- المطبعه العلمیه قم.

۲۴ جواهر الکلام- للشیخ محمد حسن النجفی- دار الکتب الإسلامیه- طهران.

۲۵ الجوامع الفقهیه لجمع من الاعلام- مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی- قم ۱۴۰۴.

۲۶ الحدائق الناضره للشیخ یوسف البحرانی- منشورات جماعه المدرسین قم.

۲۷ الحقائق فی محاسن الأخلاق- للفیض الکاشانی- دار الکتاب الإسلامی ۱۴۰۹ ط ۱.

۲۸ الخلاف- للشیخ الطوسی- إسماعیلیان قم.

۲۹ الخصال- للشیخ الصدوق- علمیه إسلامیه.

۳۰ دیوان النابغه الذبیانی- دار الکتب العلمیه بیروت.

۳۱ الدر المنثور- لجلال الدین السیوطی- مکتبه آیه اللّه المرعشی النجفی قم.

۳۲ دیوان- السید محمد العلوی الکاشانی- مخطوط.

۳۳ الذریعه إلی أصول الشریعه- للسید المرتضی- جامعه طهران.

۳۴ ذکری الشیعه- للشهید الأول- مکتبه بصیرتی قم.

۳۵ رساله فی البراءه و الاحتیاط- للملإ حبیب اللّه الشریف الکاشانی- مخطوط.

۳۶ الروضه البهیه- للشهید الثانی- مکتبه آیه اللّه المرعشی النجفی قم.

۳۷ ربیع الأبرار- للزمخشری- منشورات الشریف الرضی قم.

۳۸ الرواشح السماویه- لمیر داماد- الطبع الحجری- افست أصفهان.

۳۹ ریاض المسائل للسید علی الطباطبائی- مؤسسه آل البیت قم.

۴۰ السرائر- لابن إدریس الحلی- المعارف الإسلامیه طهران.

۴۱ سر الأدب- للثعالبی- الطبع الحجری- طهران.

۴۲ سنن ابن ماجه- لمحمد بن یزید القزوینی- دار احیاء التراث العربی بیروت.

۴۳ سنن النسائی- لأحمد بن شعیب- دار الفکر بیروت.

۴۴ شرح ابن یعیش- انتشارات ناصر خسرو طهران.

۴۵ شرح شواهد المغنی- للسیوطی- نشر أدب الحوزه.

۴۶ الصافی- للفیض الکاشانی- المکتبه الإسلامیه.

۴۷ الصراح من الصحاح- لمحمد بن عمر القرشی- ط هند.

۴۸ صحیح مسلم بشرح النووی- دار الکتاب العربی- بیروت.

۴۹ صحیح البخاری بحاشیه السندی- دار المعرفه بیروت.

۵۰ عوائد الأیام للملإ احمد النراقی- مکتبه بصیرتی قم.

۵۱ عیون اخبار الرضا علیه السّلام للشیخ الصدوق- منشورات الاعلمی طهران.

۵۲ غزالی نامه لجلال الدین همائی- کتابفروشی فروغی طهران.

۵۳ فرائد الأصول للشیخ الأنصاری- منشورات جماعه المدرسین قم.

۵۴ الفوائد الطوسیه للشیخ الحر العاملی- المطبعه العلمیه قم.

۵۵ الفصول المختاره للشیخ المفید- مکتبه الداوری قم.

۵۶ الفوائد الجدیده للوحید البهبهانی- الطبع الحجری.

۵۷ فوائد بحر العلوم- الطبع الحجری.

۵۸ الفهرست للملإ حبیب اللّه الشریف الکاشانی- مخطوط.

۵۹ القواعد و الفوائد للشهید الأول- مکتبه المفید قم.

۶۰ قوانین الأصول لمیرزا أبو القاسم القمی- المکتبه الإسلامیه طهران.

۶۱ قواعد الأحکام للعلامه الحلیّ- منشورات الرضی قم.

۶۲ القاموس المحیط للفیروزآبادی- دار الفکر بیروت.

۶۳ القصائد الهاشمیات للکمیت- مؤسسه الاعلمی بیروت.

۶۴ قرب الاسناد لأبی العباس الحمیری- مکتبه نینوی طهران.

۶۵ قرب الاسناد لأبی العباس الحمیری- النجف الأشرف.

۶۶ الکافی للشیخ الکلینی- دار الکتب الإسلامیه طهران.

۶۷ کفایه الأحکام لمحمد باقر السبزواری- افست أصفهان.

۶۸ کمال الدین للشیخ الصدوق صححه الغفاری دار الکتب الإسلامیه- طهران ۱۳۹۵.

۶۹ لباب الألقاب للملإ حبیب اللّه الشریف- مکتبه بوذر جمهری طهران.

۷۰ لسان العرب لابن منظور- نشر أدب الحوزه.

۷۱ مؤلّفات الغزالی للبدویّ- طبع بیروت.

۷۲ المصادر لحسین بن أحمد الزوزنی- کتابفروشی باستان مشهد.

۷۳ المصباح المنیر للفیومی

۷۴ مروج الذهب للمسعودی- مطبعه السعاده مصر.

۷۵ المقنع للصدوق- مؤسسه الامام الهادی قم.

۷۶ المقنعه للشیخ المفید- مکتبه الداوری قم.

۷۷ منتقد المنافع للملإ حبیب اللّه الشریف- مخطوط.

۷۸ منتهی الارب لعبد الرحیم صفی پور- کتابخانهٔ سنائی.

۷۹ المکاسب للشیخ الأنصاری- ط تبریز بخط طاهر خوشنویس.

۸۰ المکاسب للشیخ الأنصاری- ط سید محمد کلانتر.

۸۱ المکاسب للشیخ الأنصاری- ط الطبع الحجری بخط محمد تقی الگلپایگانی.

۸۲ مجمع الفائده و البرهان للمولی أحمد الأردبیلی- منشورات جماعه المدرسین قم.

۸۳ مختار الصحاح لمحمد بن ابی بکر الرازی- دار الکتاب العربی بیروت.

۸۴ مجمع البحرین للطریحی- مطبعه الآداب النجف الأشرف.

۸۵ مسالک الافهام للشهید الثانی.

۸۶ مغنی اللبیب لابن هشام- المکتبه العلمیه طهران.

۸۷ مفتاح الکرامه- للسید جواد العاملی- مؤسسه آل البیت.

۸۸ مفاتیح الشرائع- للفیض الکاشانی- مجمع الذخائر الإسلامیه.

۸۹ مستند الشیعه- لمولی احمد النراقی- مکتبه آیه اللّه النجفی المرعشی.

۹۰ مشارق الأحکام- لمولی محمد النراقی- الطبع الحجری ۱۲۹۴ هق.

۹۱ مسند الامام احمد بن حنبل- دار صادر بیروت.

۹۲ المبسوط للشیخ الطوسی- المکتبه المرتضویه- طهران.

۹۳ مجمع البیان للشیخ الطبرسی- المکتبه الإسلامیه طهران.

۹۴ المحجه البیضاء للفیض الکاشانی- منشورات جماعه المدرسین قم.

۹۵ معانی الأخبار للشیخ الصدوق.

۹۶ مکارم الأخلاق للطبرسی- مؤسسه الاعلمی بیروت.

۹۷ مقتنیات الدرر- لمیر سید علی الحائری- دار الکتب الإسلامیه.

۹۸ مذاهب ابتدعتها السیاسه فی الإسلام لعبد الواحد الأنصاری- مؤسسه الاعلمی بیروت.

۹۹ النهایه فی غریب الحدیث و الأثر لابن الأثیر- إسماعیلیان قم.

۱۰۰ النهایه فی مجرد الفقه و الفتاوی للشیخ الطوسی- انتشارات قدس محمدی- قم.

۱۰۱ نور الثقلین لابن جمعه الحویزی- إسماعیلیان قم.

۱۰۲ الوسائل للشیخ الحر العاملی- المکتبه الإسلامیه طهران.

۱۰۳ الوافی للفیض الکاشانی- الطبعه الحدیثه مکتبه الإمام أمیر المؤمنین أصفهان.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹